

زید فوت اولوب مالی بر قاضیلقده یتیمی قضاء احرده اداء [illegible]
مالی اولدوغی بلدک قاضیسی عمروی وصی نصب ایدوب مالی قبض [illegible]
ایلدکدن صکره یتیم اولدوغی بلدک قاضیسی بکری وصی نصب
ایدوب بکر کلوب عمرودن تظلم واستعداد طریقی ایله مالی عمرودن طلب
ایدوب الماغه قادر اولورمی الجواب قادر اولور مختار مبیت
اولمایجق مختار اولان نظر یتیم اولدوغی بلدک قاضیسنک اولدوغی [illegible]
اولدوغی روایتی بولنمیان ونفقه متعلق بر مسئله دخی بوندن استخراج
اولنمشدر ومن هذا النوع لو وقف بلدا على الحرم الشریف وشرط
النظر للقاضی هل ینصرف الى قاضی الحرم او قاضی البلد الموقوفة او قاضی
بلد الواقف ینبغی ان یستخرج من مسئلة ما لو کان الیتیم فی بلد وماله [illegible]
آخر فهل النظر علیه لقاضی بلد الیتیم او لقاضی ماله صرحوا بالاول فینبغی
ان یکون لقاضی الحرم من اشباه والنظائر قبیل النوع الذی یورد [illegible]
فی المبحث الرابع العرف الذی یحمل علیه الالفاظ

مسئله ایتام بر ولایتده اولوب ترکه اخر ولایتده اولسه [illegible]
تعلق ولایت قاضیسنکدر الجواب مسئله اقتلا فیدر ایتام [illegible]
دانظر اولان ایله عمل اولنور ذخیره وفتاوای صغری وخوهرزاده [illegible]
من تمرض) وخلاصه من الفصل الثانی قبیل حبس العاملین نقل [illegible]
جمله سی مجمعاً صیت اولمدیغی صورت اوروده در مجمعا صیت اولدیغی [illegible]
کمسنه دخل ایتممک اوزره بو مسئله لردن فهم اولنور بازی بنا عل [illegible]
واختیار مسئله تخلیص مال المظلوم عن ید الظالم حیث
دنع التنبیه من قضی البلد سعد من نقل الیتیمین المحرث
الى الغلیدین واذن لنقل بعد الاخذ جمادی
الاول ١١٥٣



361

مصارف العوارض ٣٤	باب الاعتکاف ٣٥	کتاب الحج ٣٥	فصل فی الاحرام ٣٦	باب القران ٣٩
باب التمتع ٣٩	باب الجنایات ٣٩	وبحث دمان ٤٠	باب الاحصار ٤٢	باب الحج عن الغیر ٤٢
باب الهدی ٤٣	کتاب النکاح ٤٣	فصل فی المحرمات ٤٤	باب الولی ٤٥	باب الکفاءة ٤٦
باب المهر ٤٧	متعة المفوضة ٤٧	والخلوة ٤٧	مهر مثل ٤٨	نکاح الرقیق ٤٩
باب القسم ٥٠	باب الرضاع ٥١	کتاب الطلاق ٥١	باب الصریح ٥٢	باب طلاق غیر المدخول بها ٥٣
باب الکنایات ٥٤	باب تفویض الطلاق ٥٤	باب الامر بالید ٥٥	فصل قال لها طلقی نفسک ٥٥	باب التعلیق ٥٦
باب طلاق المریض ٥٧	باب الرجعة ٥٨	باب الایلاء ٥٩	باب الخلع ٦٠	باب الظهار ٦١
باب الکفارة ٦٢	باب اللعان ٦٢	باب العنین ٦٣	باب العدة ٦٤	فصل الحداد ٦٤
فصل اکثر مدة الحمل ٦٥	باب الحضانة ٦٦	باب النفقة ٦٦	کتاب العتق ٦٨	باب عتق البعض ٦٩

كتاب الموالي ١٦١	كتاب الاكراه ١٦٢	كتاب الحجر ١٦٣	فصل بلوغ الغلام ١٦٤
كتاب المأذون ١٦٤	كتاب الغصب ١٦٥	كتاب الشفعة ١٦٧	فصل بطلب الشفعة ١٦٨
كتاب القسمة ١٧٠	كتاب المزارعة ١٧٢	كتاب المساقاة ١٧٣	كتاب الذبائح ١٧٣
كتاب الاضحية ١٧٤	كتاب الحظر والاباحة ١٧٥	فصل في اللبس ١٧٦	فصل في الاستبراء ١٧٧
فصل في البيع ١٧٧	كتاب احياء الموات ١٧٩	فصل في الشرب ١٧٩	كتاب الاشربة ١٨٠
كتاب الصيد ١٨١	كتاب الرهن ١٨٢	باب الرهن بوضع عند العدل ١٨٤	كتاب الجنايات ١٨٧
باب القود فيما دون النفس ١٨٨	باب الشهادة في القتل ١٨٩	كتاب الديات ١٩٠	فصل في الشجاع ١٩١
[illegible] ١٩٢	فصل في الحائط المائل ١٩٢	باب جناية البهيمة ١٩٣	فصل في الجناية على العبد ١٩٤
كتاب المعاقل ١٩٦	كتاب الوصايا ١٩٧	باب الوصية بثلث المال ١٩٨	باب العتق في المرض ١٩٩
باب الوصية للاقارب ٢٠٠	باب الوصية بالخدمة والسكنى ٢٠٠	باب الوصي ٢٠١	كتاب الخنثى ٢٠٢
مسائل شتى ٢٠٣	كتاب الفرائض ٢٠٥	فصل في الغرقى والحرقى ٢٠٧	فصل في المناسخة ٢٠٧

فصل في النظر ١٧٦

من كتب الفقير [illegible] محمد صالح [illegible] غفر الله له





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي احكم احكام الشرع الشريف على منار
واعز من قام باحيائه واعلى مقداره والصلوة
والسلام على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه واخص بالزيادة
اعوانه وانصاره **وبعد** فيقول الواثق بمولاه
محمد بن عبد الله لما رايت الهمم مائلة الى المختصرات
المضبوطة راغبة بالكلية عن الكتب المبسوطة اردت
ان اكتب متنا مشتملا على كثير من مسائل المتون
المعتمدة محيطا بفوائد تغني عنها اكثر المختصرات
مجردة ليكون عونا لمن ابتلى بالقضاء والفتوى
وسندا سديدا لمن اراد سلوك سبيل التقى والتقوى
وسميته تنوير الابصار وجامع البحار والله سبحانه
وتعالى اسأل وبنبيه النبيه اتوسل ان يجعله خالصا
لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم وان ينفع به الطلاب
ويجعله عمدة لاولي الالباب فانه ولي الاجابة واليه الانابة
وهو حسبي ونعم الوكيل **كتاب الطهارة**
سببها ما لا يحل الا بها وقيل الحدث والخبث



اركان الوضوء اربعة غسل الوجه مرة وهو
من مبدأ سطح جبهته الى اسفل ذقنه وما بين
شحمتي الاذنين عرضا فيجب غسل ما بين العذار
والاذن لا غسل باطن العينين وغسل اليدين
والرجلين مرة مع المرفقين والكعبين ومسح ربع الرأس
مرة وغسل جميع اللحية فرض ولا يعاد الوضوء
بحلق رأسه ولحيته كما لا يعاد الغسل بحلق حاجبه
وشاربه وقلم ظفره وكذا لو كان في اعضاء وضوئه
قرحة وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء عليها
ثم نزعها لا يلزمه اعادة على ما تحتها **وسننه** البداءة
بالنية والتسمية قبل الاستنجاء وبعده وغسل
اليدين الى الرسغين وهو ينوب عن الفرض و
السواك بمياه والانف بمياه والمبالغة فيهما لغير
الصائم وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل و
مسح كل رأسه مرة واذنيه بمائه والترتيب و
الولاء **ومستحبه** التيامن ومسح الرقبة لا الحلقوم
ومن آدابه استقبال القبلة ودلك اعضائه وادخال
خنصره صماخ اذنيه وتقديمه على الوقت لغير معذور
وتحريك خاتمه الواسع وعدم الاستعانة بغيره

وعدم التكلم بكلام الناس والجلوس في مكان
مرتفع والجمع بين نية القلب وفعل اللسان والتسمية عند غسل
كل عضو والدعاء بالمأثور عنده والصلوة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده وان يقول اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وان يشرب من فضل
وضوئه مستقبل القبلة قائما ويكره لطم الوجه بالماء
والاسراف فيه وتثليث المسح بماء جديد ونقضه
خروج نجس منه الى ما يطهر ودود وريح او دودة
او حصاة من دبر لا ريح من قبل وذكر ودودة من
جرح او اذن او انف وكذا لحم سقط منه والمخرج
والخارج سيان وقيء ملأ فمه من مرة او علق او طعام
او ماء لا من بلغم اصلا ودم غلب على بزاق او ساواه لا
ان غلب البزاق وكذا علقة مصت عضوا وامتلأت
من الدم ومثلها القراد ان كبيرا اخرج منه دم مسفوح
والا لا كبعوض وذباب ويجمع متفرق القيء لاتحاد
السبب ما ليس بحدث ليس بنجس ونوم يزيل مسكته
الا لا واغماء وجنون وسكر وقهقهة بالغ يقظان يصلي
بطهارة صغرى مستقلة صلوة كاملة ومباشرة فاحشة
للختانين لا مس ذكر او امراة كما لو خرج من اذن قيح لا

لا بوجع وان نقض كما لو حشى احليله بقطنة وابتل
الطرف الظاهر وان ابتل الطرف الداخل لا فرض الغسل
غسل فمه وانفه وبدنه لا دلكه ويجب غسل سرة
وشارب وحاجب ولحية وفرج خارج لا غسل ما فيه حرج
كعين وثقب انضم وداخل قلفة وكفي بل اصل ضفيرتها
لا ضفيرته ولو علويا او تركيا ولا يمنع ونيم ذباب
وخرء برغوث وحناء ودرن ووسخ وتراب في ظفر
مطلقا وما على ظفر صباغ وطعام بين اسنانه ولو خاتمه
ضيقا نزعه او حركه كقرط ولو لم يكن بثقب اذنه قرط
فدخل الماء فيه عند مروره اجزاه كسرة والا ادخله
سنته البداءة بغسل يديه وفرجه وخبث بدنه ان كان ثم يتوضأ
ثم يفيض الماء بادئا بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم براسه ثم بقية بدنه
مع دلكه وصح نقل بلة عضو الى آخر لا في الوضوء وفرض
عند مني انفصل من مقره بشهوة وان لم يخرج بها
وايلاج حشفة آدمي او قدرها من مقطوعها في احد
سبيلي آدمي حي مع مشتهى عليهما لو مكلفين وان لم ينزل
ورؤية مستيقظ منيا او مذيا وان لم يتذكر الاحتلام
لا ان تذكر ولو مع اللذة ولم ير بللا وكذا المرأة
ولو اولج حشفته ملفوفة بخرقة ان وجد لذة وجب

وإن قل وانقطاع حيض ونفاس لا مذي وودي
ولا إدخال إصبع ونحوه في الدبر والقبل ووطء
بهيمة وميتة وصغيرة غير مشتهاة بلا إنزال كما
لو أتى عذراء ولم يزل عذرتها ويجب على الأحياء كفاية
أن يغسلوا الميت كما يجب على من أسلم جنبا أو حائضا
أو بلغ بالسن في الأصح وإن لم يسلم وسن
لصلاة جمعة وعيد وإحرام وعرفة وندب لمجنون
أفاق وعند حجامة وفي ليلة براءة وقدر وعند
الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر وعند دخول منى
يوم النحر وعند مكة لطواف الزيارة ولصلاة كسوف
واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديد ومن ماء
اغتسل لها ووضوءها عليه ويحرم بالأكبر دخول
مسجد ولو للعبور إلا لضرورة وتلاوة قرآن
بقصده ومسه وطواف وبالأصغر مس مصحف
إلا بغلاف منفصل ولا يكره النظر إليه لجنب أو حائض
أو نفساء كأدعية ومس صبي لمصحف ولوح وكتابة
قرآن والصحيفة أو اللوح على الأرض عند الثاني
ويكره له قراءة توراة وزبور وإنجيل لا كتب
التفسير كمصحف لا الكتب الشرعية باب المياه يرفع الحدث

بماء مطلق كماء سماء وأودية وعيون وآبار وبحار
وثلج مذاب وماء زمزم وبماء قصد تشميسه بلا كراهة
وبماء ينعقد به ملح لا بماء ملح وعصير نبات بخلاف ما
يقطر من الكرم بنفسه ومغلوب طاهر ويجوز بماء مات
فيه غير دموي كزنبور وعقرب وبق وبماء مائي مولد
كسمك وسرطان وكذا لو مات خارجه وألقي فيه وينجس بموت
مائي معاش بري مولد كبط وإوز وبتغير أحد
أوصافه بنجس لا لو تغير بمكث وكذا الجوز بماء خالطه جامد
كأشنان وزعفران وفاكهة وورق شجر في الأصح إن
بقي رقته وبجار وقعت فيه نجاسة وهو ما يعد جاريا
وإن لم يكن جريانا لمدد ولم ير أثره وهو طعم أو لون
أو ريح وبراكد كذلك والمعتبر أكبر رأي المبتلى به فيه
فإن غلب على ظنه عدم خلوص النجس إلى الجانب الآخر
جاز وإلا لا ولا يجوز بماء زال طبعه بطبخ كمرق وبماء استعمل
لقربة أو رفع حدث وإسقاط فرض إذا انفصل عن
عضو وإن لم يستقر وهو طاهر وليس بطهور وكل إهاب
دبغ وهو يحتملها طهر وما لا فلا فلا يطهر جلد حية وفأرة
لا جلد خنزير وآدمي وما طهر به طهر بزكوة لا لحمه على
الأكثر إن كان غير مأكول وهل يشترط كون الزكوة

ثمّ عينه قيل نعم وقيل لا والاول اظهر وان صحح الثاني
وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها
وشعر الانسان وعظمه ودم سمك طاهر وليس الكلب
بنجس العين والمسك طاهر حلال كذا نافجته مطلقا
على الاصح وبول ما يوكل لحمه نجس ولا يشرب اصلا
فصل في البير
اذا وقعت نجاسة في بئر دون القدر الكثير او مات
بها حيوان دموي وانتفخ او تفسخ نزح كل مائها
بعد اخراجه فان تعذر فقدر ما فيها يوخذ ذلك
بقول رجلين لهما بصارة في الماء وان اخرج الحيوان
غير منتفخ ولا متفسخ فان كادمي نزح كله وان
كحمامة نزح اربعون من الدلاء وان كعصفور ونحوه فعشرون
بدلو وسط وما بين فارة وحمامة كفارة وكذا ما بين
دجاجة وشاة كدجاجة ويحكم بنجاستها من وقت الوقوع
ان علم والا فمذ يوم وليلة ان لم ينتفخ في حق الوضوء
وثلثة ايام ان انتفخ او تفسخ ولا تنزح بخرء
حمام وعصفور وتقاطر بول كرؤس الابر و
غبار نجس وبعرتي ابل وغنم كالروث وقعتا في محلب
فرميا وقيل القليل المعفو عنه ما يستقله الناظر والكثير
بعكسه وعليه الاعتماد ويعتبر سؤر بمسئر فسؤر الادمي

مطلقا وما يوكل لحمه طاهر الفم طاهر وسؤر خنزير
وكلب وسباع بهايم وشارب خمر فور شربها نجس
وهرة فور اكل فارة نجس وهرة ودجاجة مخلاة وسباع طير
وسواكن بيوت مكروه وحمار وبغل مشكوك في
طهوريته لا في طهارته فيتوضا به ويتيمم ان فقد ماء
وصح تقديم ايهما شاء ويقدم التيمم على نبيذ التمر على
المذهب وحكم عرق كسؤر

باب التيمم

هو قصد صعيد
مطهر واستعماله بصفة مخصوصة لاقامة القربة من عجز
عن استعمال الماء لبعده ميلا او لمرض او برد او
خوف عدو او عطش او عدم آلة يتيمم مستوعبا
وجهه ويديه مع مرفقيه بضربتين ولو جنبا او
حايضا او نفسا بمطهر من جنس الارض وان لم
يكن عليه نقع وبه مطلقا فلا يجوز بمنطبع وبمترمد
والحكم للغالب لو اختلط تراب بغيره وجاز
قبل الوقت ولاكثر من فرض ولخوف فوت صلوة
جنازة او عيد ولو بناء بلا فرق بين كونه اماما او لا
لا لفوت جمعة ووقت ويجب طلبه غلوة ان ظن قربه
والا لا وشرط نيه عبادة مقصودة لا تصح بدون
طهارة فلغا تيمم كافر لا وضوءه وندب لراجيه

لان التيمم لا يصح بدون النية والوضوء يصح غرر

آخر الوقت صلى ولنسي الماء في رحله لا اعادة عليه
ويطلبه ممن هو معه فان منعه يتيمم وان لم يعطه الا
بثمن مثله وله ذلك لا يتيمم وقبل طلبه لا يتيمم على الظاهر
والمحصور فاقد الطهورين يؤخرها عنده وقالا
يتشبه به يقضي والصحيح رجوعه مقطوع اليدين
والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا
يعيد على الاصح وناقضه ناقض الاصل وقدرة
على ماء كاف لطهره فضل عن حاجته المرة
وكذا كل ما يمنع وجوده التيمم اذا وجد بعده ومار
فلا وهو دون ناعس على ماء كمستيقظ يتيمم لو اكثره مجروحا
وبعكسه يغسل ولا يجمع بينهما وان استويا غسل الصحيح
ومسح الباقي وهو الاحوط ومن وجع راسه لا يستطيع معه
مسحه سقط فرض مسحه باب المسح على الخفين شرط مسحه كونه
ساتر القدم مع الكعب وكونه مشغولا بالرجل
وكونه مما يمكن متابعة المشي فيه وهو جائز بسنة مشهورة
لمحدث لا لجنب خطوطا بالاصابع مفرجة يبدأ من اصابع
رجليه الى الساق على ظاهر خفيه او جرموقيه او
جوربيه الثخينين او المنعلين او المجلدين مرة ولو
امرأة ملبوسين على طهر تام عند الحدث يوما وليلة

للمقيم

للمقيم وثلاثة ايام ولياليها للمسافر من وقت الحدث
لا على قلنسوة وعمامة وبرقع وقفازين وفرضه
قدر ثلاث اصابع اليد والخرق الكبير وهو قدر ثلاث
اصابع القدم الاصاغر يمنعه ويجمع الخرق في خف
لا فيهما واقل خرق يجمع ليمنع ما يدخل فيه المسلة
لا ما دونه بخلاف نجاسة وانكشاف واعلام ثوب من حرير
ويختلف في خروق اذني ضحية وناقضه ناقض الوضوء
ونزع خف ومضي مدة ان لم يخش ذهاب رجله من برد
وبعدهما غسل رجليه لا غير وخروج اكثر قدمه نزع
ولا ينتقض بغسل اكثر الرجل فيه وقيل لا وهو الاظهر
مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثا ولو
سافر بعد مسح مدة مقيم نزع والا اتمها وحكم مسح جبيرة
وخرقة قرحة وموضع فصد ونحو ذلك كغسل لما تحتها
فلا يتوقت ويجمع معه ويجوز ولو شدت بلا وضوء
ويترك ان ضر والا لا وهو مشروط بالعجز عن مسح الموضع
فان قدر عليه فلا مسح ويمسح مفتصده وجريح على كل
عصابة ان ضره حلها انكسر ظفره فجعل عليه دواء او وضعه
على شقوق رجله اجرى الماء عليه يبطله سقوطها عن برء
فان في صلوة استأنفها وكذا الحكم لو برأ موضعها

ولم يتوقت والرجل والمرأة والمحدث والجنب في المسح عليها
وعلى توابعها سواء ولا يشترط استيعابها ذكرا في الاصح
فيكفي مسح اكثرها وكذا لا يشترط نيته **باب الحيض** هو دم
من رحم لا لولادة واقله ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة
فالناقص والزائد وما تراه حامل استحاضة واقل الطهر
خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة اذا
استمر بها الدم وما تراه في مدته سوى بياض خالص ولو
طهرا متخللا فيها حيض يمنع صلوة وصوما وتقضيه دونها
ودخول مسجد والطواف وقربان ما تحت الازار وقراءة
قرآن ومسه الا بغلافه وكذا حمله ولا بأس بقراءة ادعية
ومسها وحملها وذكر الله سبحانه وتسبيح واكل و
شرب بعد مضمضة وغسل يد ولا يكره مس قرآن بالكم
ويحل وطئها اذا انقطع الحيض لاكثره وان لاقله فلا
حتى تغتسل او يمضي عليها زمن يسع الغسل والتحريمة و
يكون مستحلة وقيل لا وعليه المعول ودم استحاضة كرعاف
دائم لا يمنع صوما وصلوة وجماعا **والنفاس** دم يخرج
عقب ولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما والزائد
استحاضة والنفاس لام توأمين من الاول والعدة
من الاخر فان اسقطت سقطا ظهر بعض خلقه كيد او رجل فهو ولد

فتصير

فتصير به نفساء والامة ام ولد ويحنث به وتنقضي
العدة ولا يحد اياس بمدة بل هو ان تبلغ من السن
ما لا تحيض مثلها فيه فما رأته بعد الانقطاع حيض و
قيل يحد بخمسين سنة وعليه المعول تيسيرا وما رأته بعدها
فليس بحيض في ظاهر المذهب وصاحب عذر من به سلس
بول واستطلاق بطن وانفلات ريح او استحاضة
ان استوعب عذره تمام وقت صلوة ولو حكما وهذا
شرط الابتداء وفي البقاء كفى وجوده في جزء من الوقت
وفي الزوال يشترط استيعاب الانقطاع حقيقة وحكمه الوضوء
لكل فرض ثم يصلي به فيه فرضا ونفلا فاذا خرج
الوقت بطل وان سال على ثوبه جاز ان لا يغسله
ان كان لو غسله تنجس قبل الفراغ منها والا فلا
وانما تبقى طهارته في الوقت اذا لم يطرأ عليه حدث آخر
اما اذا طرأ فلا **باب الانجاس** يجوز رفع نجاسة
حقيقية عن محلها بماء ولو مستعمل وبكل مائع طاهر
قالع كخل وماء ورد لا بدهن ولبن ويطهر خف تنجس
بذي جرم بدلك والا يغسل كصقيل كمرآة بمسح ويزول
اثرها وارض تنجست بيبسها وذهاب اثرها للصلوة لا
للتيمم وحكم آجر مفروش وخص وشجر وكلأ قائم في

الارض كذلك ويمني يابس بفرك ان طهر رأس
حشفته والا فيغسل بلا فرق بين منيه ومنيها وبعد
وبدلك على الظاهر وزيت تنجس بجعله صابونا كطين
تنجس فجعل منه كوز بعد جعله في النار وعفي قدر
درهم وهو مثقال في كثيف وعرض مقعر الكف في
رقيق من مغلظة كعذرة وبول غير ماكول ولو من صغير
لم يطعم ودم وخمر وخرء دجاج وروث وخثي
ولو اصابه من غليظة وخفيفة جعلت الخفيفة تبعا
وعفي دون ربع ثوب من مخففة كبول ماكول وخرء
طير غير ماكول ودم سمك ولعاب بغل وحمار وبول
انتضح كرؤس ابر وماء ورد على نجس كغسالة
لا رماد وقذر وملح كان حمارا وغسل طرف ثوب
اصابت نجاسة محلا منه ونسي مطهر له وان بغير تحر
كما لو بال حمر على حنطة تدوسها فقسم وغسل بعضه
حيث يطهر الثاني وكذا محل مرئية بقلعها ولا يضر
بقاء اثر لازم وغيرها بغلبة ظن غسل طهارة
محلها وقدر بغسل وعصر ثلثا فيما ينعصر وتثليث
وجفاف في غيره فصل الاستنجاء سنة واركانه
مستنج ومستنج به وخارج ومخرج بنحو حجر منق و

ليس

ليس له عدد مسنون فيه والغسل بعده بلا كشف
عورة اولى ويجب ان جاوز المخرج نجس ويعتبر القدر
المانع خلا موضع الاستنجاء وكره بعظم وطعام
وروث وآجر وخزف ومحترم كخرقة ديباج وبيمين
وفحم وزجاج وعلف حيوان فلو فعل اجزاه كما كره
استقبال قبلة واستدبارها لبول او غائط بالفرج
في الخلاء ولو في بنيان فان جلس مستقبلا لها ثم ذكر
انحرف ان امكنه والا فلا باس وكذا كره للمرأة
امساك صغير لبول او غائط نحو القبلة واستقبال
شمس او قمر لهما وبول او غائط في ماء ولو جاريا وعلى
طرف نهر او بئر او حوض او عين وتحت شجر مثمر
او في زرع او ظل وبجنب مسجد او مصلى عيد او
في مقابر وبين دواب في طريق ومهب ريح وجحر
فارة او حية او نملة او ثقب وان يبول قائما او
مضطجعا او متجردا من ثوبه بلا عذر او في موضع
يتوضأ او يغتسل فيه كتاب الصلوة هي فرض عين
على مكلف وان وجب ضرب ابن عشر سنين عليها بيد
لا بخشبة ويكفر جاحدها وتاركها مجانة يحبس حتى يصلي
ويحكم باسلام فاعلها مع جماعة وهي عبادة بدنية

محضة فلا ثنائية فيها اصلا وسببها جزء اول
المتصل به الاداء والا فما يتصل به والا فالجزء
الاخير وبعد خروجه يضاف الى جملته وقت الفجر
من طلوع الفجر الثاني الى طلوع ذكاء ووقت الظهر من
زواله الى بلوغ الظل مثليه سوى فيء الزوال ووقت
العصر منه الى غروب الشفق وهو الحمرة ووقت العشاء
أي الغروب، ووقت المغرب منه
والوتر منه الى الصبح ولا يقدم على العشاء للوجوب
الترتيب فاقد وقتهما مكلف بهما وقيل لا والمستحب للرجل
في الفجر باسفار والختم به الا للحاج بمزدلفة وتاخير الظهر
في الصيف مطلقا وجمعة كظهر اصلا واستحبابا وعصر
ما لم يتغير ذكاء وعشاء الى ثلث الليل فان اخرها الى ما
زاد على النصف والعصر الى وقت اصفرار ذكاء و
المغرب الى اشتباك النجوم كره تحريما والوتر الى آخر الليل
لواثق الانتباه وتعجيل ظهر شتاء وعصر وعشاء يوم
غيم ومغرب مطلقا واخر غيرها وكره صلاة ولو على
جنازة وسجدة تلاوة مع شروق واستواء وغروب
الا عصر يومه وينعقد نفل بشروع فيها لا الفرض و
سجدة تلاوة وصلاة جنازة تليت في كامل وحضرت قبل و
صح تطوع بدأ به فيها ونذرا اداه فيها وقضاء تطوع
بدأ

بدأ به فيها فافسده وكره نفل ما كان واجبا لغيره
كمنذور وركعتي طواف والذي شرع فيه ثم افسده
بعد صلاة فجر وعصر لا قضاء فائتة وسجدة تلاوة
وصلاة جنازة وكذا بعد طلوع فجر سوى سنته وبعد
وقبل مغرب وعند خروج امام للخطبة الى تمام صلاته
بخلاف فائتة وكذا يكره تطوع عند اقامة مكتوبة الا سنة
فجر ان لم يخف جماعتها وقبل صلاة العيدين مطلقا
وبعدها بمسجد وبين صلاتي الجمع بعرفة ومزدلفة
وعند مدافعة الاخبثين ووقت حضور طعام تاقت
اليه نفسه وما يشغل باله عن افعالها ويخل بخشوعها
ولا جمع بين الفرضين في وقت بعذر فان جمع فسد
لو قدم وحرم لو عكس وان صح الا للحاج بعرفة
ومزدلفة **باب الاذان** هو اعلام مخصوص بالفاظ
كذلك سببه ابتداء اذان جبريل عليه السلام وبقاء
دخول الوقت وهو سنة مؤكدة للفرائض في وقتها
ولو قضاء لا لغيرها فيعاد اذان وقع قبله كالاقامة
بتربيع تكبيره في ابتدائه ولا ترجيع ولا لحن فيه ويترسل
فيه ويلتفت يمينا ويسارا بصلاة وفلاح ويستدير
في صومعته ويقول بعد فلاح اذان الفجر الصلاة

ويجعل اصبعيه في اذنيه والاقامة كالاذان
لكن هي افضل منه ولا يضع اصبعيه في اذنيه
ويحدر فيها ويزيد قد قامت الصلوة بعد فلاحها
مرتين

خير من النوم مرتين ويستقبل القبلة ولا يتكلم فيهما
ويثوب ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن ويقيم
للفائتة وكذا لاولى الفوائت ويخير فيه للباقي ولا يسن
فيهما للنساء اداء وقضاء ولا فيما يقضى من
الفوائت في مسجد ويكره قضاء باقيه ويجوز اذان
صبي مراهق وعبد وولد زنا واعرابي واعمى ويكره اذان
جنب واقامته واقامة محدث لا اذانه واذان امراة وفاسق
وقاعد وسكران الا اذا اذن لنفسه ويعاد اذان
جنب لا اقامته وكذا اذان امراة ومجنون ومعتوه
وسكران وصبي لا يعقل وكره تركهما لمسافر وكذا
تركهما بخلاف مصل في بيته بمصر او في مسجد بعد صلوة
جماعة فيه اقام غير من اذن بغيبته لا يكره مطلقا
ويجيب من يسمع الاذان بان يقول كقائله الا في
الحيعلتين والصلوة خير من النوم ولو كان في المسجد
حين سمعه ليس عليه الاجابة ولو كان خارجه اجاب بالقدم
ولو اجاب باللسان لا به لا يكون مجيبا بناء على ان
الاجابة المطلوبة بقدمه لا بلسانه ويقطع قراءة القرآن
لو بمنزله ويجيب لو بمسجد ولا يجيب الاقامة كالاذان
وقيل لا

باب شروط الصلوة هي طهارة بدنه من حدث

وخبث

وخبث وثوبه ومكانه من الثاني وعادم ساتر
يصلي قاعدا مومئا بركوع وسجود وهو افضل
من صلوته قائما بركوع وسجود ولو ابيح له ثوب
تثبت قدرته ولو وجد ثوبا كله نجس او اقل
من ربعه طاهر ندب صلوته فيه ولو ربعه طاهر
صلى فيه حتما ولو وجدت ساترا بدنها مع ربع
راسها يجب سترهما ولو اقل من ربع الراس لا
ولو وجد ما يستر به بعض العورة وجب استعماله ويستر
القبل والدبر فان وجد ما يستر احدهما ستر الدبر
واذا لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولا اعادة
عليه وستر عورته وهي للرجل ما تحت سرته الى تحت ركبته
وما هو عورة منه عورة من الامة مع ظهرها وبطنها وجنبها
وللحرة جميع بدنها خلا الوجه والكفين والقدمين وتمنع من
كشف الوجه بين رجال للفتنة ولا يجوز النظر اليه بشهوة
كوجه امرد ويمنع كشف ربع عضو من غليظة وخفيفة
فالغليظة قبل ودبر وما حولهما والخفيفة ما عدا ذلك
والشرط سترها عن غيره لا عن نفسه والنية وهي الارادة
لا العلم المعتبر فيها عمل القلب اللازم للارادة وهو
ان يعلم بداهة اي صلوة يصلي والتلفظ بها مستحب وقيل

سنة وجاز تقديمها على التكبيرة ما لم يوجد قاطعها
من عمل غير لائق بالصلوة ولا عبرة بالمتأخرة عنها وكفى
مطلق نية لسنة ونفل وتراويح ولا بد من التعيين
لفرض وواجب دون عدد ركعاته وينوي المقتدي
المتابعة ولو نوى فرض الوقت جاز الا في الجمعة الا
اذا كان عنده انها فرض الوقت نوى ظهر الوقت
مع بقائه جاز ولو مع عدمه وينوي العيد لا ومصلي
الجنازة ينوي الصلوة لله والدعاء للميت وان اشتبه
الميت ينوي الصلوة مع الامام على من يصلي عليه الامام والامام
ينوي صلوته فقط لا امامة المقتدي لو ام رجالا ولو ام
للنساء فان اقتدت محاذية لرجل في غير صلوة جنازة
فلا بد من نيته امامتها وان لم يقتد محاذية اختلف فيه
ونية استقبال القبلة ليست بشرط كنية تعيين الامام
في صحة الاقتداء واستقبال القبلة فالمكي فرضه اصابة عينها
وغيره اصابة جهتها والمعتبر العرصة لا البناء وقبلة العاجز
قدرته والمتحري عاجز عن معرفة القبلة فان ظهر خطاه
لم يعد وان علم به في صلوته او تحول رأيه استدار
وبنى وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب ومن صلى جماعة
عند اشتباه القبلة بالتحري وتبين انهم صلوا الى جهات

مختلفة

مختلفة فمن تيقن امامه في الجهة حالة الاداء لم تجز
صلوته ومن لم يعلم ذلك فصلوته صحيحة **باب صفة الصلوة**
من فرائضها التحريمة وهي شرط ومنها القيام في
فرض لقادر عليه ومنها القراءة لقادر عليها ومنها
الركوع ومنها السجود ومنها القعود الاخير قدر
التشهد ومنها الخروج بصنعه وشرط في ادائها
الاختيار فان اتى نائما لا يعتد به **ولها واجبات**
وهي قراءة فاتحة الكتاب وضم سورة في الاوليين من الفرض
رعاية الترتيب فيما يتكرر من كل ركعة كالسجدة وتعديل
الاركان والقعود الاول والتشهدان ولفظ السلام
وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر والاسرار فيما يجهر
ويسر **وسننها** رفع اليدين للتحريمة ونشر الاصابع
وان لا يطأطئ رأسه عند التكبير والثناء والتعوذ
والتسمية والتأمين سرا ووضع يمينه على يساره
تحت السرة وتكبير الركوع والرفع منه والتسبيح فيه ثلثا
واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وكذا
الرفع منه وتكبيره والتسبيح فيه ثلثا ووضع يديه
وركبتيه وافتراش رجله اليسرى والجلسة والصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم والدعاء **ولها آداب** نظره الى موضع

في جميع ركعات النفل والوتر وتقديم الفاتحة على السورة
وتعيين القراءة في الاوليين صح

سجوده حال قيامه والى ظهر قدميه حالة ركوعه والى
ارنبة انفه حال سجوده والى حجره حال قعوده
والى منكبه الايمن والايسر عند التسليمة الاولى والثانية
وامساك فمه عند التثاؤب فان لم يقدر غطاه
بيده او كمه واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع
السعال ما استطاع والقيام حين حي على الفلاح
ان كان الامام بقرب المحراب والا فيقوم كل صف ينتهي
اليه الامام على الاظهر وشروع الامام مذ قيل قد
قامت الصلوة **فصل** واذا اراد الشروع فيكبر
للافتتاح بالحذف قائما ولغير شارعا بالنية
عند التكبير لانه لا يلزم العاجز عن النطق تحريك لسانه
ورفع يديه ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه والمرأة
ترفع حذاء منكبيها وصح شروعه بتسبيح وتهليل
وسائر انواع كلم التعظيم كما لو شرع بغير عربية
او امن او لبى او سلم او سمى عند الذبح بها عاجزا
لا ان قدر على الاصح ولو شرع باللهم اغفر لي او
ذكرها عند الذبح لم يجز بخلاف اللهم ووضع يمينه على
يساره تحت سرته آخذا رسغها بخنصره وابهامه
كما فرغ من التكبير وهو سنة قيام له قرار فيه ذكر مسنون

فيضع

فيضع حالة الثناء وفي القنوت وتكبيرات الجنازة
لا في قيام متخلل بين ركوع وسجود وبين تكبيرات
العيد وقرا سبحانك اللهم مقتصرا عليه اذا كان مسبوقا
واماما يجهر بالقراءة فلا ياتي وتعوذ سرا للقراءة
فياتي به المسبوق عند قيامه لقضاء ما فاته لا المقتدي
ويؤخر عن تكبيرات العيد وسمى سرا في كل ركعة لا بين
الفاتحة والسورة مطلقا وهي آية من القرآن نزلت
للفصل بين سور القرآن وليست من الفاتحة ولا من كل سورة
ولم تجز الصلوة بها ولم يكفر جاحدها لشبهة فيها
وقرا المصلي لو اماما او منفردا فاتحة وسورة او
ثلث آيات وامن الامام سرا كالماموم والمنفرد ثم كبر
للركوع ويضع يديه على ركبتيه ويفرج اصابعه ويبسط
ظهره غير رافع ولا منكس راسه ويسبح فيه ثلثا و
لو رفع الامام راسه قبل ان يتم الماموم التسبيحات
وجب متابعته بخلاف سلامه قبل اتمام المقتدي التشهد
ثم يرفع راسه من ركوعه مسمعا ويكتفي به الامام و
بالتحميد المؤتم ويجمع بينهما لو منفردا ويقوم مستويا
ثم يكبر ويسجد واضعا ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه
وبعكس نهوضه ويسجد بانفه وجبهته وكره اقتصاره

على احد يديه كما يكره بكور عمامته وان صح بشرط كونه
على جبهته او بعضها اما اذا كان على راسه فقط
فيسجد عليها مقتصرا لا ولو سجد على كمه او فاضل ثوبه صح
لو كان المكان طاهرا وكره ان لم يكن ثمة تراب او حصاة
والا لا ولو سجد للزحام على ظهر مصل صلوته جاز وان
لم يصلها لا ولو كان موضع سجوده ارفع من موضع
القدمين بمقدار لبنتين منصوبتين جاز وان كان اكثر لا
ويظهر عضديه ويباعد بطنه عن فخذيه ويستقبل
باطراف اصابع رجليه القبلة ويكره ان يفعل ويسبح فيه
ثلثا والمراة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها ثم يرفع راسه
مكبرا ويكفي فيه ادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع ويجلس بين
السجدتين مطمئنا وليس بينهما ذكر مسنون وكذا بعد رفعه
من الركوع على المذهب ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر للنهوض
بلا اعتماد وقعود والركعة الثانية كالاولى غير انه لا ياتي
بثناء وتعوذ فيها ولا يسن رفع يديه الا في تكبيرة
الافتتاح وقنوت وعيدين واستلام والصفا والمروة
وعرفات والجمرات والرفع حذاء اذنيه في الثلثة الاول
وفي الاستلام وعند الجمرتين يرفع حذاء منكبيه ويجعل
باطنهما نحو القبلة وعند الصفا والمروة وعرفات يرفعهما

كالدعا

كالدعا فيبسط يديه نحو السما وبعد فراغه من سجدتي
الركعة الثانية يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها
وينصب رجله اليمنى ويوجه اصابعه نحو القبلة ويضع
يمناه على فخذه اليمنى ويسراه على فخذه اليسرى ويبسط
اصابعه جاعلا اطرافها عند ركبتيه والمراة تجلس متوركة
ولا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى ويقرا
تشهد ابن مسعود رضي الله عنه ويقصد بالفاظ
التشهد الانشاء لا الاخبار ولا يزيد على التشهد في
القعدة الاولى فان زاد عامدا كره وناسيا وجب عليه
سجدتا السهو اذا قال اللهم صل على محمد على المذهب و
اكتفى فيما بعد الاوليين بالفاتحة وهو مخير بين قراءة و
تسبيح ثلثا على المذهب ويفعل في القعود الثاني كالاول و
تشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وهي فرض مرة
واحدة في العمر واختلف في وجوبها كلما ذكر والمختار
تكراره كلما ذكر والمذهب استحبابه ودعا بالادعية المذكورة
في القرآن والسنة لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه
ويساره مع الامام كالتحريمة قائلا السلام عليكم ورحمة
الله ولا يقول وبركاته وسن جعل الثانية اخفض من الاولى
وينوي السلام على من في يمينه ويساره والحفظة فيهما وبعد

السلام على امامه في التسليمة الاولى ان كان فيها والا
والا ففي الثانية ونواه فيهما لو كان محاذيا وينوي
المنفرد الحفظة فقط ويجهر الامام في الفجر واولى
العشاءين اداء وقضاء وجمعة وعيدين وتراويح
ووتر بعدها ويسر في غيرها كمتنفل بالنهار ويخير
المنفرد في الجهر ان ادى كمتنفل بالليل ويخافت حتما
ان قضى على الاصح والجهر اسماع غيره والمخافتة اسماع
نفسه ويجري ذلك في كل ما يتعلق بنطق كتسمية على ذبيحة و
وجوب سجدة تلاوة وعتاق وطلاق واستثناء ولو
ترك سورة اولي العشاء قراها وجوبا مع الفاتحة جهرا
في الاخريين ولو ترك الفاتحة لا وفرض القراءة اية وعلى
المذهب حفظها فرض عين وحفظ جميع القران فرض
كفاية وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب على كل مسلم
ويسن في السفر مطلقا الفاتحة واي سورة شاء وفي الحضر
طوال المفصل في الظهر والفجر واوساطه في العصر و
العشاء وقصاره في المغرب وتطال اولي الفجر على ثانيتها
فقط واطالة الثانية على الاولى يكره اجماعا ان بثلث
ايات وان باقل لا ولا يتعين شيء من القران لصلوة
على طريق الفرض ويكره التعيين والمؤتم لا يقرا مطلقا

فان قرا كره تحريما بل يستمع وينصت وان قرا
الامام اية ترغيب وترهيب وكذا الخطبة وان صلى الخطيب
على النبي صلى الله عليه وسلم الا اذا قرا صلوا عليه فيصلي
المستمع سرا والبعيد والقريب سيان

باب الامامة

هي افضل من الاذان والجماعة سنة مؤكدة للرجال
واقلها اثنان وقيل واجبة وعليه العامة فتسن او تجب
على الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين على
الصلوة بالجماعة بلا حرج فلا تجب على المريض و
مقعد وزمن ومقطوع يد ورجل من خلاف ومفلوج و
شيخ كبير عاجز واعمى لا من حال بينه وبينها مطر وطين
وبرد شديد وظلمة كذلك والاحق بالامامة الاعلم باحكام
الصلوة ثم الاحسن تلاوة للقران ثم الاورع ثم الاسن
ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن وجها ثم الاشرف نسبا ثم
الانظف ثوبا فان استووا يقرع او الخيار الى القوم
وصاحب البيت اولى بالامامة من غيره الا ان يكون معه
سلطان او قاض فيقدم عليه والمستعير والمستاجر احق
من المالك لو ام قوما وهم له كارهون ان لفساد فيه
او لانهم احق بالامامة منه كره وان كان هو احق لا ويكره
امامة عبد واعرابي وفاسق واعمى الا ان يكون اعلم القوم

ومبتدع لا يكفر بها وان كفر بها لا يصح الاقتداء به
اصلا وولد الزنا وجماعة النساء في غير صلوة جنازة
فان فعلن يقف الامام وسطهن كالعراة ويكره حضورهن
الجماعة مطلقا على المذهب كما يكره امامة الرجل لهن في
بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه او زوجته
او امته اما اذا كان معهن واحد ممن ذكر او امهن في
المسجد لا ويقف الواحد محاذيا ليمين امامه فلو وقف عن يساره
كره وكذا خلفه على الاصح والزائد يقف خلفه ويصف
الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء واذا حاذته
امراة مشتهاة ولا حائل بينهما في صلوة مطلقة مشتركة
تحريمة واداء والجهة واحدة فسدت صلوته ان نوى
امامتها والا فسدت صلوتها ومحاذاة الامرد لا تفسد على الصحيح
لا يصح الاقتداء على المذهب لا يصح الاقتداء بمجنون مطبق
او منقطع في غير حال افاقته وبسكران ولا طاهر بمعذور
فان كان الوضوء للحدث او طرأ عليه وصح لو توضأ
على الانقطاع وصلى كذلك ولا حافظ آية من القرآن بغير
حافظ لها ومستور عورة بعار وقادر على ركوع و
سجود بعاجز عنهما ومفترض بمتنفل وناذر بناذر
الا اذا نذر احدهما عين منذور الآخر وبمفترض آخر

وناذر

وناذر بحالف ولاحق ومسبوق بمثلهما ومسافر بمقيم
بعد الوقت فيما يتغير بالسفر فرغ الوقت واتم ونازل
براكب غير الذي به على الاصح واذا فسد الاقتداء
لا يصح شروعه في صلوة نفسه على المذهب ويمنع من الاقتداء
طريق تمر فيه عجلة او نهر تجري فيه السفن او خلاء في الصحراء
يسع صفين والحائل لا يمنع ان لم يشتبه حال امامه ولم يختلف
المكان وصح اقتداء متوضئ بمتيمم وغاسل بماسح وقائم
بقاعد وباحدب وموم بمثله ومتنفل بمفترض في
غير التراويح في الصحيح واذا ظهر حدث امامه بطلت
فيلزم اعادتها كما يلزم الامام اخبار القوم اذا امهم
وهو محدث او جنب بالقدر الممكن بكتاب او رسول على الاصح
واذا اقتدى قارئ بامي او استخلف الامام اميا في
الاخريين فسدت صلوتهم وصحت لو صلى كل من الامي
والقارئ وحده لا يحيف حضور الامي بعد افتتاح القارئ
اذا لم يقتد به وصلى منفردا فانها تفسد في الاصح المدرك
من صلاها كاملة مع الامام واللاحق من فاته كلها او
بعضها بعد اقتدائه والمسبوق من سبقه الامام بها
او ببعضها وهو منفرد فيما يقضيه الا في اربع لا يجوز
الاقتداء ولو كبر ينوي استئناف صلوته وقطعها صار

مستانفا وقاطعا ولو قام الى قضاء ما سبق به وعلى
الامام سجدتا سهو فعليه ان يعود ولو لم يعد كان عليه
ان يسجد في آخر صلاته ويأتي بتكبيرات التشريق اجماعا
باب الاستخلاف سبق الامام حدث غير مانع للبناء
ولو بعد التشهد يستخلف ما لم يجاوز الصفوف لو في الصحراء
وما لم يخرج من المسجد لو كان يصلي فيه واستينافه افضل ويتعين
لجنون او حدث عمدا او احتلام او اغماء او قهقهة وكذا
يستخلف لو حصر عن قراءة قدر المفروض لا لو نسي
القراءة اصلا او اصابه بول كثير او كشف عورته في الاستنجاء
اذا لم يضطر او قرأ في حالتي الذهاب والرجوع وطلب
الماء بالاشارة او شراه بالمعاطاة او مكث قدر اداء
ركن بعد سبق الحدث واذا ساغ له البناء توضأ وبنى
على ما مضى ويتم صلاته ثم يعود الى مكانه ان فرغ خليفته
كمنفرد والا عاد الى مكانه كالمقتدي اذا سبقه الحدث و
ان تعمد عملا ينافيها بعد جلوسه قدر التشهد تمت
ولو بعد صنعه بعد وبطلت كما تبطل بقدرة المتيمم على الماء
ومضي مدة مسحه ان وجد ماء على الاصح وتعلم امي آية
ولو كان مقتديا بقارئ على ما عليه الاكثر ووجود العاري
ساترا او نزع الماسح خفه بعمل يسير وقدرة موم على

الاركان

الاركان وتذكر فائتة عليه او على امامه وهو صاحب
ترتيب وتقديم القارئ اميا مطلقا وقيل لا في
لو كان بعد التشهد بالاجماع وهو الاصح وطلوع الشمس في
الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة وزوال عذر المعذور
وسقوط جبيرة عن برء ولا تنقلب الصلاة في هذه
المواضع نفلا اذا بطلت الا فيما اذا تذكر فائتة او
طلعت الشمس او خرج وقت الظهر في يوم ولو استخلف
الامام مسبوقا صح فلو اتم صلاة الامام ثم اتى بما ينافيها
تفسد صلاته دون القوم المدركين وكذا تفسد صلاة
من حاله كحاله وكذا صلاة الامام المحدث ان لم يفرغ
وان فرغ لا ويفسد صلاة مسبوق بقهقهة امامه وحدثه
العمد في قعوده قدر التشهد ولو تكلم او خرج من مسجد لا
بخلاف المدرك ولو لاحقا فيهما وصلاته صحيحة ولو احدث
الامام في ركوعه او سجوده توضأ وبنى واعادهما ما لم يرفع
رأسه منهما مريدا للاداء اما اذا رفع مريدا به اداء ركن
فلا فلو تذكر في ركوعه او سجوده سجدة فسجدها اعادهما ندبا
ولو ام واحدا فاحدث الامام تعين المأموم للامامة لو صلح
للخلافة والا فسدت صلاة المقتدي دون الامام على
الاصح اذا لم يستخلفه فان استخلفه فصلاة الامام والمستخلف

باطلة ولو أم رجلا فأحدثا وخرجا من المسجد تمت صلوة
الإمام وبنى على صلوته وفسدت صلوة المقتدي أخذه رعاف
يمكث إلى انقطاعه ثم يتوضأ ويبني باب ما يفسد الصلوة
وما يكره فيها يفسدها التكلم عمده وسهوه قبل قعوده
قبل التشهد سيان إلا السلام ساهيا للخروج من الصلوة
قبل إتمامها على ظن كمالها بخلاف السلام على إنسان فإنه
يفسدها ولو ساهيا ورد السلام بيده والتنحنح بلا عذر
أو غرض صحيح والدعاء بما يشبه كلامنا والأنين والتأوه
والتأفيف والبكاء بصوت لوجع أو مصيبة لا لذكر جنة
أو نار وتشميت عاطس بيرحمك الله ولو من العاطس
لنفسه وجواب خبر بالاسترجاع على المذهب وكذا
كل ما قصد به الجواب أو الخطاب كيا يحيى خذ الكتاب بقوة
مخاطبا لمن اسمه ذلك وفتحه على غير إمامه بخلاف فتحه على
إمامه مطلقا ولو جرى على لسانه نعم إن كان يعتادها
في كلامه تفسد وإلا لا وأكله وشربه مطلقا إلا إذا كان
بين أسنانه مأكول فابتلعه وانتقاله من صلوة إلى أخرى مغايرها
وقراءته من مصحف مطلقا وكل عمل كثير لا يشك الناظر
في فاعله أنه ليس فيها فلا تفسد برفع يديه في تكبيرات الزوائد
على المذهب وسجوده على نجس وأداء ركن وتمكنه مع كشف عورة

أو نجاسة عند الثاني وصلوته على مصلى مضرب نجس
البطانة وتحويل صدره عن القبلة بغير عذر ولا تفسد بها
نظره إلى مكتوب وفهمه ومرور مار في الصحراء أو مسجد كبير بموضع
سجوده أو بين يديه في مسجد صغير مطلقا أو أسفل من الدكان
أمام المصلي لو كان يصلي عليها بشرط محاذاة أعضاء المار
أعضاءه وكذا سطح وسرير وكل مرتفع وإن أثم المار
في ذلك ويغرز الإمام في الصحراء سترة بقدر ذراع وغلظ
إصبع بقربه على حد حاجبيه ولا يكفي الوضع ولا الخط ويدفعه
بتسبيح أو إشارة لا بهما وكفت سترة الإمام ولو عدم
المرور والطريق جاز تركها وكره سدل ثوبه وعبثه به
وبجسده وصلوته في ثياب بذلة ومهنة وأخذ درهم في فيه
لم يمنعه عن القراءة وصلوته حاسرا للتكاسل لا للتذلل
وصلوته مع مدافعة الأخبثين والريح ونقض شعره وقلب الحصى
إلا للسجود وفرقعة الأصابع والتخصر والالتفات بوجهه
أو بعضه وقيل تفسد بتحويله والمعتمد لا وإقعاؤه
وافتراش ذراعيه وصلوته إلى وجه إنسان ورد السلام بيده
والتربع بغير عذر والتثاؤب وتغميض عينيه وقيام الإمام
في المحراب لا سجوده فيه مطلقا وانفراد الإمام على الدكان
وعكسه عند عدم عذر ولبس ثوب فيه تماثيل وأن كان بين يديه

او خاتمه لا وان يكون فوق رأسه او بين يديه
او بحذاءه تمثال واختلف فيما اذا كان خلفه والاظهر
الكراهة ولو كانت تحت قدميه او كانت صغيرة او
مقطوعة الرأس او الوجه او عد الآي والسور و
التسبيح باليد في الصلاة مطلقا لا قتل حية وعقرب مطلقا
وصلاة على ظهر الطريق عند تحدث او الى مصحف او سيف مطلقا
او شمع او سراج او على بساط فيه تماثيل ان لم يسجد عليها
ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء وكذا استدبارها
كما كره امساك صبي نحوها ومد رجليه في نوم وغيره اليها
او الى مصحف او شيء من الكتب الشرعية الا ان يكون على
موضع مرتفع عن المحاذاة وغلق باب المسجد والوطء فوقه
والبول والتغوط واتخاذه طريقا بغير عذر وادخال
نجاسة فيه فلا يجوز الاستصباح بدهن نجس فيه ولا البول فيه
ولو في اناء لا فوق بيت فيه مسجد والمتخذ لصلاة جنازة
او عيد مسجد في حق جواز الاقتداء لا في غيره فيحل دخوله
لجنب وحائض ولا بأس بنقشه خلا محرابه بجص وماء ذهب
بماله لا بمال الوقف وضمن متوليه لو فعل **باب الوتر**
والنوافل هو فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا
فلا يكفر جاحده وتذكره في الفجر مفسد له كعكسه ويقضي

وهو ثلث ركعات بتسليمة ويقرأ في كل ركعة منه فاتحة وسورة
ويكبر قبل ركوع ثالثته رافعا يديه ويقنت فيه في جميع
على الاصح مطلقا وصح الاقتداء فيه بشافعي لم
يفصله بسلام على الاصح وينوي الوتر لا الوتر
الواجب كما في العيدين ويأتي المأموم بقنوت
الوتر لا بفجر بل يقف ساكتا على الاظهر ولو نسيه ثم
تذكره في الركوع لا يقنت فيه ولا يعود الى القيام
فان عاد اليه وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد
صلاته وسجد للسهو ركع الامام قبل فراغ المقتدي من القنوت
تابعه قنت في الوتر اولى الوتر او ثانيته سهوا لم يقنت
في ثالثته ولا يقنت لغيره **وسن** اربع قبل الظهر و
الجمعة وبعدها وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر و
المغرب **وندب** اربع قبل العصر وقبل العشاء
وبعدها بتسليمة وست بعد المغرب بتسليمة والاكد منها سنة
الفجر وقيل بوجوبها ولا يجوز صلاتها قاعدا من غير عذر
على الاصح ولا يجوز تركها لعالم صار مرجعا في الفتاوى
بخلاف باقي السنن ويخشى الكفر على منكرها وتقضى ولو
صلى ركعتين تطوعا مع ظن ان الفجر لم يطلع فاذا
هو طالع لا يجزئه عن ركعتيها على الاصح ويكره الزيادة

على أربع في نفل النهار وعلى ثمان ليلا بتسليمة والأفضل
فيهما الرباع بتسليمة ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
في القعدة الأولى في الأربع قبل الظهر والجمعة وبعدها
ولا يستفتح إذا قام إلى الثالثة منها وفي البواقي من
ذوات الأربع يصلي ويستفتح وقيل لا وكثرة الركوع
والسجود أحب من طول القيام وسن تحية المسجد وهي
ركعتان وأداء الفرض ينوب عنها ولو تكلم بين السنة
والفرض لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها وكذا كل
عمل ينافي التحريمة على الأصح وندب ركعتان بعد الوضوء
وأربع فصاعدا في الضحى وفرض القراءة في ركعتي الفرض
وكل النفل والوتر ولزم نفل شرع فيه قصدا
ولو عند غروب وطلوع واستواء فإن أفسده وجب
قضاؤه وقضى ركعتين لو نوى أربعا ونقض في الشفع
الأول أو الثاني كما لو ترك القراءة في شفعيه أو تركها
في الأول والثاني أو إحدى الثاني أو إحدى الأول
أو الأول وإحدى الثاني لا غير وأربعا لو ترك
القراءة في إحدى كل شفع أو في الثاني وإحدى
الأول ولا قضاء لو قعد قدر التشهد ثم نقض أو شرع
ظانا أنه عليه ولم يقعد بينهما ويتنفل مع قدرته على

القيام قاعدا ابتداء وبناء ولا يصلي بعد صلاة
مثلها ويقعد كما في التشهد على المختار وراكبا خارج
المصر موميا إلى أي جهة توجهت دابته وإذا افتتح
راكبا ثم نزل بنى وفي عكسه لا ولو افتتحها خارج المصر
ثم دخل المصر أتم على الدابة وقيل لا ولو صلى على الدابة
في محمل وهو يقدر على النزول لا يجوز الصلاة عليها إذا
كانت واقفة إلا أن يكون عيدان المحمل على الأرض
وأما الصلاة على العجلة إن كان طرف العجلة على الدابة
وهي تسير أو لا فهي صلاة على الدابة فيجوز في حالة العذر
لا في غيرها وإن لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز
هذا في الفرض وأما في النفل فيجوز على المحمل والعجلة مطلقا
ولو جمع بين نية فرض ونفل رجح الفرض ولو نذر
ركعتين بغير وضوء لزماه بوضوء ولو نذر بالثلث أو في مكان
كذا فأداها في أقل من شرفه جاز ولو نذرت في غد صوما
فحاضت فيه لزمها قضاؤها ويوم حيضها لا التراويح سنة
للرجال والنساء ووقتها بعد العشاء قبل الوتر وبعده
ويستحب تأخيرها إلى ثلث الليل لا نصفه وإن فات أصلها
فإن قضاها كان نفلا مستحبا وليس بتراويح والجماعة فيها
سنة على الكفاية وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات يجلس بين كل

بقدرها وكذا بين الخامسة والوتر والختم مرة ولا يترك
لكسل القوم ويأتي الامام والقوم بالثناء في كل شفع
ويزيد على التشهد الا ان يمل القوم فيأتي بالصلوات
ويترك الدعوات ويكره قاعدا مع القدرة على القيام ولو
تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح جماعة ولو لم يصلها
بالامام صلى الوتر معه ولا يصلي الوتر ولا التطوع بجماعة خارج
رمضان وفيه يصلي الوتر وقبلها بها **باب ادراك الفريضة**
شرع فيها منفردا ثم اقيمت يقطعها قائما بتسليمة واحدة ويقتدي
بالامام ان لم يقيد الركعة بسجدة وقيدها في غير رباعية او
فيها وضم اليها اخرى وان صلى ثلثا منها اتم ثم اقتدى
متنفلا ويدرك فضيلة الجماعة الا في العصر وان شرع في نفل لا
يقطع مطلقا وكذا سنة الظهر والجمعة اذا اقيمت او خطب الامام
على الراجح كره خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه الا
لمن ينتظم به امر جماعة اخرى ولمن صلى الظهر والعشاء مرة الا عند
الاقامة ولمن صلى الفجر والعصر والمغرب مرة وان اقيمت واذا خاف
فوت الفجر لاشتغاله بسنتها تركها والا لا ولا يقضيها الا بطريق
التبعية لفرضها قبل الزوال لا بعده بخلاف سنة الظهر فانه
يأتي بها في وقته مقدما لها على شفعه ولا يكون مصليا جماعة
من ادرك ركعة من ذوات الاربع لكنه ادرك فضلها وكذا
مدرك

مدرك الثلث على الاظهر واذا امن فوت الوقت تطوع
قبل الفرض والا لا ويأتي بالسنة ولو صلى منفردا على
الاصح ولو اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع رأسه
لم يدرك الركعة ولو ركع فلحقه امامه فيه صح **باب قضاء
الفوائت** الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر قضاء
واداء لازم وقضاء الفرض والواجب والسنة فرض
وواجب وسنة فلم يجز فجر من تذكر انه لم يوتر الا اذا ضاق
الوقت او نسيت فاتت ست بخروج وقت السادسة
او ظن ظنا معتبرا ولا يعود الترتيب بعد سقوطه بكثرتها
بعود الفوائت الى القلة بالقضاء في المسقطات وفساد صلوة
بترك الترتيب موقوف فان كثرت وصارت الفوائت
مع الفائتة ستا ظهر صحتها والا لا ولو مات وعليه صلوات
فائتة واوصى بالكفارة يعطي لكل صلوة نصف صاع من بر
وكذا الوتر من يلت له ولو قضاها ورثته بامره لم يجز
بخلاف الحج ويجوز تأخير الفوائت بعذر السعي على العيال
وفي الحوائج في الاصح ويعذر بالجهل حربي اسلم ثمة ومكث
فلا قضاء عليه كما لا يقضي مرتد ما فات زمن ردته ويلزمه اعادة
فرض ادى قبل ردته وتاب في الوقت **باب سجود السهو**
يجب له بعد سلام اذا كان الوقت صالحا بترك واجب سهوا

او ان كرر ركوع قبل قراءة وتأخير قيام الى الثالثة
بزيادة على التشهد بقدر ركن والجهر فيما يخافت
وعكسه بقدر ما تجوز به الصلوة في الفصلين وقيل
يجب بهما مطلقا وهو ظاهر الرواية على منفرد ومقتد
بسهو امامه لا بسهوه والمسبوق يسجد مع امامه مطلقا
ثم يقضي ما فاته وكذا اللاحق سهى عن القعود الاول
من الفرض ثم تذكره عاد اليه ما لم يستقم قائما والا لا
ويسجد للسهو فلو عاد الى القعود تفسد صلوته وقيل لا
وهو الاشبه وان سهى عن القعدة الاخيرة عاد ما
لم يقيدها بسجدة ويسجد للسهو فان قيدها بسجدة تحول
فرضه نفلا برفعه وضم سادسة ان شاء ولا يسجد للسهو على الاصح
وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم وان سجد للخامسة
تم فرضه وضم اليها سادسة لتصير الركعتان نفلا ويسجد
للسهو ولا تنوبان عن السنة الراتبة بعد الفرض ولو ترك
القعود الاول في النفل سهوا سجد ولم تفسد استحسانا
ولو صلى ركعتين وسهى فيهما فسجد له بعد السلام ثم اراد
ان يشفع عليه لم يكن له ذلك بخلاف المسافر فلو فعل
صح لبقاء التحريمة ويعيد سجود السهو على المختار سلام
من عليه سجود سهو يخرجه موقوفا فيصح الاقتداء به

سطر

ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية
الاقامة ان سجد والا فلا ويسجد للسهو وان سلم للقطع
ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم ومن سلم مصلي الظهر على
الركعتين توهما اتمامها يسجد للسهو بخلاف ما لو سلم على ظن
انه مسافر او على انها الجمعة او كان قريب عهد بالاسلام
فظن ان فرض الظهر ركعتان او كان في صلوة العشاء
فظنها التراويح فسلم ولا سهو في صلوة العيد والجمعة
المكتوبة والتطوع سواء واذا شك من لم يكن ذلك
عادة له كم صلى استأنف وان كثر عمل بغالب ظنه
ان كان والا اخذ الاقل وقعد في كل موضع توهمه
اخر صلوته واذا شغله ذلك قدر اداء ركن ولم يشتغل
حالة الشك بقراءة ولا تسبيح وجب عليه سجود السهو في
صورة الشك

باب صلوة المريض

من تعذر عليه القيام
لمرض قبلها او فيها او خاف زيادته او بطوء برئه بقيامه
او دوران رأسه او وجد لقيامه الما شديدا صلى قاعدا
كيف شاء بركوع وسجود وان قدر على بعض القيام
قام وان تعذر القيام اومأ قاعدا وجعل سجوده
اخفض من ركوعه ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه
فان فعل وهو يخفض برأسه لسجوده اكثر من ركوعه صح

والا لا وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه
نحو القبلة او على جنبه والاول افضل وان تعذر
الايماء وكثرت الفوائت سقط القضاء عنه و
عليه الفتوى ولو كان اشتبه على المريض اعداد
الركعات او السجدات لنعاس لحقه لا يلزمه الاداء
ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه ولو عرض له مرض في صلوته
يتم بما قدر وان صلى قاعدا بركوع وسجود فصح بنى
ولو كان بالايماء لا كما لو كان يومي مضطجعا ثم قدر على
الركوع والسجود على المختار وللمتطوع الاتكاء على
شيء مع الاعياء او القعود صلى الفرض في فلك جار
بلا عذر صح واساء والمربوطة في الشط كالشط و
المربوطة بلجة البحر ان الريح يحركها شديدا فكالسائرة
والا فكالواقفة ومن جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى
الخمس وان زاد وقت صلوة لا ولو قطعت يداه ورجلاه
من المرفق والكعب وبوجهه جراحة صلى بغير طهارة
ولا يتيمم ولا يعيد ولو الصحيح زال عقله ببنج او خمر لزمه
القضاء وان طال

باب سجود التلاوة

يجب بسبب تلاوة
آية من اربع عشرة منها اولى الحج وص بشرط سماعها
او الايتمام بمن تلاها بشروط الصلوة خلا التحريمة وهي

سجدة

سجدة بين تكبيرتين بلا رفع يديه وتشهد وسلام وفيها
تسبيح السجود على من كان اهلا لوجوب الصلوة عليه
اداء وقضاء فلا تجب على كافر وصبي ومجنون وحائض ونفساء
قرءوا او سمعوا وتجب بتلاوتهم خلا المجنون
المطبق لا بسماعه من الصدى والطير والمؤتم لو في صلوته
وهي على التراخي ان لم تكن صلوتية ومن سمعها من امام
فائتم به قبل ان يسجد سجد وبعده لا وان لم يقتد به
سجدها ولو تلاها في الصلوة سجد فيها لا خارجها الا
اذا فسدت الصلوة بغير الحيض فيسجد خارجها وتؤدى
بركوع وسجود في الصلوة لها وبركوع صلوة ان نوى الفور
من قراءة آية ان نواه وسجودها كذلك وان لم ينوه
ولو سمع المصلي من غيره لا يسجد فيها بل بعدها ولو
سجد فيها لا يجزيه ويعيده دونها وان تلاها غير
الصلوة فسجدها ثم دخل في الصلوة فتلاها سجد اخرى
ولو كررها في مجلسين تكررت وفي مجلس واحد لا وهو
تداخل في السبب لا في الحكم فتنوب الواحدة عما قبلها و
عما بعدها وامتداد ثوب وانتقاله من غصن الى آخر
وسبحه في نهر او حوض تبدل فتجب اخرى لو تبدل
مجلس السامع دون التالي لا في عكسه كره ترك آية السجدة

وقراءة باقي السورة احب وقيل يضم اية او آيتين و
لو سمع آية سجدة من كل احد حرفا لم يسجد باب
المسافر من خرج من عمارة موضع اقامته قاصدا
مسيرة ثلثة ايام بلياليها بالسير الوسط مع الاستراحات
المعتادة قصر الفرض الرباعي ولو عاصيا بسفره
حتى يدخل موضع مقامه او ينوي اقامة نصف شهر
بموضع صالح لها فيقصر ان نوى اقل منه او نيته لكن
في بحر او جزيرة او بموضعين مستقلين او لم يكن مستقلا
برأيه او دخل بلدة ولم ينوها بل ترقب السفر ولو بقي
سنين وكذا عسكر دخل ارض حرب او حاصر حصنا
فيها او اهل البغي في دارنا في غير مصر مع نية الاقامة
مدتها بخلاف اهل خبية نووها في الاصح فلو اتم المسافر
ان قعد في الاولى تم فرضه واساء وما زاد نفل وان
لم يقعد بطل فرضه وصح اقتداء المقيم بالمسافر
في الوقت وبعده فاذا قام الى الاتمام لا يقرأ في
الاصح وندب للامام ان يقول اتموا صلاتكم فاني
مسافر ويأتي بالسنن في حال امن وقرار والا لا
والمعتبر في تغير الفرض آخر الوقت فان كان في آخره
مسافرا وجب ركعتان والا فاربع والوطن الاصلي يبطل
بمثله

بمثله ووطن الاقامة بمثله وبالاصلي وبالسفر والمعتبر نية
المتبوع لا التابع كامرأة وعبد وجندي واجير مع
زوج ومولى وامير ومستأجر ولا بد من علم التابع
بنية المتبوع الاقامة فلو نوى المتبوع الاقامة ولم يعلم
التابع فهو مسافر حتى يعلم على الاصح والقضاء يحكي
الاداء سفرا وحضرا باب الجمعة هي فرض عين يكفر جاحدها
وشرط لصحتها المصر وهو ما لا يسع اكبر مساجده
اهله المكلفين بها او فناؤه وهو ما اتصل به لاجل
مصالحه والسلطان او مأموره باقامتها واختلف
في الخطيب المقرر من جهة الامام الاعظم او نائبه هل
يملك الانابة في الخطبة فقيل لا مطلقا وان لضرورة
جاز والا لا وقيل نعم مطلقا وهو الظاهر من عبارات اهل
بجميع خليفة او صاحب الشرط او القاضي المأذون له
في ذلك جاز ونصب العامة غير معتبر مع وجود من ذكر
وجازت بمنى في الموسم للخليفة وامير الحجاز لا لامير
الموسم ولا بعرفات وتؤدى في مصر واحد بمواضع
كثيرة ووقت الظهر وتبطل بخروجه والخطبة فيه وكونها
قبلها بحضرة جماعة تنعقد بهم ولو صما او نياما فلو خطب
وحده لم يجز على الاصح وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة

بنيتها فلو حمد لعطاسه لم تنب عنها على المذهب
ويسن خطبتان بجلسة بينهما وطهارة وقيام وجماعة
واقلها ثلثة رجال سوى الامام فان نفروا قبل سجوده
بطلت وان بقي ثلثة او نفروا بعد سجوده لا واتمها
والاذن العام فلو دخل امير حصنا واغلق بابه
وصلى باصحابه لم تنعقد وشرط لافتراضها اقامة
بمصر وصحة وحرية وذكورة وبلوغ وعقل ووجود
بصر وقدرة على المشي وعدم حبس وخوف ومطر شديد
وفاقدها ان صلاها وهو مكلف وقعت فرضا
ويصلح للامامة فيها من صلح لغيرها فجازت
لمسافر وعبد ومريض وتنعقد بهم وحرم لمن لا عذر
له صلوة الظهر قبلها في يومها بمصر فان فعل ثم
سعى اليها بان انفصل عن داره بطل ادركها او لا
وكره للمعذور والمسجون اداء ظهر بجماعة في مصر وكذا
في اهل مصر فاتتهم الجمعة ومن ادركها في تشهد او
سجود سهو يتمها جمعة كما في العيد وينوي جمعة لا ظهرا
فاذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام الى تمامها خلا
قضاء فائتة لم يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية
وكل ما حرم في الصلوة حرم فيها بلا فرق بين قريب و

بعيد

وبعيد ووجب سعي اليها وترك بيع بالاذان الاول
ويؤذن بين يديه اذا جلس على المنبر لا ينبغي ان يصلي
غير الخطيب فان فعل بان خطب صبي باذن السلطان
وصلى بالغ جاز لا باس بالسفر يومها اذا خرج من
عمران المصر قبل خروج وقت الظهر القروي اذا دخل
المصر يومها ان نوى المكث ثمة ذلك اليوم لزمته وان
نوى الخروج من ذلك اليوم قبل وقتها او بعده لا
كما لو قدم المسافر يومها ولم ينو الاقامة ويخطب بالسيف
في بلدة فتحت به والا لا **باب العيدين** تجب صلوتهما
على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة وتقدم
على صلوة الجنازة اذا اجتمعا وصلوة الجنازة على
الخطبة وندب يوم الفطر اكله قبل صلوتها واستياكه
واغتساله وتطيبه ولبس احسن ثيابه واداء فطرته
ثم خروجه ماشيا الى الجبانة والخروج اليها سنة وان
وسعهم المسجد الجامع ولا باس باخراج منبر اليها لا يكبر
في طريقها ولا يتنفل قبلها مطلقا وكذا بعدها
في مصلاها وان في البيت جاز ووقتها من الارتفاع
الى الزوال فلو زالت الشمس وهو في اثنائها فسدت
ويصلي الامام بهم ركعتين مثنيا قبل الزوائد وهي

في كل ركعة ويوالي بين القراءتين ولو ادرك الامام في القيام
فلم يكبر حتى ركع الامام قبل ان يكبر لا يكبر ويركع ويكبر في
الركوع كما لو ركع الامام قبل ان يكبر فان الامام يكبر في
الركوع ولا يعود الى القيام ليكبر ويرفع يديه في
الزوائد الا اذا كبر راكعا وليس بين تكبيراته ذكر مسنون
ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلث تسبيحات ويخطب بعدها
خطبتين فلو خطب قبلها صح وكره ويبدا
بالتحميد في خطبة جمعة واستسقاء ونكاح وبالتكبيرات في خطبة العيدين
ويستحب ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع
ويكبر قبل نزوله من المنبر اربع عشرة ويعلم الناس فيها احكام
صدقة الفطر ولا يصليها وحده ان فاتت مع الامام وتؤدى
في مصر بمواضع اتفاقا وتؤخر بعذر الى الزوال من الغد
فقط واحكامها احكام الاضحى لكن هنا يجوز تاخيرها الى ثالث
ايام النحر بلا عذر مع كراهة وبه بدونها ويكبر جهرا في
الطريق ويندب تاخير الاكل عنها ويعلم الاضحية وتكبير التشريق
وتوقف الناس يوم عرفة في غيرها تشبها بالواقفين
ليس بشيء ويجب تكبير التشريق مرة الله اكبر الى اخره عقب كل
فرض ادي بجماعة مستحبة من فجر عرفة الى عصر العيد على امام
مقيم ومقتد مسافر او قروي او امراة وقالا لوجوبه

فور

فور كل مصل مطلقا الى اخر ايام التشريق وعليه الاعتماد
ويأتي المؤتم به وان تركه امامه والمسبوق يكبر عقيب القضاء
ويبدا الامام بسجود السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية محرما **باب
الكسوف** يصلي بالناس من يملك اقامة الجمعة عند الكسوف
ركعتين كالنفل بلا اذان واقامة وجهر وخطبة ويطيل
القراءة ثم يدعو حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر الامام صلى
الناس فرادى كالخسوف والريح والظلمة والفزع **باب
الاستسقاء** هو دعاء واستغفار بلا جماعة وخطبة وقلب رداء
وحضور ذمي فان صلوا فرادى جاز ويخرجون ثلثة ايام
مشاة في ثياب غسيلة او مرقعة متذللين
متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسي رؤسهم ويقدمون
الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويجددون التوبة
ويستغفرون للمسلمين ويستسقون بالضعفة والشيوخ
ويجتمعون بالمسجد بمكة وبيت المقدس **باب صلوة الخوف**
هي جائزة بعده عليه الصلوة والسلام عندهما بشرط حضور
عدو او سبع فيجعل الامام طائفة بازاء العدو ويصلي
باخرى ركعة في الثنائي وركعتين في غيره وذهبت اليه
وجاءت الطائفة الاولى واتموا صلوتهم بلا قراءة وان اشتد
خوفهم صلوا ركبانا بالايماء الى جهة قدرتهم وفسد بمشي

وركوب وقتال وسابح في البحر ان امكنه ان يرسل
اعضاءه ساعة صلى بالايماء والا لا **باب صلوة
الجنازة** يوجه المحتضر الى القبلة وجاز الاستلقاء
وقدماه اليها ويرفع رأسه قليلا وقيل يوضع كما
تيسر هو الاصح وان شق عليه ترك على حاله ويلقن بذكر
الشهادتين عنده من غير امره بها ولا يلقن بعد تلحيده
وما ظهر من كلمات كفرية يغتفر في حقه ويعامل معاملة موتى
المسلمين فاذا مات تشد لحياه وتغمض عيناه ويوضع
كما تيسر على سريره مجمرا وترا كغسله ويكره قراءة
قرآن عنده الى تمام غسله وتستر عورته الغليظة فقط
على الظاهر وقيل مطلقا وهو الصحيح ويغسلها تحت خرقة
بعد لف شيئا على يديه ويجرد كما مات ويوضأ بلا مضمضة
واستنشاق ويصب عليه ماء مغلي بسدر او حرض ان
تيسر والا فماء خالص ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي
ان وجد والا فبالصابون ونحوه ويضجع على يساره فيغسل
حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك
ثم يجلس مسندا اليه ويمسح بطنه رفيقا وما خرج منه يغسله
ثم يضجعه على شقه الايسر ويغسله وهذه ثالثة ويصب الماء
عليه عند كل اضجاع ثلث مرات وان زاد عليها جاز
ولا

ولا يعاد غسله ولا وضوءه لخارج منه وينشف في
ثوب ويجعل العطر المركب من الاشياء الطيبة غير زعفران
وورس على رأسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح
شعره ويمنع زوجها من غسلها ومسها لا من النظر
اليها على الاصح وهي لا تمنع من ذلك بخلاف ام الولد
المعتبر في صلاحيتها لغسله حالة الغسل لا الموت ويمنع
عن غسله لو ارتدت بعده او ميتت ابنه بشهوة وجاز
لو اسلم فمات فاسلمت وجد رأس آدمي لا يغسل ولا يصلى
عليه والافضل ان يغسل مجانا فان ابتغى الغاسل الاجر
جاز ان كان ثمه غيره والا لا ولو غسل بغير نية اجزأه
ولو وجد ميت في الماء فلا بد من غسله وسنة في الكفن
ازار وقميص ولفافة ويكره العمامة في الاصح ولها درع
وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وكفاية له
ولها ثوبان وخمار والضرورة لهما ما يوجد وتبسط اللفافة
ويبسط الازار عليها ويقمص ويوضع على الازار ويلف
يساره ثم يمينه وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها
ضفيرتين على صدرها والخمار فوقه تحت اللفافة
ويعقد الكفن ان خيف انتشاره وخنثى مشكل
كامرأة فيه ومنبوش طري يكفن كالذي لم يدفن فان لم

يتفسخ وان تفسخ كفن في ثوب واحد ولا بأس بالكفن
ببرود وكتان وفي الانثى بحرير ومزعفر ومعصفر ويكون
من راس ماله على من يجب عليه نفقته واختلف في الزوج
والفتوى على وجوب كفنها عليه وان تركت مالا وان لم
يكن ثمة من يجب عليه نفقته ففي بيت المال وان لم يكن فعلى
المسلمين تكفينه والصلوة عليه فرض كفاية كدفنه وشرطها
اسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلي وركنها
التكبيرات والقيام وسنتها التحميد والثناء والدعاء فيها
وهي على كل مسلم مات خلا بغاة وقطاع طريق اذا
قتلوا في الحرب وكذا مكابر في مصر ليلا بسلاح وخناق
ومن قتل نفسه عمدا يغسل ويصلى عليه لا على قاتل
احد ابويه وهي اربع تكبيرات يرفع يديه في الاولى فقط
ويثني بعدها ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية
ويدعو بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة ولا قراءة
ولا تشهد فيها ولو كبر امامه خمسا لم يتبع فيمكث حتى
يسلم معه ويسلم ولا يستغفر فيها لصبي ومجنون بل يقول
بعد دعاء البالغين اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا
ذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا ويقوم الامام بحذاء الصدر
مطلقا والمسبوق ينتظر الامام ليكبر معه لا الحاضر حالة التحريمة

التحريمة فلو جاء بعد تكبير الامام الرابعة فاتته الصلوة
واذا اجتمعت الجنائز فافراد الصلوة اولى وتقديم الافضل
وان جمع جعلها صفا مما يلي القبلة بحيث يكون صدر كل
مما يلي الامام وراعى الترتيب ويقدم في الصلوة عليه
السلطان او نائبه ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي وله
الاذن لغيره فيها الا اذا كان هناك من يساويه
فله المنع فان صلى غيره ممن ليس له حق التقدم ولم يتابعه
اعاد الولي وان لا وان صلى هو لا يصلي غيره
بعده وان دفن بغير صلوة صلي على قبره ما لم يغلب
على الظن تفسخه ولا تجوز عليها راكبا بغير عذر وكرهت
تحريما في مسجد جماعة هو فيه واختلف في الخارج و
المختار الكراهة ومن ولد فمات يغسل ويصلى عليه ان
استهل والا غسل وسمي وادرج في خرقة ودفن ولم
يصل عليه كصبي سبي مع احد ابويه ولو سبي بدونه
فاسلم هو او الصبي وهو عاقل صلي عليه ويغسل المسلم
ويدفن قريبه الكافر الاصلي عند الاحتياج من غير
مراعاة السنة واذا حمل الجنازة وضع مقدمها
على يمينه ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها
والصبي الرضيع او الفطيم او فوق ذلك قليلا يحمله واحد

على يديه وان كبيرا حمله على الجنازة ويسرع بها بلا خبب
وكره تاخير صلوته ودفنه ليصلي عليه جمع عظيم بعد
صلوة الجمعة كما كره جلوس قبل وضعها وندب المشي
خلفها ولو مشى امامها جاز وان تباعد عنها او
تقدم الكل كره وحفر قبره مقدار نصف قامة ويلحد و
لا يشق ولا يوضع فيه مضربة ولا بأس باتخاذ
تابوت له عند الحاجة ويفرش فيه تراب ومن مات في سفينة
غسل وكفن وصلي عليه والقي في البحر ان لم يكن قريبا الى
البر ولا يدفن في الدار ولو صغيرا ويدخل من قبل القبلة ويقول
واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويوجه اليها ويحل العقد ويسوي اللبن عليه والقصب لا
الخشب والآجر وجاز بارض رخوة ويسجى قبرها لا قبره
ويهال التراب عليه وكره الزيادة على ما خرج منه ولا بأس
برش الماء عليه ولا يربع ويسنم ولا يجصص ولا يطين ولا
يرفع عليه بناء وقيل لا بأس وهو المختار ولا يخرج منه
الا ان تكون الارض مغصوبة او اخذت بشفعة حامل
ماتت وولدها حي شق بطنها ويخرج ولدها **باب الشهيد**
هو كل مكلف مسلم طاهر قتل ظلما بجارحة ولم يجب
بنفس القتل مال ولم يرتث وكذا لو قتله باغ او حربي

او قاطع طريق ولو بغير جارحة او وجد جريحا ميتا
في معركتهم فينزع عنه ما لا يصلح للكفن ويزاد وينقص ليتم
كفنه ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه ويغسل
من وجد قتيلا في مصر بما فيه الدية ولم يعلم قاتله
او قتل بحد او قصاص او جرح وارتث بان اكل او شرب
او نام او تداوى او اوى خيمة او مضى وقت صلوة وهو
يعقل او نقل من المعركة لا لخوف وطء الخيل او اوصى بامور
الدنيا وان بامور الآخرة لا عند محمد رحمه الله تعالى وهو الاصح
او باع او اشترى او تكلم بكلام كثير بعد انقضاء الحرب
ولو فيها **باب الصلوة في الكعبة** يصح فرض ونفل فيها
وفوقها وان كره الثاني منفردا او بجماعة وان اختلف
وجوههم الا اذا جعل قفاه الى وجه الامام لتقدمه عليه
ويصح لو تحلقوا حولها ولو كان بعضهم اقرب اليها من امامه
ان لم يكن في جانبه وكذا لو اقتدوا من خارجها بامام
فيها والباب مفتوح صح **كتاب الزكوة** هي تمليك
جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه
مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى وشرط
افتراضها عقل وبلوغ واسلام وحرية وسببها ملك نصاب
تام فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد وعن حاجته الاصلية

تام ولو تقديرا فلا زكوة على مكاتب ومديون للعبد بقدر
دينه ولا في ثياب البدن واثاث المنزل ودور السكنى
ونحوها ولا في مال مفقود وساقط في بحر ومغصوب لا بينة عليه
ومدفون ببرية نسي مكانه ودين جحده المديون سنين
ثم اقر بعدها عند قوم وما اخذ مصادرة ثم وصل اليه
بعد سنين ولو كان الدين على ملي او معسر او مفلس
او جاحد عليه بينة او علم به قاض فوصل الى ملكه
لزم زكوة ما مضى وسبب لزوم ادائها توجه الخطاب
وشرطه حولان الحول وثمنية المال كالدراهم والدنانير او
السوم او نية التجارة وشرط صحة ادائها نية مقارنة
له ولو حكما او بعزل ما وجب او تصدق بكله وافتراضها
عمري وقيل فوري وعليه الفتوى فياثم بتاخيرها وترد
شهادته لا يبقى للتجارة ما اشتراه لها فنوى خدمته
ثم لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه وما اشترى
لها كان لها لا ما ورثه ونواه لها الا ما ورثه ونواه لها
الا الذهب والفضة وما ملكه بصنعه كهبة ووصية او نكاح
او خلع او صلح عن قود ونواه لها كان لها عند الثاني والاصح
لا لا زكوة في اللآلي والجواهر الا ان تكون للتجارة
باب السائمة هي المكتفية بالرعي المباح في اكثر العام

لقصد

لقصد الدر والنسل والزيادة والسمن فلو علفها
نصفه لا تكون سائمة ويبطل حول زكوة التجارة
بجعلها للسوم فلو اشتراها لها ثم جعلها سائمة
اعتبر الحول من وقت الجعل نصاب الابل خمس فتؤخذ
من كل خمس الى خمس وعشرين بخت او عراب شاة
وفيها بنت مخاض وهي طعنت في الثانية وفي ست وثلثين
بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست واربعين
حقة وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين جذعة
وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون و
احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة
فيؤخذ في كل خمس شاة ثم في كل مائة وخمس وعشرين بنت مخاض
ثم في مائة وست وسبعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف
ابدا كما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين باب زكوة البقر
نصاب البقر والجاموس ثلثون فيها تبيع ذو سنة او تبيعة
وفي اربعين مسن ذو سنتين او مسنة وفي ما زاد بحسابه
باب زكوة الغنم نصاب الغنم ضانا او معزا اربعون ففيها شاة
وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلث شياه وفي اربعمائة
اربع ثم في كل مائة شاة ويؤخذ في زكوتها الثني وهو ما تمت له سنة
لا الجذع وهو ما اتى عليه اكثرها ولا شيء في خيل وبغال

وحمير ليست للتجارة وعوامل وعلوفة ولا في حمل و
فصيل وعجول إلا تبعا لكبير والعفو ما بين النصب ويهلك بعد
وجوبها بخلاف المستهلك وجاز دفع القيمة في زكاة وكفارة
غير الإعتاق وعشر ونذر والمصدق يأخذ الوسط و
إن لم يجد ما وجب من سن دفع الأدنى مع الفضل أو
الأعلى ورد الفضل أو دفع القيمة والمستفاد وسط الحول
يضم إلى نصاب من جنسه أخذ البغاة زكاة السوائم والعشر
والخراج لا إعادة على أربابها إن صرف في محله وإلا
نفتيهم إعادة غير الخراج ولو خلط السلطان المال المغصوب
بماله ملكه فتجب الزكاة فيه ويورث عنه وإن عجل ذو نصاب
لسنين أو لنصب صح وإن أيسر الفقير قبل تمام الحول أو مات
أو ارتد فالمعتبر كونه مصرفا وقت الصرف إليه ولا شيء في مال
صبي تغلبي وعلى المرأة ما على الرجل منهم ويؤخذ الوسط
ولا يؤخذ من تركته بغير وصية وإن أوصى بها اعتبر من الثلث
وحولها قمري لا شمسي شك أنه أدى الزكاة ولا يؤديها

باب زكاة المال نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا
درهم وزن سبعة والمعتبر وزنهما أداء ووجوبا واللازم
في مضروب كل ومعموله ولو حليا مطلقا أو تبرا وعرض
تجارة قيمته نصاب من ذهب أو ورق مقوما بأحدهما
ربع عشر وفي كل خمس بحسابه وغالب الذهب والفضة
فضة وذهب وما غلب غشه يقوم واختلف في العدالي
والمختار لزومها احتياطا وشرط كمال النصاب في طرفي
الحول فلا يضر نقصانه بينهما وقيمة العرض تضم إلى الثمنين
والذهب إلى الفضة قيمة ولا تجب في نصاب مع
صحة الخلطة فيه وتجب عند قبض أربعين درهما من بدل
مال التجارة وما بين منه بغيرها ومائتين مع الحول
بعده من بدل غير مال وتجب عليها زكاة نصف مهر مردود
بعد الحول من ألف قبضت مهر الطلاق قبل دخوله بها
ولا يسقط عن موهوب له في مرجوع فيه مطلقا بعد الحول

باب العاشر هو حر مسلم غير هاشمي قادر على الحماية
نصب الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار
المارين بأموالهم عليه فمن أنكر تمام الحول وقال علي دين
أو أديت إلى عاشر آخر وكان أو قال أديت أنا في المصر
إلى الفقراء وحلف صدق إلا في السوائم والأموال الباطنة
بعد إخراجها من البلد وكل ما صدق فيه مسلم صدق فيه
ذمي إلا في قوله أديت إلى فقير لا حربي إلا في أم ولده
وقوله لغلام يولد له مثله هذا ولدي وقوله أديت
إلى عاشر آخر ويؤخذ منا ربع عشر ومن الذمي ضعفه

ومن الحربي عشر بشرط كون المال نصابا وجهلنا ما
أخذوا منا فإن علم أخذ مثله ولا نأخذ منه شيئا إذا
لم يبلغ مالهم نصابا أو لم يأخذوا منا ولا يؤخذ من مال
صبي حربي إلا أن يكونوا يأخذون من مال صبياننا
أخذ من الحربي مرة لا يؤخذ منه ثانيا في تلك السنة
إلا إذا عاد إلى دار الحرب ولو مر الحربي بعاشر
ولم يعلم به حتى خرج ودخل ثم خرج لم يعشره لما
مضى بخلاف المسلم والذمي ويؤخذ نصف عشر
من قيمة خمر ذمي للتجارة وعشر قيمته من حربي للتجارة
لا من خنزيره ومافي بيته وبضاعته ومال مضاربه
وكسب مأذونه ومديون بمحيط أو ليس معه مولاه ومن مر على
عاشر الخوارج فعشروه ثم مر على عاشر أهل العدل أخذ
منه ثانيا **باب الركاز** هو ما تحت الأرض من معدن
خلقي وكنز مدفون وجد مسلم أو ذمي معدن نقد
ونحو حديد في أرض خراجية وعشرية خمس وباقيه لمالكها
إن ملكت وإلا فللواجد ولا شيء فيه إن وجده في داره
أو أرضه ولا في ياقوت وزمرد وفيروزج وجد
في جبل ولو دفين الجاهلية خمس لؤلؤ وعنبر وكذا جميع
ما استخرج من البحر من حلية وما عليه سمة الإسلام

من

من الكنوز فلقطة وما عليه سمة الكفر خمس وباقيه للمالك
أول الفتح إن ملكت أرضه وإلا فللواجد وإن خلا
حربي مستأمن إلا إذا عمل بإذن الإمام على شرط
فله المشروط وإن خلا عنهما أو اشتبه الضرب فهو
جاهلي على المذهب ولا خمس في ركاز وجد في دار الحرب
ولو دخلها جماعة ذو منعة وظفروا بشيء من كنوزهم
خمس وإن وجده مستأمن في أرض مملوك رده
إلى مالكه فإن أخرجه منها ملكه ملكا خبيثا ولو وجد
غيره فيها لم يرد ولم يخمس **باب العشر** يجب في عسل
أرض غير الخراج وكذا في ثمرة جبل ومفازة إن
حماه الإمام ومسقى سماء وسيح بلا شرط نصاب وبقاء
لا في حطب وقصب وحشيش ونصفه في مسقى غرب
ودالية بلا رفع مؤن الزرع وضعفه في أرض عشرية
لتغلبي مطلقا وإن أسلم أو ابتاعها منه ذمي
وأخذ الخراج من ذمي اشترى عشرية مسلم والعشر من مسلم
أخذها منه بشفعة أو ردت عليه لفساد البيع وأخذ
خراج من دار جعلت بستانا إن لذمي أو مسلم
سقاها بمائه ولا شيء في عين قير ونفط مطلقا ولو
في حريمها الصالح للزراعة من أرض الخراج خراج يؤخذ

ظهر الثمر ولا يحل لصاحب ارض اكل غلتها قبل اداء
خراجها من غلته عشرا وخراجا وما اخذ من تركه
في رواية لا **باب المصرف** هو فقير وهو من له
ادنى شيء ومسكين من لا شيء له وعامل فيعطى بقدر
عمله ومكاتب ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه
وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة وابن السبيل وهو
من له مال لا معه فيصرف الى كلهم او بعضهم تمليكا لا
الى مسجد وكفن ميت وقضاء دينه وثمن ما يعتق ولا
الى من بينهما ولاد او زوجية ومملوك المزكي وعبد
اعتق المزكي بعضه وغني ومملوكه غير المكاتب وطفله
وبني هاشم ومواليهم وجازت التطوعات من الصدقات و
الاوقاف لهم ولا الى ذمي وجاز غيرها وغير العشر اليه
دفع بتحر فبان انه عبده او مكاتبه او حربي ولو مستامنا
اعادها وان بان غناه او كونه ذميا او كونه
او انه ابوه او ابنه او هاشمي لا وكره اعطاء نصاب
الى فقير الا اذا كان مديونا او صاحب عيال لو فرقه
عليهم لا يخص كلا نصاب ونقلها الا الى قرابة او احوج
او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم او
الى الزهاد او كانت معجلة ولا يجوز دفعها الا من البدع

في

في المختار كما لا يجوز دفع زكاة الزاني لولده منها الا
اذا كان من ذات زوج معروف ولا بأس ان يعطى
يومه من له ذلك ولو سأل للكسوة جاز **باب صدقة
الفطر** تجب موسعا في العمر كالزكاة وقيل مضيقا
في يوم الفطر عينا على كل مسلم ذي نصاب فاضل عن
حاجته الاصلية وان لم ينم وبه تحرم الصدقة ووجوبها
بقدرة ممكنة لا ميسرة فلا يسقط بهلاك المال بعد
الوجوب بخلاف الزكاة عن نفسه وعن طفله الفقير وعبده
لخدمته ومدبره وام ولده ولو كافرا لا عن زوجته
وعبده الآبق والمغصوب المجحود الا بعد عوده فيجب
لما مضى ومكاتبه ولا يجب عليه وعبيد مشتركة وتوقف
لو مبيعا بالخيار على من يجب نصف صاع من بر او دقيقه او
سويقه او زبيب او صاع من تمر او شعير وهو ما يسع
الفا واربعين درهما من ماش او عدس ودفع القيمة
افضل من دفع العين على المذهب بطلوع فجر الفطر
فمن مات قبله او ولد بعده او اسلم لا تجب عليه ويستحب
اخراجها قبل الخروج الى المصلى بعد طلوع الفجر
يوم العيد وصح اداؤها اذا قدمه على يوم الفطر او اخره
بشرط دخول رمضان في الاول به يفتى وجاز دفع

كل شخص فطرته الى مساكين على المذهب كما جاز دفع
صدقة جماعة الى مسكين واحد بلا خلاف خلطت حنطته
بحنطتها بغير اذن الزوج ودفعت الى فقير جازت عنها
لا عنه ولا يبعث الامام على صدقة الفطر سعاة وصدقة
الفطر كالزكوة في المصارف الا في الدفع الى ذمي
ولو دفع صدقة فطره الى زوجة عبده جاز باب الصوم
هو امساك عن المفطرات حقيقة او حكما في وقت
مخصوص من شخص مع النية وسبب صوم رمضان شهود
جزء من الشهر وهو فرض كصوم رمضان اداء وقضاء
والكفارات وواجب كالنذر المعين والمطلق ونفل وهو
فرض على الظاهر ونفل كغيرهما فيصح صوم رمضان
والنذر المعين والنفل بنية من الليل الى الضحوة الكبرى
لا عندها بمطلق النية وبنية النفل وبخطأ في وصف
في اداء رمضان الا من مريض ومسافر يقع
عما نوى على ما عليه الاكثر والنذر المعين يقع عن واجب
نواه مطلقا ولو صام مقيم عن غير رمضان لجهله به فهو عنه
يحتاج صوم كل يوم الى النية والشرط للباقي تبييت النية
وتعيينها ولا يصام يوم الشك الا نفلا ولو صام
لواجب آخر كره ويقع عنه في الاصح ان لم يظهر رمضانيته

وال

ط وصف النية كواجب آخر در مختار
عط فقط التعيين بتعيين السابع مختار

والا فعنه والتنفل فيه احب ان وافق صوما
يعتاده والا يصومه الخواص ويفطر غيرهم بعد
الزوال وكل من علم كيفية صوم يوم الشك فهو
من الخواص والا فهو من العوام والنية ان ينوي
المتطوع من لا يعتاد صوم ذلك اليوم ولا يخطر
بباله انه ان كان من رمضان فعنه وليس الصائم ان
يصوم غدا ان كان من رمضان والا فعن نفل فيهما
غير مضمون بالقضاء رأى هلال رمضان او الفطر ورد
قوله صام فان افطر قضى فقط واختلف المشايخ اذا
افطر قبل الرد والراجح عدم وجوب الكفارة
وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم مع علة كغيم و
خبر عدل ولو قنا او انثى او محدودا في قذف تاب و
شرط للفطر نصاب الشهادة ولفظ اشهد لا الدعوى
ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها صاموا بقول ثقة وافطروا
باخبار عدلين للضرورة وبلا علة جمع عظيم يقع العلم بخبرهم
وهو مفوض الى رأي الامام من غير تقدير بعدد وشهد
انه شهد عند قاضي مصر شاهدان برؤية الهلال وقضى
ووجد استجماع شرائط الدعوى قضى القاضي بشهادتهما
وبعد صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل لا

والصحي كالمفطر واختلاف المطالع غير معتبر على المذهب
فيلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب باب ما يفسد
الصوم وما لا يفسده اذا اكل الصايم او شرب او
جامع ناسيا او دخل حلقه غبار او ذباب او دخان او ادهن
او احتجم او اكتحل او قبل او احتلم او انزل بنظره او
بقي بلل في فيه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق او دخل الما
في اذنه وان كان بفعله او طعن برمح فوصل الى جوفه
او ابتلع ما بين اسنانه وهو دون الحمصة او خرج الدم
من بين اسنانه ودخل حلقه او دخل عود في مقعده
وطرفه خارج او ادخل اصبعه اليابسة فيه او نزع المجامع
ناسيا في الحال عند ذكره او رمى اللقمة من فيه او جامع
فيما دون الفرج ولم ينزل او ادخل في بهيمة من غير انزال او
اقطر في احليله او اصبح جنبا او اغتاب او دخل انفه مخاط
فاستشمه فدخل حلقه ولو عمدا او ذاق شيا بفمه لم يفطر
وان افطر خطا او مكرها او اكل ناسيا فظن انه افطر
فاكل عمدا او احتقن او استعط او اقطر في اذنه دهنا
او داوى جايفة او امة او ابتلع حصاة او لم ينو في رمضان
كله صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم فاكل او دخل
حلقه مطر او ثلج او وطي امراة ميتة او بهيمة او فخذا او بطنا

او دبر

او قبل او لمس فانزل او افسد غير صوم رمضان
اداء او وطئت مجنونة او نايمة او تسحر او افطر يظن
اليوم ليلا والفجر طالع او الشمس لم تغرب قضى فقط
والاخيران يمسكان بقية يومهما وجوبا على الاصح
كمسافر اقام او حايض ونفسا طهرت ومجنون
افاق ومريض صح وصبي بلغ وكافر اسلم وكلهم
يقضون الا الاخيرين وان جامع في رمضان اداء او
جومع في احد السبيلين او اكل او شرب غذاء او
دواء عمدا او احتجم فظن فطره به فاكل عمدا قضى وكفر
كالمظاهر ولو ذرعه القي وخرج لا يفطر مطلقا فان
عاد وهو ملء الفم مع تذكره للصوم لا يفسد وان اعاده
افطر اجماعا وان ملء الفم والا لا وان استقاء عامدا
ان كان ملء الفم فسد بالاجماع وان قل لا فان عاد
بنفسه لا يفطر وان اعاده ففيه روايتان وهذا
في طعام او ماء او مرة وان كان بلغما فغير مفسد
ولو اكل لحما بين اسنانه مثل حمصة قضى فقط وفي اقل منها
لا الا اذا اخرجه فاكله ولو اكل مثل سمسمة يفطر الا
اذا مضغ بحيث تلاشت في فمه وكره له ذوق شي و
مضغه بلا عذر ومضغ علك وقبلة ان لم يامن

لا دهن شارب وكحل وسواك لو عشيا **فصل في**
العوارض لمسافر وحامل او مرضع خافت على نفسها
او ولدها او مريض خاف الزيادة الفطر وقضوا
ما قدروا بلا فدية وولاء وقدم الاداء على القضاء
ويندب لمسافر الصوم ان لم يضره فان ماتوا فيه فلا
تجب الوصية بالفدية ولو ماتوا بعد زوال العذر
فدى وليه كالفطرة بعد قدرته عليه وفوته لو اوصى
من الثلث وان تبرع به وليه جاز وان صام او صلى
عنه لا وكذا لو تبرع عنه بكفارة يمين او قتل بغير الاعتاق وفي
وفدية كل صلوة ولو وترا كصوم يوم والشيخ الفاني
العاجز عن الصوم يفطر ويفدي ولزم نفل شرع
فيه قصدا قضاء واداء الا في العيدين وايام التشريق
ولا يفطر بلا عذر في رواية والضيافة عذر ان كان
صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى بترك
الافطار لا بعده الا لو حلف بطلاق امرأته ان لم يفطر
افطر ولو قضاء على المعتمد ولو نوى مسافر الفطر
فاقام ونوى الصوم في وقتها صح ويجب لو في رمضان
كما يجب على مقيم اتمام صوم يوم سافر فيه لا الكفارة
لو افطر فيهما ولو نوى الصائم الفطر لم يكن مفطرا

كما

كما لو نوى التكلم في الصلوة ولم يتكلم وقضى ايام اغمائه
ولو مستغرقا للشهر سوى يوم حدث الاغماء فيه او في ليلته
في ليلته وفي المجنون ان استوعب لا ولو نذر صوم الايام
المنهية او السنة صح وافطر وجوبا وقضاها وان
صامها خرج عن العهدة فان لم ينو شيئا او نوى
النذر فقط او النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان
نذرا فقط وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان
يمينا وعليه كفارة ان افطر وان نواهما او اليمين
كان نذرا ويمينا فان افطر وجب القضاء للنذر و
الكفارة لليمين وندب تفريق صوم الستة من شوال ولو نذر
صوم شهر غير معين متتابعا فافطر يوما استقبل لا في
معين والنذر غير المعلق لا يختص بزمان ومكان ودرهم
وفقير بخلاف المعلق ولو قال مريض لله علي ان اصوم شهرا
فمات قبل ان يصح لا شيء عليه وان يوما لزمه الوصية بجميعه
باب الاعتكاف هو لبث ذكر في مسجد جماعة او امرأة
في مسجد بيتها بنية وهو واجب بالنذر وسنة مؤكدة
في العشر الاخير من رمضان ومستحب في غيره من الازمنة وشرط
صوم للاول فقط فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح بخلاف ما
لو قال ليلا ونهارا فانه يصح ويدخل الليل تبعا والشرط

وجوده لا الجادة فلو نذر اعتكاف شهر رمضان لزمه
واجزأه صوم رمضان عن صوم الاعتكاف وان لم يعتكف
قضى شهرا بصوم مقصود واقله نفل ساعة فلو شرع
في نفله ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه على الظاهر وحرم عليه
الخروج الا لحاجة الانسان او الجمعة وقت الزوال ومن بعد
منزله خرج في وقت يدركها فان خرج ساعة بلا عذر
فسد ولا يعذر بتغيب قوم عدلا وخص باكل وشرب ونوم
وعقد احتاج اليه كبيع ونكاح ورجعة وكره احضار مبيع فيه
وصمت وتكلم الا بخير كقراءة قرآن وحديث وعلم وبطل بوطء
في فرج ولو ليلا او نهارا عامدا او ناسيا وبانزال بقبلة او
لمس لزمه الليالي بنذره اعتكاف ايام ولاء كعكسه فلو
نوى في الايام النهار خاصة صحت نيته وان نوى الليالي لا
لو نذر اعتكاف شهر ونوى النهار خاصة او عكسه **كتاب الحج**
هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل
مخصوص فرض مرة على الفور على مسلم حر مكلف صحيح
بصير ذي زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه وعن نفقة عياله
الى عوده مع امن طريق وزوج او محرم بالغ عاقل
والمراهق كالبالغ غير مجوسي ولا فاسق مع النفقة
عليها لا امرأة في سفر وعدم عدة عليها مطلقا والعبرة

بوجوبها

بوجوبها وقت خروج اهل بلدها ولو احرم صبي عاقل
فبلغ او عبد فعتق فمضى لم يسقط فرضهما فلو جدد
الصبي الاحرام قبل وقوفه بعرفة ونوى حجة الاسلام
اجزأه ولو فعل المعتق ذلك لا **فرضه** الاحرام والوقوف بعرفة
وطواف الزيارة **وواجبه** وقوف جمع والسعي بين الصفا
والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق او
التقصير وانشاء الاحرام من الميقات ومد الوقوف
بعرفة الى الغروب والبداءة بالطواف من الحجر الاسود
والتيامن فيه والمشي فيه لمن ليس له عذر والطهارة
وستر العورة وبداية السعي من الصفا والمروة من الصفا
والمشي فيه لمن ليس له عذر وذبح الشاة للقارن والمتمتع
وصلاة ركعتين لكل اسبوع والترتيب بين الرمي و
الحلق والذبح يوم النحر وفعل طواف الافاضة في ايام النحر
وغيرها سنن وآداب واشهره شوال وذو القعدة و
عشر ذي الحجة ويكره الاحرام له قبلها **والعمرة سنة** مؤكدة
وهي طواف وسعي وجازت في كل السنة وكره يوم عرفة
واربعة بعدها **والمواقيت** ذو الحليفة وذات عرق
وجحفة وقرن ويلملم للمدني والعراقي والشامي والنجدي
واليمني وكذا هي لمن مر بها من غير اهلها وحرم تأخير الاحرام

عنها لمن يقصد دخول مكة ولو لحاجة لا التقدم عليها
وحل لأهل داخلها دخول مكة غير محرم وميقاتها الحل
ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل **فصل في الاحرام** ومن شاء
الاحرام توضأ وغسله احب وهو للتنظيف فتجب في حق
حائض ونفساء والتيمم عنه للعجز ليس بمشروع وكذا يستحب
جماع زوجته او جاريته لو معه ولا مانع منه ولبس ازار
ورداء جديدين او غسيلين طاهرين وطيب بدنه و
صلى شفعا وقال المفرد بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي
وتقبله مني ثم لبى دبر صلوته ناويا بها الحج وهي لبيك اللهم
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا
شريك لك وزد فيها ولا تنقص واذا لبى ناويا
الهدي او قلد بدنة نفل او جزاء صيد ونحوه ولو نذرا
معها يريد الحج او بعثها ثم توجه ولحقها او بعثها لمتعة
في اشهره ولو توجه بنية الاحرام وان لم يلحقها فقد احرم
ولو اشعرها او جللها او بعثها لا لمتعة ولم يلحقها او قلد
شاة لا وبعده يتقي الرفث والفسوق والجدال وقتل
صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه والتطيب وقلم
الظفر وستر الوجه والرأس وغسل رأسه ولحيته
بالخطمي وقصها وحلق رأسه وشعر بدنه ولبس قميص و

سراويل

وسراويل وقباء وعمامة وخفين الا ان لا يجد النعلين
فيقطعهما اسفل من الكعبين وثوب صبغ بما له طيب الا
بعد زواله لا الاستحمام والاستظلال ببيت ومحمل
لم يصب رأسه او وجهه فلو اصاب احدهما كره وشد
هميان في وسطه ومنطقة وسيف وسلاح وتختم و
الاكتحال بغير مطيب وختان وفصد وحجامة وقلع ضرس
وجبر كسر وحك رأسه وبدنه واكثر التلبية متى
صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا او اسحر
رافعا صوته بها واذا دخل مكة بدأ بالمسجد وحين
شاهد البيت هلل وكبر ثم استقبل الحجر وهلل وكبر
رافعا يديه واستلمه بلا ايذاء وان امس شيئا
في يده ثم قبله وان عجز عنهما استقبله وكبر وهلل
وحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وطاف
بالبيت طواف القدوم وسن للآفاقي واخذ عن يمينه
مما يلي الباب جاعلا رداءه تحت ابطه اليمين ملقيا
طرفه على كتفه اليسر وراء الحطيم سبعة اشواط ولو
طاف ثانيا مع علمه به لزمه تمام الاسبوع للشروع ورمل في
الثلاثة الاول فقط من الحجر الى الحجر فعل ما ذكر واستلم
اليماني وهو مندوب وختم الطواف باستلام الحجر وصلى

شفعا يجب بعد كل اسبوع عند المقام او غيره من
المسجد ثم عاد واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا
واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي صلى الله
عليه وسلم ورفع يديه ودعا بحاجته ثم مشى نحو المروة
ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد عليها وفعل ما فعله
على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة
ثم سكن بمكة محرما وطاف بالبيت نفلا ما شاء وخطب الامام
سابع ذي الحجة بعد الزوال وصلوة الظهر وعلم فيها
المناسك فاذا صلى بمكة الفجر يوم التروية خرج الى منى
ومكث بها الى فجر عرفة ثم راح الى عرفات وكلها موقف
الا بطن عرنة فبعد الزوال قبل الظهر خطب الامام
خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك وصلى بهم الظهر و
العصر باذان واقامتين وشرط الامام والاحرام فيهما
فلا يجوز العصر للمنفرد في احدهما ولا لمن صلى بجماعة
ثم احرم الا في وقته ثم ذهب الى الموقف بغسل
سن ووقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة
مستقبلا والقيام والنية ليس بشرط ولا واجب
فلو كان جالسا جاز والشرط الكينونة فيه
ودعا جهرا وعلم المناسك ووقف الناس خلفه

بقربه

بقربه مستقبلين سامعين لقوله واذا غربت
الشمس اتى مزدلفة ويستحب ان يأتيها ماشيا
وان يكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فساعة وكلها
موقف الا وادي محسر ونزل عند جبل قزح
وصلى العشائين باذان واقامة ولو صلى المغرب
في الطريق او عرفات اعاده ما لم يطلع الفجر ولو
صلى العشاء قبل المغرب بمزدلفة صلى المغرب ثم
اعاد العشاء فان لم يعدها حتى طلع الفجر عاد
الى الجواز وصلى الفجر بغلس ثم وقف وكبر وهلل
ولبى وصلى ودعا واذا اسفر اتى منى ورمى
جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا خذفا وكبر بكل
منها وقطع التلبية باولها فلو رمى باكثر منها جاز
لا لو رمى باقل وجاز الرمي بكل ما كان من جنس الارض
كالحجر والمدر وما يجوز التيمم به ولو كفا من تراب لا
بخشب وعنبر وذهب وفضة وبعر ويكره من عند الجمرة
ان يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا ثم ذبح
ثم قصر وحلقه افضل وحل له كل شيء الا النساء
ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر سبعة بلا رمل ان
كان سعى قبل والا فعلهما واول وقته بعد طلوع الفجر

يوم النحر وفيه افضل وحل له النساء فان اخره
عنها كره ووجب دم ثم اتى منى وبعد زوال
ثاني النحر رمى الجمار الثلث يبدا بما يلي المسجد ثم بما يليه
ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر ووقف بعد رمي بعده رمي
فقط ولا رمي بعد يوم النحر ودعا ثم غدا كذلك
ان مكث وهو احب ان يقدم الرمي فيه على الزوال
جاز وله النفر قبل طلوع فجر الرابع وجاز الرمي
راكبا وفي الاوليين ماشيا افضل لا العقبة ولو
قدم ثقله الى مكة واقام بمنى للرمي كره واذا نفر
الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة اشواط
بلا رمل وسعي وهو واجب الا على اهل مكة ثم شرب من زمزم
وقبل العتبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم وتشبث
بالاستار ساعة ودعا مجتهدا ويبكي ويرجع قهقرى
حتى يخرج من المسجد وسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة
ساعة قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه ومن وقف بعرفة
ساعة من زوال يومها الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز نائما
او مغمى عليه او اهل عنه رفيقه به او جهل انها عرفة صح
ومن لم يقف فيها فات حجه فطاف وسعى وتحلل وقضى
من قابل والمراة كالرجل لكنها تكشف وجهها لا راسها

فلو سدلت شيئا عليه وجافته جاز ولا تلبي جهرا
ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر
وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام والخنثى
المشكل كالمراة فيما ذكر وحيضها لا يمنع نسكا
الا الطواف وهو بعد حصول ركنيه يسقط طواف الصدر
والبدن من ابل وبقر والهدي منهما ومن الغنم

باب القران هو افضل من التمتع ثم الافراد
والقران ان يهل بالحج والعمرة من الميقات او قبله
في اشهر الحج او قبلها ويقول بعد الصلوة اللهم اني اريد
الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني وطاف للعمرة سبعة
يرمل للثلثة الاول ويسعى بلا حلق ثم يحج كما مر فان اتى
بطوافين ثم بسعيين لهما جاز واساء وذبح للقران
بعد رمي يوم النحر وان عجز صام ثلثة اخرها عرفة وسبعة
بعد تمام حجه اين شاء فان فاتت الثلثة تعين الدم فان
وقف قبل العمرة بطلت وقضيت ووجب دم الرفض
وسقط دم القران

باب التمتع هو ان يحرم بالعمرة
من الميقات في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر
ويقطع التلبية في اول طوافه ثم يحرم بالحج يوم التروية
وقبله افضل وحج كالمفرد وذبح ولم تنب الاضحية عنه

وان عجز صام كالقران وجاز صوم الثلاثة بعد احرامها
لا قبله وتأخيره افضل وان اراد السوق وهو افضل
احرم ثم ساق هديه وهو اولى من قوده الا اذا كانت
لا تنساق وقلد بدنته وهو اولى من التجليل وكره الاشعار
وهو شق سنامها من الايسر واعتمر ولا يتحلل منها ثم
احرم للحج كالمكي وحلق يوم النحر وحل من احراميه والمكي
ومن في حكمه يفرد فقط ومن اعتمر بلا سوق ثم عاد
الى بلده فقد الم ومع سوقه تمتع وان طاف لها
اقل من اربعة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج فقد تمتع
ولو طاف اربعة قبلها لا كوفي حل من عمرته فيها وسكن بمكة
او بصرة وحج متمتع فلو افسدها ورجع عن البصرة و
قضاها وحج لا الا اذا الم باهله ثم اتى بهما واي افسد
اتمه بلا دم **باب الجنايات** الواجب دم على محرم
بالغ ولو ناسيا ان طيب عضوا او خضب راسه بحناء
او ادهن بزيت او خل ولو خالصين ولو اكله او داوى
به شقوق رجليه او قطر في اذنه لا يجب عليه صدقة
ولا دم بخلاف المسك والعنبر والغالية والكافور و
نحوها فانه يلزمه الجزاء بالاستعمال على وجه التداوي او لبس
مخيطا او ستر راسه يوما كاملا والزائد كاليوم

ما لم يعزم على الترك عند النزع فان عزم عليه
ثم لبس تعدد الجزاء وكفر للاول وللاخر لو لبس
يوما فاراق دما ثم دام على لبسه يوما اخر فعليه للاخر
او حلق ربع راسه او محاجمه او احد ابطيه او عانته
او رقبته او قص اظفار يديه او رجليه في مجلس او احد
او يدا او رجل او طاف للقدوم او للصدر جنبا
او للفرض محدثا او افاض من عرفة قبل الامام او
ترك اقل من سبع الفرض وترك اكثره بقي محرما حتى يطوف
او طواف الصدر او اربعة منه او من السعي او الوقوف
او الرمي الاول او اكثره او حلق في حل بحج او عمرة
لا في معتمر رجع من حل ثم قصر او قبل او لمس بشهوة
انزل او لا او اخر الحلق وطواف الفرض عن ايام النحر
او قدم نسكا على آخر **وتجب دمان** على قارن حلق قبل
ذبحه وان طيب اقل من عضو او ستر راسه او لبس اقل
من يوم او حلق اقل من ربع راسه او قص اقل من خمسة
اظافير او خمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر
محدثا او ترك ثلاثة من سبع الصدر او احدى الجمار الثلاث
او حلق نصف راس غيره تصدق بنصف صاع من بر
وان طيب او حلق لعذر ذبح او تصدق بثلاثة اصوع

على ستة مساكين او صام ثلثة ايام ووطئه في
احدى السبيلين ولو ناسيا قبل وقوف فرض يفسد حجه
ويمضي ويذبح ويقضي ولم يفترقا وبعد وقوفه لم
يفسد ويجب بدنة وبعد الحلق شاة وفي عمرته قبل
طوافه اربعة مفسد لها فيمضي ويذبح ويقضي وبعد
اربعة ذبح ولم يفسد فان قتل محرم صيدا او دل عليه
قاتله بدءا او عودا سهوا او عمدا فعليه الجزاء ولو سبعا
غير صائل او مستانسا او حماما مسرولا او هو مضطر الى
اكله وهو ما قومه عدلان في مقتله او في اقرب مكان
منه وفي سبع لا يزاد على شاة وان كان اكبر منها ثم له
ان يشتري به هديا ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق على كل
مسكين بنصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير لا
اقل منه او صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل عن
طعام مسكين تصدق به او صام يوما ولا يجوز ان يفرق
نصف الصاع على مساكين ولا يدفع الى المسكين وحده
هنا كما لا يجوز دفعه الى اصله وان سفل وزوجته وولدها
وهو الحكم في كل صدقة واجبة ووجب بجرحه ونتف شعره
وقطع عضوه ما نقص وبنتف ريشه وقطع قوائمه وكسر
بيضه وخروج فرخ ميت به وذبح حلال صيد الحرام

وحلبه

وحلبه وقطع حشيشه وشجره غير مملوك ولا منبت قيمته
الا ما جف والعبرة للاصل لا للغصن وبعضه كهو والعبرة
لمكان الطير فان كان لو وقع وقع في الحرم فهو صيد
الحرم ولو كان قوائم الصيد في الحرم ورأسه في الحل
فالعبرة لقوائمه لا لرأسه ولو شوى بيضا او جرادا
فضمنه لم يحرم اكله ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع
الا الاذخر ولا باس باخذ كماته وبقتل قملة تصدق
بما شاء كجرادة ويجب الجزاء فيهما بالدلالة كما في الصيد وفي
الكثير منه نصف صاع وهو الزائد على ثلثة ولا شيء
بقتل غراب وحداة وذئب وعقرب وحية وفارة
وكلب عقور وبعوض ونملة وبرغوث وقراد وسلحفاة
وسبع صائل وفراش ولو ذبح شاة ولو ابوها ظبيا
وبقر وبعير ودجاج وبط اهلي وله اكل ما صاده حلال
وذبحه بلا دلالة محرم وامره به ويجب قيمة ما ذبح حلال
صيد الحرم وتصدق بها ولا يجزيه الصوم ومن دخل
الحرم او احرم وفي يده حقيقة صيد وجب ارساله
على وجه غير مضيع له الا ان كان في بيته او قفصه
ولم يخرج عن ملكه بهذا الارسال فله امساكه في الحل

واخذه من ان اخذه منه فلو كان في يده فقتل
حمام الحرم فلا شي عليه فلو باعه رد البيع ان بقي
فعليه الجزا فلو اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله
ولو اخذه محرم لا والصيد لا يملكه محرم بسبب اختياري
بل جبري كالارث فان قتله محرم آخر ضمنا ورجع آخذه
على قاتله ان كفر بالمال وان بالصوم فلا ولو كان القاتل
صبيا او نصرانيا فلا جزاء عليه ويرجع الآخذ عليه
بالقيمة وكل ما على المفرد به دم بسبب جنايته
على آخر فعلى القارن دمان وكذا الحكم في الصدقة
الا بمجاوزة الميقات غير محرم فعليه دم واحد فلو قتل
محرمان صيدا تعدد الجزاء ولو حلالان لا وبطل بيع
محرم صيدا وشراؤه فلو قبض فعطب في يد فعليه
على البائع الجزاء وولدت ظبية اخرجت من الحرم وماتا
غرمهما وان ادى جزاها ثم ولدت لم يجز آفاقي
يريد الحج او العمرة وجاوز وقته ثم احرم لزمه دم
فان عاد ثم احرم او محرما لم يشرع في نسك ولبى
سقط دمه والا المكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته
وخرجا من الحرم واحرما ودخل كوفي بستان لحاجته

له

له دخول مكة غير محرم ووقته البستان ولا شي عليه
وعلى من دخل مكة بغير احرام حجة او عمرة وصح منه لو
حج عما عليه في عامه ذلك لا بعده جاوز الميقات فاحرم
بعمرة فافسد مضى وقضى ولا دم عليه لترك الوقت
مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم
للرفض وحجة وعمرة فلو اتمهما صح وذبح ومن احرم بحج
يوم النحر بآخر فان حلق للاول لزمه الآخر بلا
دم والا فمع دم قصر او لا ومن اتى بعمرة الا الحلق
فاحرم باخرى ذبح آفاقي احرم بحج ثم بعمرة لزماه وبطلت
بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه فان طاف له ثم
احرم بها مضى عليهما وذبح وندب رفضها فاذا رفض
قضى واراق دما حج فاهل بعمرة يوم النحر او في ثلثة
بعده لزمته ورفضت وقضيت مع دم وان مضى
صح وعليه دم فائت الحج احرم به او بها وجب الرفض
والتحلل بافعال العمرة ثم القضاء والذبح **باب الاحصار**
اذا احصر بعدو او مرض بعث المفرد دما والقارن
دمين وعين يوم الذبح في الحرم قبل يوم النحر فلو لم يفعل
ورجع الى اهله بغير تحلل وصبر حتى زال الخوف جاز
فان ادرك الحج فبها والا تحلل بالعمرة وبذبحه يحل بلا

حلق او قصر وعليه ان حل من حجه حجة وعمرة وعلى
المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان بعث ثم زال
الاحصار وقدر على الهدي والحج توجه والا لا ولا احصار
بعد ما وقف بعرفة والممنوع بمكة عن الركنين محصر لا
القادر على احدهما **باب الحج عن الغير** العبادة
المالية تقبل النيابة والبدنية لا مطلقا والمركبة منهما
تقبل النيابة عند العجز فقط بشرط دوام العجز الى الموت
ويقع الحج عنه هذا اذا كان المرض يرجى زواله وان لم يكن
كذلك كالعمى سقط الفرض عنه استمر ذلك العذر ام لا
وشرط الامر به فلا يجوز الفرض بغير اذنه الا اذا حج
الوارث عن مورثه وشرط النية للفرض لا النفل ويقع
الحج عن الآمر على الظاهر لكنه شرط اهلية المامور لصحة الافعال
فجاز حج الصرورة والمراة والعبد وغيره ولو امر ذميا
لا واذا مرض المامور بالحج في الطريق ليس له دفع المال
الى غيره ليحج عن الميت الا اذا قيل له وقت الدفع اصنع ما
شئت فيجوز مرضا ولا ومن خرج الى الحج ومات في الطريق
واوصى بالحج عنه فان فسر فالامر عليه والا فيحج من بلده
ان وفى به ثلثه اوصى بحج فتطوع عنه رجل لم يجزه ومن
حج عن آمريه وقع عنه وضمن مالهما ولا يقدر على جعله

عن

عن احدهما بخلاف ما اهل بحج عن ابويه وغيرهما
فعين ودم الاحصار على الآمر في ماله ولو ميتا ودم
القران والجناية على الحاج وضمن النفقة ان جامع قبل الوقوف
وان بعده فلا وان مات او سرق نفقته في الطريق
حج من منزل آمره بثلث ما بقي من حيث مات **باب الهدي**
هو ما يهدى الى الحرم ليتقرب به ادناه شاة وهو من ابل
وبقر وغنم ولا يجب تعريفه ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز
في الضحايا ويجوز الشاة في كل شيء الا في طواف الركن
جنبا ووطئ بعد الوقوف ويجوز اكله من هدي التطوع
والمتعة والقران فقط ويتعين يوم النحر لذبح المتعة
والقران والحرم للكل لا لفقيره ويتصدق بجلاله
وخطامه ولم يعط اجر الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة
ولا يحلبه وينضح ضرعها بالماء البارد ويقيم بدل
واجب عطب او تعيب وصنع بالمعيب ما شاء ولو تطوعا
نحره وصبغ قلادته بدمه وضرب صفحة سنامها ولا يطعم
منها غني ويقلد بدنة التطوع والمتعة والقران فقط
شهدوا بوقوفهم بعد وقته لا تقبل وقبله تقبل الا اذا لم يمكن
التدارك رمى في اليوم الثاني الوسطى والثالثة ولم يرم
الاولى فعند القضاء ان رمى الكل حسن وان قضى الاولى

وحدها جاز نذر حجا ماشيا مشى حتى يطوف الفرض
اشترى محرمة بالاذن له ان يحللها بقص شعرها او
بقلم ظفرها ثم يجامع اولى من التحليل بجماع والله اعلم

كتاب النكاح

هو عقد يفيد ملك المتعة قصدا
وهو حقيقة في الوطء مجاز في العقد ويكون واجبا
عند التوقان سنة عند الاعتدال مكروها لخوف
الجور وينعقد بايجاب وقبول وضعا للمضي كزوجت
وتزوجت وبما وضع احدهما عن الاخر للاستقبال
كزوجني فقال زوجت فلا ينعقد بالاقرار على
المختار وقيل بمحضر من الشهود صح وجعل انشاء
وهو الاصح ولا ينعقد بزوجت نصفك في
الاصح واذا وصل الايجاب بالتسمية كان من تمامه
فلو قبل الاخر قبله لم يصح وانما يصح بلفظ تزويج و
نكاح وما وضع لتمليك عين في الحال كهبة وتمليك و
صدقة لا بلفظ اجارة واعارة ولفظ مصحف
كتجوزت ولا بتعاط وشرط سماع كل من العاقدين لفظ
الاخر وحضور حرين مكلفين سامعين معا
مسلمين ولو فاسقين او محدودين في قذف او اعميين
او ابني العاقدين او ابني احدهما وان لم يثبت

النكاح بهما ان ادعى القريب كما صح نكاح مسلم
ذمية عند ذميين وان لم يثبت بهما النكاح
مع الانكار امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها
عند رجل وامرأتين والاب حاضر صح والا لا ولو
زوج ابنته البالغة بمحضر شاهد واحد جاز ان
حاضرة والا لا ولو قال زوجني ابنتك فقال
زوجت ولم يزد لا يكون نكاحا ما لم يقل قبلت
غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابيها بغير حضورها
لم يصح ولو بعث قوما للخطبة فزوجها الاب
بحضرتهم صح

فصل في المحرمات

حرم اصله وفرعه
وبنت اخيه واخته وبنتها وعمته وخالته وبنت
زوجته الموطوءة وام زوجته وان لم توطأ وزوجة
اصله وفرعه مطلقا والكل رضاعا واصل مزنيته
واصل ممسوسته بشهوة ولامسته وناظرة الى ذكره
والمنظور الى فرجها الداخل ولو من زجاج او ماء
هي فيه وفروعهن لا المنظور الى فرجها الداخل
من مرآة او ماء بالانعكاس هذا اذا كانت حية
مشتهاة واما غيرها فلا فلو تزوج صغيرة لا تشتهى
فدخل بها فطلقها وانقضت عدتها وتزوجت

بزوج آخر جاز له التزوج بها ولا فرق بين
اللمس والنظر بشهوة وبين عمد وخطأ وإكراه
ونسيان فقبّل أم امرأته حرمت ما لم يظهر عدم الشهوة
وفي اللمس لا ما لم يعلم الشهوة والمعانقة كالتقبيل و
بنت دون تسع ليست بمشتهاة وإن ادعت الشهوة
وأنكرها فهو مصدق إلا أن يقوم إليها منتشرا
فيعانقها أو يأخذ ثديها أو يركب معها وتقبل
الشهادة على الإقرار باللمس والتقبيل عن شهوة
وكذا على نفس اللمس والتقبيل عن شهوة في المختار
وحرم الجمع نكاحا وعدة ولو من طلاق بائن و
وطئا بملك يمين بين امرأتين أيتهما فرضت ذكرا لم تحل
له الأخرى فجاز الجمع بين امرأة وبنت زوجها
وإن تزوج أخت أمة وطئها لا يطأ واحدة حتى
يحرم أحديهما عليه وإن تزوجهما معا أو بعقدين
ونسي الأول فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر
إن كان مهرهما متساويين وهو مسمى في العقد و
كانت الفرقة قبل الدخول إن لم يكن مسمى فالواجب
متعة واحدة وإن كانت الفرقة قبل الدخول
وجب لكل واحدة مهر كامل وكذا الحكم فيما جمعهما

و

من المحارم وصح نكاح كتابية مؤمنة بنبي مقرة
بكتاب لا عابدة كوكب لا كتاب لها والمحرمة ولو محرما
والأمة ولو كتابية ومع طول حرة وإن كره و
حرة على الأمة لا عكسه ولو في عدة حرة وصح لو جمعهما
على حرة ولو تزوج أربعا من الإماء وخمسا من الحرائر
في عقد صح نكاح الإماء فقط للحر وله التسري بما شاء
من الإماء ونصفها للعبد ويمتنع عليه غير ذلك و
حبلى من زنا لا من غيره وإن حرم وطئها حتى تضع
والموطوءة بملك أو زنا والمضمومة إلى محرمة والمسمى
لها وبطل نكاح متعة وموقت وله وطء امرأة
ادعت عليه أنه تزوجها وهي محل للإنشاء وقضى
بنكاحها ببينة ولم يكن تزوجها وكذا لو ادعى نكاحها
ولو قضى بطلاقها بشهادة الزور مع علمها حل
لها التزوج بآخر بعد العدة وحل للشاهد تزوجها
وحرمت على الأول والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط
ودونه إلا أن يعلقه بشرط كائن فيكون تحقيقا

باب الولي

هو البالغ العاقل الوارث و
الولاية تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى وهو شرط
نكاح صغير ومجنون ورقيق ونفذ نكاح حرة مكلفة

بلا ولي وله اذا كان عصبة الاعتراض في غير الكفؤ ما
لم تلد منه ويفتى بعدم جوازه اصلا لفساد الزمان
على الاولى فرضى البعض كالكل لو استووا في الدرجة
والا فللاقرب الفسخ وان لم يكن لها ولي فهو صحيح مطلقا
وقبضه المهر ونحوه رضا لا سكوته ولا تجبر البالغة البكر على
النكاح فان استاذنها هو او وكيله او رسوله
او زوجها فسكتت او ضحكت غير مستهزئة او تبسمت او
بكت من غير صوت فهو اذن ان علمت بالزوج لا المهر و
كذا اذا زوجها عندها فسكتت على الاصح فان
استاذنها غير الاقرب فلا بد من القول كالثيب او ما هو
في معناه كطلب مهرها وتمكينها من الوطي وقبول التهنئة
من زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس
او زنا بكر حكما فان قال بلغك النكاح فسكتت وقالت رددت
ولا بينة لهما ولم يكن دخل بها طوعا فالقول قولها
كما لو زوجها ابوها فقالت انا بالغة والنكاح لم
يصح وهي مراهقة وقال الاب بل هي صغيرة على الاصح
وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا ولزم
ولو بغبن فاحش او بغير كفؤ ان كان الولي ابا
او جدا لم يعرف منهما سوء الاختيار وان عرف لا

وان كان المزوج غيرهما لا يصح من غير كفؤ او بغبن
فاحش اصلا وان كان من كفؤ وبمهر المثل صح و
لهما خيار الفسخ بالبلوغ او العلم بالنكاح بعده
بشرط القضاء فيتوارثان فيه ويبطل خيار البكر بالسكوت
عالمة بالنكاح ولا يمتد الى آخر المجلس وان جهلت به
بخلاف المعتقة وخيار الصغير والثيب اذا بلغت
لا يبطل بلا صريح او دلالة كالقبلة واللمس ولا بقيامها
عن المجلس الولي في النكاح العصبة بنفسه بلا توسط
انثى على ترتيب الارث والحجب بشرط حرية وتكليف واسلام
في حق مسلم وولد مسلم وكذا الولاية للمسلم على الكافر
ان يكون سيدا له كافرة او سلطانا وللكافر ولاية
على مثله فان لم يكن عصبة فالولاية للام ثم للاخت لاب
وام ثم لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام ثم
للسلطان ثم القاضي نص عليه في منشوره وليس للوصي
ان يزوج مطلقا وللابعد التزويج بغيبة الاقرب
مسافة القصر ولو زوجها الاقرب حيث هو جاز
على الظاهر ويثبت للابعد التزويج ايضا بعضل
الاقرب لا يبطل تزويجه بعود الاقرب وولي المجنونة
في النكاح ابنها دون ابيها ولو اقر ولي صغير

او صغيره او وكيل رجل او امراه او مولى العبد
بالنكاح لم ينفذ الا ان يشهد الشهود على النكاح
او يدرك الصغير والصغيره فيصدقه او يصدق
او العبد باب الكفاءة الكفاءة معتبرة من جانبه
لا من جانبها وهي حق الولي لا حقها وتعتبر نسبا
فقريش اكفاء والعرب اكفاء وحرية واسلاما ولو ابوان
فيهما كالاباء وديانة وحرفة ومالا واعتبارها عند
العقد فلا يضر زوالها بعده فالعجمي لا يكون كفوا
للعربية ولو عالما وهو الاصح والقروي كفو للمدني
وكذا الصبي كفو بغناء ابيه بالنسبة الى المهر والنفقة
ولو نكحت باقل من مهرها فللولي الاعتراض حتى يتم او
يفرق ولو طلقها قبل تفريق الولي قبل الدخول فلها
نصف المسمى امره بتزويج امراه فزوجه امة جاز
ولو امراتين في عقد واحد لا ويتوقف النكاح
على قبول غايب عن المجلس في باب العقود ومتولي
طرفي النكاح واحد ليس بفضولي ونكاح عبد او امة
بغير اذن السيد موقوف كنكاح الفضولي ولابن العم
ان يزوج ابنة عمه الصغيرة من نفسه كالوكيل اذا
يزوجها من نفسه وكذلك بخلاف ما لو وكلته تتزوجها

من رجل

من رجل فزوجها من نفسه او وكلته ان يتصرف في امرها
او قال لها زوجي نفسي ممن شئت ولو اجاز نكاح
الفضولي بعد موته صح بخلاف اجازة بيعه باب المهر
اقله عشرة دراهم فضة وزن سبعة مضروبة كانت او لا
ويجب ان سماها او دونها والاكثر منها ان سمى
عند وطي او خلوة وعاد النصف الى ملك الزوج
بمجرد الطلاق اذا لم يكن مسلما لها وان سلما توقف
على القضا او الرضا فلا نفاذ لعتقه عنده المهر العبد
طلاق قبله ونفذ تصرف المراه في الكل لبقاء ملكها
ووجب مهر المثل في الشغار وخدمة زوج حر للامهار
وتعليم القران ولها خدمته لو عبدا وكذلك يجب فيما
اذا لم يسم المهر او نفي ان وطي او مات احدهما اذا
لم يتراضيا على شي والا فذاك هو الواجب او سمى خمرا
او خنزيرا او هذا الخل وهو خمر او هذا العبد وهو حر او ثوبا
او دابة ولم يبين جنسهما ومتعة المفوضة طلقت
قبل الوطي وهي درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصفه
ولا تنقص عن خمسة دراهم ويعتبر بحالها وتستحب المتعة
لمن سواها الا من سمى لها مهر وطلقت قبل وطي
وما فرض بعد العقد او زيد لا ينصف وصح حطها عنه

والخلوة بلا مانع حسي وطبعي وشرعي كرتق وقرن
وعفل وصغر لا يطاق معه الجماع ووجود ثالث
معهما الا ان يكون صغيرا لا يعقل او مجنونا او مغمى عليه
او جارية احدهما والكلب يمنع ان عقورا وللزوجة و
الا لا وصوم التطوع والمنذور والكفارات والقضاء
غير مانع لصحتها بل يمنعها صوم رمضان اداء كالوطء
ولو مجبوبا او عنينا او خصيا في ثبوت النسب وتاكد المهر
والنفقة والسكنى والعدة وحرمة نكاح الامة ومراعاة
وقت الطلاق في حقها لا في حق الاحصان وحرمة البنات
وحلها للاول والرجعة والميراث ولو افترقا فقالت
بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول لها ولو
قال ان خلوت فانت طالق فخلا بها طلقت وتجب
نصف المهر وتجب العدة في الكل احتياطا وقيل ان كان
المانع شرعيا تجب وان كان حقيقيا لا قبضت
الف المهر فوهبته له وطلقت قبل وطء رجع بنصفه
وان لم تقبضه او قبضت نصفه فوهبت الكل او ما
بقي او عرض المهر قبل القبض او بعده لا نكحها بالف
على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها او على الف
ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان وفى فلها

الالف

الالف والا فمهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص
عن الالف بخلاف ما اذا تزوجها على الف ان كانت
قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة فانه يصح الشرطان ولو
تزوجها على هذا العبد او على هذا الالف او على هذه
واحدهما اوكس حكم مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول
بحكم متعة المثل ولو تزوجها على فرس فالواجب الوسط
او قيمته وكذا الحكم في كل حيوان ذكر جنسه دون نوعه
وان امهرها العبدين واحدهما حر فمهرها العبد ان
ساوى قدره والا وجب التكميل وتجب مهر المثل في
نكاح فاسد بالوطء لا بغيره ولم يزد على المسمى ولكل
واحد منهما فسخه ولو بغير محضر من صاحبه دخل بها او لا
وتجب العدة من وقت التفريق ويثبت النسب وتعتبر مدته من
الوطء فان كان منه الى الوضع اقل مدة الحمل ثبت
والا لا ومهر مثلها مهر مثلها من قوم ابيها وقت
العقد سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا و
دينا وبكارة وثيوبة وعفة وعلما وادبا وكمال
خلق ويشترط فيه اخبار رجلين او رجل وامراتين
ولفظ الشهادة فان لم يوجد من قبيلة ابيها فمن
الاجانب فان لم يوجد فالقول له وصح ضمان الولي

مهرها ولو صغيرة وتطالب اباها وان ادى
رجع على الزوج ان امر ولا يطالب الاب بمهر ابنه
الصغير الفقير اذا زوجه امراة الا اذا ضمنه كما في
النفقة ولها منعه من الوطئ والسفر بها ولو بعد وطئ
او خلوة رضيتهما لاخذ ما بين تعجيله او قدر ما يعجل
لمثلها عرفا ان لم يؤجل كله وللنفقة والسفر و
الخروج من بيت زوجها للحاجة وزيارة اهلها بلا
اذنه ما لم يقبضه ويسافر بها بعد اداء كله اذا
كان مامونا عليها والا لا وينقلها فيما دون مدته
من المصر الى القرية وبالعكس وان اختلفا في المهر
ففي اصله يجب مهر المثل اجماعا وفي قدره حال قيام
النكاح فالقول لمن يشهد له مهر المثل واي اقام بينة
قبلت يشهد مهر المثل له اولا وان اقاما فبينتها
ان شهد له مهر المثل وبينته ان شهد لها وان كان
بينهما تحالفا فان حلفا او برهنا قضى به وان برهن
احدهما قبل برهانه وفي الطلاق قبل الوطئ حكم له متعة المثل
واي اقام بينة قبلت وان اقاما فبينتها ان شهد
وبينته ان شهدت لها وان كانت بينهما تحالفا وان حلفا
وجبت متعة المثل وموت احدهما كحيوتهما في الحكم

وبعد

وبعد موتهما ففي القدر القول لورثته وفي اصله
لم يقض بشئ وقالا يقضى بمهر المثل وبه يفتى
وهذا اذا لم تسلم نفسها فان سلمتها ووقع الاختلاف
في الحالين لا يحكم بمهر المثل بل يقال لها لا بد ان تقري
بما تعجلت والا قضينا عليك بالمتعارف ثم يعمل في الباقي
كما ذكرنا ولو بعث الى امراته شيئا ولم يذكر جهة عند
الدفع غير المهر فقالت هو هدية وقال هو من المهر
فالقول له في غير المهيا للاكل ولها في المهيا له خطب
بنت رجل وبعث اليها اشياء ولم يزوجها ابوها فما
بعث للمهر يسترد عينه قائما او قيمته هالكا وكذا
كل ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك و
لو ادعت انه من المهر وقال هو وديعة فان كان
من جنس المهر فالقول لها وان كان من خلافه
فالقول له انفق على معتدة الغير بشرط ان يتزوجها
ان تزوجته لا رجوع مطلقا وان ابت فله الرجوع
ان كان دفع لها وان اكلت معه فلا مطلقا جهز ابنته
بجهاز وسلمها ذلك ليس له الاسترداد منها وبه يفتى
جهز ابنته ثم ادعى انه دفعه لها عارية فقالت هو
تمليك او قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال

مطلب الخاطب لو استرد

الأب عارية فالقول للزوج ولها إذا كان
العرف مستمرا أن الأب يدفع مثله جهازا لا عارية
وإن كان مشتركا فالقول للأب وإن الأم كالأب في
تجهيزها لابنتها أشياء من أمتعة الأب بحضرته وعلمه
وكان ساكتا وزفت إلى الزوج فليس للأب أن
يسترد ذلك من ابنته وكذا لو أنفقت الأم في
جهازها ما هو معتاد والأب ساكت لا تضمن نكح ذمي
ذمية وحربي حربية بميتة أو بلا مهر إن سكتا
عنه أو نفياه وذا جائز عندهم فوطئت أو طلقت
فلا مهر لها وثبت أحكام النكاح في حقهم كالمسلمين
من وجوب النفقة في النكاح ووقوع الطلاق ونحوه فيهما
وإن نكحها بخمر أو خنزير عين ثم أسلما أو أسلم أحدهما
فلها ذلك وفي غير عين قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير باب

نكاح الرقيق توقف نكاح قن وأمة ومكاتب ومدبر
وأم ولد على إجازة المولى فإن أجاز نفذ وإن رد
بطل فإن نكحوا بالإذن فالمهر والنفقة عليهم ويسقطان
بموتهم ويباع قن فيهما لا غير لكنه يباع في النفقة مرارا
وفي المهر مرة ولو زوج أمته من عبده لا يجب المهر فلو
باعه سيده بعدما زوجه امرأة فالمهر في رقبته يدور

معه

معه أين ما دار كدين الاستهلاك وقوله لعبده
طلقها رجعية إجازة لا طلقها أو فارقها وإذنه لعبده
في النكاح ينتظم جائزه وفاسده فيباع العبد للمهر في
نكحها فاسدا بعد إذنه فوطئها ولو نكحها ثانيا أو
أخرى بعدها صحيحا توقف على الإجازة بخلاف التوكيل
ولو زوج عبده المأذون المديون صح وساوى غرماءه
في مهر مثلها والزائد يطالب به كدين الصحة مع المرض
ولو زوج بنته مكاتبة ثم مات لا يفسد النكاح والصبية
كالصبي ينتظر عقل المميز ولو كان مجنونا يعرض على
أبويه ولو أسلم الزوج وهي مجوسية فتهودت أو تنصرت
بقيا على نكاحهما كما لو كانت في الابتداء كذلك والتفريق
طلاق لو أبى لا لو أبت وإباء المميز وأحد أبوي المجنون
طلاق ولو أسلم أحدهما ثمة لم تبن حتى تحيض ثلثا
قبل إسلام الآخر ولو أسلم زوج الكتابية فهي له
وتباين تباين الدار لا بالسبي فلو خرج إلينا مسلما
أو أخرج مسبيا بانت ولو سبيا معا لا ومن هاجرت
إلينا حائلا بانت بلا عدة وارتداد أحدهما فسخ
عاجل فللموطوءة كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد
ولا شيء لو ارتدت وبقي النكاح إن ارتدا معا ثم أسلما

كذلك وقد ان اسلم احدهما قبل الآخر والولد
يتبع خير الابوين دينا والمجوسي ومثله شر من
الكتابي ولو تمجس ابو صغيرة نصرانية تحت مسلم
فاذا ماتت الام نصرانية لم تبن ولا ان ينكح مرتد
او مرتدة احدا اسلم كافر وتحته خمس نسوة فصاعدا
او اختان او ام وبنتها بطل نكاحهن ان
تزوجهن بعقد واحد وان رتب فالآخر
بلغت المسلمة المنكوحة ولم تصف الاسلام بانت

باب القسم يجب ان يعدل فيه في الملبوس
والمأكول لا في المجامعة بلا فرق فيه بين فحل وخصي
وعنين ومجبوب ومريض وصحيح وحائض وذات
نفاس ومجنونة لا يخاف منها ورتقاء وقرناء ولو اقام
عند واحدة شهرا في غير سفر ثم خاصمته الاخرى
يؤمر بالعدل بينهما في المستقبل وهدر ما مضى وان
اثم به وان عاد الى الجور بعد نهي القاضي اياه عزر والبكر
والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية سواء
وللامة والمكاتبة ام الولد والمدبرة نصف ما
للحرة ولا قسم في السفر فله السفر بمن شاء منهن والقرعة
احب ولو تركت قسمها لضرتها صح ولها ان ترجع في ذلك

يقيم

ويقيم عند كل واحدة منهما يوما وليلة وان شاء ثلثا
ولا يقيم عندهما اكثر الا باذن الاخرى اكرى الى الدية
اليه

باب الرضاع هو مص الرضيع من ثدي الآدمية
في وقت مخصوص حولان ونصف عنده وحولان عندهما
وهو الاصح ويثبت التحريم بعد الفطام والاستغناء
بالطعام على المذهب لم يبح الارضاع بعد مدته و
لكن اجبار امه على فطام ولدها منه قبل الحولين
ان لم يضره الفطام كان له اجبارها على الارضاع فليس له
ذلك مع زوجته الحرة قبلها ويثبت به وان قل
امومة المرضعة للرضيع وابوة زوج مرضعة لبنها
منه فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام اخته واخته
واخت ابنه وجدة ابنه وام عمه وعمته وام خاله
وخالته للرجل وتحل اخت اخيه رضاعا ونسبا ولا حل
بين الرضيع وولد مرضعته وولد ولدها ولبن بكر بنت
تسع سنين محرم وكذا لبن ميتة ومخلوط بماء ودواء
او لبن اخرى او لبن شاة اذا غلب لبن المرأة وكذا
اذا استويا لا المخلوط بطعام ولا الاحتقان والاقطار
في اذن وجائفة وآمة ولبن رجل وشاة ولو ارضعت
ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللصغيرة نصفه

ويرجع به على المرضعة ان تعمدت الفساد والا لا
طلق ذات لبن فاعتدت وتزوجت آخر فحبلت و
ارضعت فحكمه من الاول حتى تلد فان قال هذه رضيعتي
ثم رجع عن قوله صدق ولو ثبت عليه بان قال هو حق
كما قلت ونحوه فرق بينهما وان اقرت ثم اكذبت
نفسها وقالت اخطات وتزوجها جاز وكذا لو تزوجها
قبل ان تكذب نفسها ولو اقرا بذلك جميعا ثم اكذبا
انفسهما وقالا اخطانا ثم تزوجها وكذا في النسب
ليس بينهما الا ما ثبت عليه فلو قال هذه اختي او امي
وليس بينهما نسب معروف ثم قال وهمت صدق وان ثبت عليه
فرق بينهما وحجته حجة المال ولا يتوقف ثبوته على
دعوى المراة الظاهر كما في الشهادة بطلاقها

كتاب الطلاق

هو رفع قيد النكاح في الحال او المآل
بلفظ مخصوص وايقاعه مباح وقيل الاصح خطره
الا لحاجة وانواعه ثلثة احسن وحسن وبدعي و
الاحسن طلقة رجعية فقط في طهر لا وطي
فيه والحسن طلقة لغير موطوءة ولو في حيض ولموطوءة
تفريق الثلث في اطهار لا وطي فيها وفيمن لا تحيض في اشهر
في غير ما حسن وسني وحل طلاقهن عقيب وطي والبدعي

ثلث او ثنتان بمرة او مرتين في طهر لا رجعة فيه
او واحدة في طهر وطئت فيه او حيض موطوءة
وتجب رجعتها فيه فاذا طهرت طلقها ان شاء ولو قال لموطوءة
وهي ممن تحيض انت طالق ثلثا للسنة يقع عند كل طهر طلقة وان
نوى ان يقع الثلث الساعة او عند كل شهر واحدة صحت نيته
ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو عبدا او مكرها
او هازلا او سفيها او سكران او اخرس باشارته
او مريضا او كافرا او مخطئا فلا يقع طلاق المولى على
امراة عبده والمجنون والصبي والمعتوه والمبرسم والمغمى عليه
والمدهوش والنائم واذا ملك احدهما الاخر او بعضه
بطل النكاح ولو حررته حين ملكته فطلقها في العدة
او خرجت الحربية مسلمة ثم خرج زوجها كذلك فطلقها
في العدة الغاه الثاني واوقعه الثالث واعتبار عدده
بالنساء فطلاق حرة ثلث وطلاق امة ثنتان ويقع الطلاق
بلفظ العتق لا عكسه

باب الصريح

صريحه ما لم يستعمل
الا فيه كطلقتك وانت طالق ومطلقة يقع بها واحدة
رجعية وان نوى خلافها او لم ينو شيئا وانت الطلاق
او انت طالق الطلاق يقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا
او نوى واحدة او ثنتين فان نوى ثلثا فثلث وان

فى الامه بمنزلة الثلث فى الحره واذا اضاف الطلاق
اليها او الى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح
والبدن والجسد والفرج والوجه والرأس اولى
جزء شايع منها وقع واذا قال الرقبة منك او الوجه
او وضع يده على الرأس والعنق فقال هذا العضو طالق
لم يقع فى الاصح كما لو اضاف الى اليد او الرجل او الدبر او
الشعر او الانف او الساق او الفخذ او الظهر او البطن او اللسان او
الاذن او الفم او الصدر او الذقن او السن او الريق
او العرق وجزء الطلقة تطليقة من واحد الى ثنتين او
ما بين واحده الى ثنتين واحده والى ثلث ثنتان وثلثه
انصاف طلقتان وقيل يقع ثلث وواحده فى ثنتين واحده
ان لم ينو او نوى الضرب وان نوى ثنتين فثلث
وفى غير الموطوءه واحده كواحده وثنتين وان
نوى مع الثنتين فثلث وثنتين فى ثنتين بنية الضرب
ثنتان ومن هنا الى الشام واحده رجعية وبمكه
وفى مكه او فى الدار او فى الظل او الشمس او ثوب
كذا تنجيز كقوله انت طالق مريضة او مصلية وتصدق
ديانة لو قال عنيت اذا اتيت واذا مرضت و
اذا دخلت مكه تعليق وانت طالق غدا او فى غد

يقع

يقع عند الصبح وصح فى الثانى نية العصر قضاءً
وصدق فيهما ديانة وفى انت طالق اليوم غدا
او غدا اليوم اعتبر الاول انت طالق واحده اولا
او مع موتى او مع موتك لغو وكذا انت طالق قبل
ان اتزوجك او امس وقد نكحها اليوم او انت طالق
قبل ان اخلق وقبل ان تخلقى او طلقتك وانا صبى
او نايم بخلاف انت حر قبل ان اشتريك او انت
حر امس وقد اشتراه اليوم فيعتق كما لو اقر لعبد ثم
اشتراه انت طالق قبل موتى بشهرين واكثر ومات
قبل مضى شهرين لم تطلق وان مات بعده طلقت
مستندا ولا ميراث لها قال اطولكما عمرا طالق الآن
لا تطلق حتى يموت احدهما فتطلق الاخرى وانت طالق
قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد شهر وقع الطلاق
مقتصرا انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى
ما لم اطلقك وسكت طلقت وفى ان لم اطلقك لا حتى
يموت احدهما قبله واذا واذا ما بلا نية مثل ان
عنده ومتى عندهما وان نوى الوقت او الشرط
اعتبر انت طالق ما لم اطلقك انت طالق متصلا
طلقت بالاخيره انت طالق يوم اتزوجك

قال انت طالق كل ولا نية يقع واحده

فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر باليد انا منك طالق
ليس بشيء ولو نوى وتبين في البائن والحرام ان
نوى انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتق له
الرجعة ولو علق عتقها وطلقتيها بمجيء الغد فجاء الغد لا
وعدتها ثلث حيض لوم ليضا ولا تثبت منه قال
انت طالق هكذا مشيرا بالاصبع وقع بعدده وتعتبر
المنشورة ولو اشار بظهورها فالمضمومة وانت طالق
باين او البتة او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او
البدعة او اشر الطلاق او كالجبل او كالف او ملء
البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة
او اسوء او اشده او اخبثه او اكبره او اغلظه
او اطوله او اعرضه او اعظمه واحدة بائنة ان لم
ينو ثلثا كما لو قال انت طالق طلقة تملكين بها نفسك
بخلاف الكرة بالتاء المثناة من فوق فانه يقع الثلث
ولا يدين في الواحدة باب طلاق غير المدخول
بها قال لزوجته غير المدخول بها انت طالق ثلثا وقعن و
ان فرق بانت بالاولى ولم تقع الثانية وكذا لو قال
انت طالق ثلثا متفرقا فوحدة والطلاق بعدد مقرون
لا به فلو ماتت بعد الايقاع قبل العدد لغى و

ولو ماتت وقع واحدة ولو قال انت طالق
واحدة وواحدة او قبل واحدة او بعدها
واحدة يقع واحدة وفي بعد واحدة او قبلها
واحدة او مع واحدة او معها واحدة ثنتان
وان انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار
فثنتان لو دخلت وواحدة ان قدم الشرط وفي
الموطوءة ثنتان في كلها ولو قال امرأتي طالق
وله امرأتان او ثلث تطلق واحدة وله خيار
التعيين قال لنساء له اربع بينكن تطليقتان
او ثلث او اربع الا ان ينوي قسمة كل واحدة
منهن فيطلق كل واحدة ثلثا ولو قال بينكن خمس
تطليقات تقع على كل واحدة طلقتان وكذا الى ثمان
تطليقات فان زاد عليها طلقت كل واحدة ثلثا
قال لامرأتين لم يدخل بواحدة منهما امرأتي طالق
ثم قال اردت واحدة منهما بعينها صدق ولو مدخولتين
فله ايقاع الطلاق على احديهما قال امرأته طالق
ولم يسم له امرأة طلقت امرأته معروفة فان قال لي
امرأة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ببينة
ولو له امرأتان كلتاهما معروفة صرفه الى ايهما شاء

باب الكنايات كنايته ما لم يوضع له واحتمله
وغيره فلا تطلق بها الا بنية او دلالة حال ونحو اخرجي
واذهبي وقومي يحتمل ردا ونحو خلية برية حرام
باين يصلح سبا ونحو اعتدي واستبري رحمك
انت واحدة انت حرة اختاري امرك سرحتك فارقتك
لا يحتمل الرد والسب ففي حالة الرضى يتوقف الاقسام
على نية وفي الغضب الاولان وفي مذاكرة الطلاق الاول
فقط ويقع رجعية بقوله اعتدي واستبري رحمك
وانت واحدة وبباقيها اختاري البائن ان نواها
او اثنتين وثلث ان نواه قال اعتدي ثلثا ونوى
بالاول طلاقا وبالباقي حيضا صدق وان لم ينو بالباقي شيئا
فثلث طلقها واحدة فجعلها ثلثا صح كما لو طلقها رجعيا
فجعلها باينا الصريح يلحق الصريح والباين يلحق الباين
الا اذا كان معلقا بشرط قبل المنجز الباين كل
فرقة هي فسخ من كل وجه لا يقع الطلاق في عدتها

باب تفويض الطلاق قال لها اختاري او امرك بيدك
ينوي الطلاق او طلقي نفسك فلها ان تطلق
في مجلس علمها به وان طال ما لم تقم او تعمل عملا يقطعه
لا بعده الا اذا زاد متى شئت او متى ما شئت

او اذا شئت او اذا ما شئت ولم يصح رجوعه في طلقي
نفسك او طلقي امراتي ويصح رجوعه ولم يتقيد بالمجلس الا
اذا علقه بالمشية وجلوس القايمة واتكاء القاعدة
وقعود المتكئة ودعاء الاب للمشورة وشهود للشهاد
وايقاف دابة هي راكبتها لا يقطع والفلك لها كالبيت
وسير دابتها كسيرها وفي اختاري نفسك لا يصح
نية الثلث بل ثنتين ان قالت اخترت واختار نفسي
ذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميهما شرط وشرط
ذكرها متصلا وان انفصل فان في المجلس صح والا لا
فلو قال اختاري اختيارة وقع لو قالت اخترت ولو
كررها ثلثا فقالت اخترت اختيارة او اخترت الاولى او
الوسطى او الاخيرة يقع ثلثا بلا نية ولو قالت
طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة
في امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة
فاختارت نفسها طلقت رجعية **باب الامر باليد**
اذا قال لها امرك بيدك ينوي ثلثا فقالت اخترت
نفسي بواحدة وقعن ولا عبرة لتكرار طلق كامرك بيدك
ولابد اتحاد المجلس وعلمها شرط فلو جعل امرها بيدها ولم تعلم
وطلقت نفسها لم تطلق وكل لفظ للايقاع منه يصلح

للايقاع منه تصلح للجواب منها وما لا فلا واللفظ
الاختيار خاصة في طلقت نفسي واحدة او اخترت
نفسي بتطليقة بانت بواحدة ولا يدخل الليل في امرك
بيدك اليوم وبعد غد فان ردت الامر في يومها بطل
الامر في ذلك اليوم وكان امرها بيدها بعد غد و
يدخل في امرك بيدك اليوم وغدا فان ردته في يومها
لم يبق في الغد ولو قال امرك بيدك وامرك بيدك غدا
فهما امران **فصل** قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى
واحدة فطلقت وقعت رجعية وان طلقت ثلثا و
نواه وقعن وبقولها ابنت نفسي طلقت لا باخترت
ولا يملك الرجوع عنه وتقيد بالمجلس الا اذا زاد متى شئت
ولا يرجع قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة
وقعت لا في عكسه طلقي نفسك ثلثا ان شئت واحدة
وعكسه امرها بباين او رجعي فعكست في الجواب وقع
ما امر به ولغو وصفها قال لها انت طالق ان شئت
فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق
او قال شئت ان كان كذا المعدوم بطل وان قالت
شئت ان كان كذا لامر قد مضى طلقت قال لها انت
طالق متى شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت
الامر

الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق الا واحدة
ولها تفريق الثلث في كلما شئت ولا تجمع ولو طلقت
بعد زوج اخر لا يقع انت طالق حيث شئت واين شئت
لا تطلق الا اذا شاءت في المجلس وان قامت
من مجلسها لا وفي كيف شئت يقع رجعية فان شاءت
بائنة او ثلثا وقع مع نيته وفي كم شئت وما شئت
لها ان تطلق ما شاءت وان ردت ارتد قال
لها طلقي من ثلث ما شئت تطلق ما دون الثلث ومثله
اختاري من الثلث ما شئت **باب التعليق** هو ربط
حصول جملة لحصول مضمون جملة اخرى شرطه
الملك كقوله لمنكوحته ان ذهبت فانت طالق او
الاضافة اليه كان نكحتك فانت طالق فلغى قوله
الاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت
كالتي ايقاعه مقارنا لثبوت ملك او زواله وبطل
تنجيز الثلث تعليقه لا ما دونها والفاظ الشرط
ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما وفيها
تنحل اليمين اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانها
تنحل بعد الثلث فلا يقع ان نكحها بعد زوج اخر

الا اذا دخلت على الزوج نحو كلما تزوجتك فانت كذا
وزوال الملك لا يبطل اليمين وتنحل بعد الشرط مطلقا فاذا
اختلفا في وجود الشرط فالقول له مع اليمين الا اذا
برهنت وما لم يعلم الا منها صدقت في حق نفسها
خاصة كقوله ان حضت فانت طالق وفلانة وان كنت
تحبين عذاب الله فانت كذا او عبده حر فلو قالت حضت
او احب طلقت هي فقط وفي ان حضت لا يقع برؤية
الدم فان استمر الدم ثلثا وقع من حين رأت الدم
وان حضت حيضة لا يقع حتى تطهر منها وان صمت يوما
فانت طالق تطلق حين تغرب من يوم صومها بخلاف ان
صمت قال لها ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة
وان ولدت جارية فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول
تلزمه طلقة واحدة قضاء وثنتان تنزها ومضت العدة
وان ولدت وان ولدت غلاما وجاريتين ولا يدرى
الاول يقع ثنتان قضاء وثلث تنزها ولو قال لها
ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة وان كان
جارية فثنتين فولدتهما لم تطلق وكذا ان كان ما في
بطنك غلاما ولو قال ان كان ما في بطنك غلاما
ولو قال ان كان في بطنك فانه يقع الثلث على الكتب

يقع

يقع ان وجد الثاني في الملك الا في علق الثلث
او العتق بالوطي لم يجب العقر باللبث ولم يصر مراجعا
في الرجعي الا اذا اخرج ثم اولج ثانيا الطلاق في
نكحتها عليك فهي طالق لو ان نكح عليها في عدة البائن
لا في عدة رجعي طلقت قال لها انت طالق ان شاء الله
متصلا مسموعا لا يقع وان ماتت قبل قوله ان شاء الله
ولا يشترط القصد ولا العلم بمعناه ويقبل قوله ان
ادعاه في ظاهر المروي وقيل لا يقبل وعليه الاعتماد
وحكم من لم يوقف على مشيته كالانس والجن كذلك
قال انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله او انت حر
وحر ان شاء الله طلقت ثلثا وعتق العبد وكذا انت
انت طالق وبائن طالق بمشية الله او بارادته او
محبته او برضاه لا وان اضافه الى العبد كان
تمليكا فيقتصر على المجلس ان بامره او بحكمه او بقضائه
او باذنه او بعلمه او بقدرته يقع في الحال ان اضيف
الى الله تعالى او الى العبد كقوله انت طالق بحكم القاضي
وان باللام يقع في الوجوه كلها وان بحرف في
ان اضيف الى الله تعالى لا يقع في الوجوه كلها الا
في العلم فانه يقع في الحال وان اضيف الى العبد كان

تنجيزا في الاربع الاولي تعليقا في غيرها انت طالق
ثلثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين يقع
واحدة وفي الا ثلثا ثلث ويعتبر كونه كل البعض
من جملة الكلام لا من جملة الكلام الذي يحكم بصحته
بعض التطليق لغو بخلاف ايقاعه فلو قال انت
طالق ثلثا الا نصف تطليقة وقع الثلث في المختار
سالت المراة الطلاق فقال انت طالق خمسين تطليقة
فقالت المراة ثلث تكفيني فقال ثلث لك والبواقي
لصواحبك وله ثلث نسوة غيرها تطلق المخاطبة ثلثا
لا غيرها اصلا **باب طلاق المريض** من غالب
حاله الهلاك بمرض وغيره بان اضناه مرض عجز به
عن اقامة مصالحه خارج البيت او بارز رجلا او
قدم ليقتل من قصاص او رجم فار بالطلاق فلا
يصح تبرعه الا من الثلث فلو ابانها لا يعاد لكنه لو
مات بذلك السبب او بغيره في العدة ورثت وكذا
طالبة رجعية طلقت ثلثا ومبانة قبلت ابن زوجها
ومن لاعنها في مرضه والى منها مريضا كذلك
ان الى في صحته وبانت في مرضه ولو ابانها في
مرضه فصحت فمات او ابانها فارتدت فاسلمت فمات لا

كما

كما لو طلقها رجعيا فطاوعت ابنه او ابانها
بامرها او خالعته منه او اختارت نفسها ولو محصورا
او في صف القتال او قادرا بمصالحه خارج البيت
مشتكيا او محموما او محبوسا لقصاص او رجم لا
والحامل تكون فارة بتلبسها بالمخاض او علق
طلاقها او اعلق طلاقها بفعل اجنبي وبمجي وقت
والشرط في مرضه او بفعل نفسه وهما في المرض او
الشرط فقط او بفعلها ولا بد لها منه وهما في المرض
او الشرط ورثت وفي غيرها لا قال لها في صحته ان
شئت وفلان فانت طالق ثلثا ثم مرض فشاء الزوج
ثم الاجنبي لطلاق معا او شاء الزوج ثم الاجنبي
ثم مات الزوج لا ترث وان شاء الاجنبي ولا ثم
الزوج ورثت تصادقا على ثلث في الصحة ومضي العدة
ثم اقر لها بدين او وصي لها بشي فلها الاقل منه
ومن الارث كمن طلقت ثلثا بامرها في مرضه ثم اوصي لها
او اقر فان صحيح لامراتيه احديكما طالق ثم بين في مرضه
احديهما صار فارا بالبيان فترث منه ولو الشرط علمه
باطنها لليمين فطلقها بائنا في مرضه وقد كان
سيدها اعتقها قبله ولم يعلم به كان فارا خلافا لما لو

لامته انت حرة غدا وقال الزوج انت طالق ثنتين بعد غد
ان علم بكلام المولى كان فارا والا لا ولو باشرت سبب الفرقة
وهي مريضة فماتت قبل انقضاء عدتها ورثها كما اذا
وقعت الفرقة باختيارها نفسها في خيار البلوغ والعتق
بتقبيلها ابن زوجها بخلاف وقوع الفرقة بالجب والعنة
واللعان على المذهب وقيل هو كالاول ولو ارتدت ثم ماتت
او لحقت بدار الحرب فان كانت الردة في المرض ورثها زوجها
والا لا قال لامراة ان تزوجها طالق ثلثا فنكح امراة
ثم اخرى ثم مات الزوج عند التزوج لا يصير فارا

باب الرجعة

هي استدامة الملك القائم في العدة بنحو
راجعتك وبما يوجب حرمة المصاهرة وتزوجها في العدة
ووطئها ولو في الدبر على المعتمد ان لم يطلق بائنا وان
ابت وندب الاعلام بها والاشهاد وعدم دخوله بلا
اذنها عليها ادعاها بعد العدة فيها فصدقته صحت
والا لا ولو اقام بينة بعدها انه قال فيها قد راجعتك
او انه قال قد جامعتها في رجعة كما لو قال فيها كنت
راجعتك امس وان كذبته بخلاف راجعتك فقالت مجيبة له
مضت عدتي قال زوج الامة بعدها راجعتها فيها
فصدقه السيد وكذبته او قالت مضت عدتي وانكر الزوج والمولى
لها

لها فلو كذبه المولى وصدقته الامة فالقول لها ولو قالت
انقضت عدتي ثم قال لم تنقض كان له الرجعة وتنقطع
اذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة وان لم تغتسل
او يمضي وقت صلوة او تيمم وتصلي ولو اغتسلت ونسيت
اقل من عضو تنقطع ولو عضوا لا طلق حاملا منكرا وطئها
فراجعها فيه ان ولدت لاقل من ستة اشهر صحت كما
لو طلق من ولدت قبل الطلاق منكرا وطئها ولو خلا
بها ثم انكره ثم طلقها لا فان طلقها فراجعها فجاءت
بولد لاقل من حولين صحت ولو قال اذا ولدت
فانت طالق فولدت ثم اخر ببطنين فهو رجعة و
في كلما ولدت فولدت ثلثة ببطون تقع الثلث
والولد الثاني رجعة كالثالث وتعتد بالحيض
والمطلقة الرجعية تتزين لزوجها اذا كانت الرجعة
مرجوة ولا يخرجها من بيتها ما لم يشهد على رجعتها
والطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ فلو وطئها لا عقر عليه
لكن يكره الخلوة بها ان لم يكن من قصده المراجعة و
تثبت القسم لها ان كان قصده المراجعة والا لا
وينكح مبانته بما دون الثلث في العدة وبعدها لا المطلقة بها
لو حرة وثنتين لو امة حتى يطاها غيره ولو مراهقا

بنكاح نافذ وتمضي عدته لا بملك يمين وشرط
اليقين بوقوع الوطء في المحل فلو وطئ مفضاة
لا تحل إلا إذا حبلت كالمتزوج بمجبوب
في محل البكارة يحلها والموت عنها لا وكره تحريما
بشرط التحليل وأن حل للأول أما إذا أضمر ذلك لا
وكان مأجورا والزوج الثاني يهدم بالدخول ما دون
الثلث أيضا ولو أخبرت مطلقة الثلث بمضي عدته
وعدة الزوج الثاني والمدة تحتمله له أن يصدقها
إن غلب على ظنه صدقها سمعت من زوجها أنه طلقها
ولا تقدر على منعه من نفسها لها قتله وقيل لا
وبه يفتى قال الزوج بعده كان قبلها طلقة واحدة
وانقضت عدتها وصدقته في ذلك لا يصدقون
على المذهب **باب الإيلاء** هو الحلف على ترك قربانها
مدته والمولى هو الذي لا يمكنه قربان امرأته إلا بشيء
يلزمه وشرط محلية المرأة بكونها منكوحة وقت تنجيز
الإيلاء وأهلية الزوج للطلاق فصح إيلاء الذمي وحكمه
وقوع طلقة بائنة إن بر والكفارة والجزاء إن
حنث وأقلها للحرة أربعة أشهر وللأمة شهران
فلو قال والله لا أقربك أو لا أقربك أربعة أشهر

قربتك

قربتك فعلي حج أو نحوه أو فأنت طالق أو عبده حر إن
قربها في المدة حنث ففي الحلف بالله وجبت الكفارة
وفي غيرها وجب الجزاء وسقط الإيلاء وإلا بانت بواحدة
وسقط الحلف لو موقتا لا لو كان مؤبدا فلو نكحها ثانيا
وثالثا ومضت المدتان بلا فيء بانت بأخريين فإن نكحها
بعد زوج آخر لم تطلق وإن وطئها كفر لبقاء اليمين
والله لا أقربك شهرين بعد الشهرين الأولين لا وقال
والله لا أقربك سنة إلا يوما أو قال بالبصرة والله لا
أدخل مكة وهي بها لا آلى من المطلقة رجعيا صح
ولو من مبانة أو أجنبية نكحها بعده لا ولو عجز عن وطئها
لمرض أحدهما أو صغرها أو رتقها أو لمسافة لا يقدر
على قطعها في مدة الإيلاء أو لجبه لا يحق فيئه نحو قوله
فئت إليها فإن قدر على الجماع في المدة ففيئه الوطء
في الفرج فلو وطئ في غيره لا ولو قال لامرأته أنت علي حرام
إيلاء إن نوى التحريم أو لم ينو شيئا وظهار إن نواه
وهدر إن نوى الكذب وتطليقة بائنة إن نوى الطلاق
وثلث إن نواها ويفتى بأنه طلاق بائن وإن لم ينوه
ولو كان له نسوة وقع على كل واحدة منهن طلقة ولو قال كن طالق
واحدة وآليه لبنات وهو الظاهر **باب الخلع** هو إزالة

والله لا أقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين إيلاء ولو مكث يوما ثم قال

ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع او في
معناه ولا بأس به عند الحاجة بما يصلح للمهر وهو يمين في
جانبه فلا يصح رجوعه عنه قبل قبولها ولا يصح شرط
الخيار له ولا يقتصر على المجلس وطرف العبد في العتاق
كطرفها في الطلاق ويكون بلفظ البيع والشراء والطلاق
والمباراة والواقع به وبالطلاق على مال طلاق بائن
وهو من الكنايات فيعتبر فيه ما يعتبر فيها خلعها ثم قال
لم انو به الطلاق فان ذكر بدلا لم يصدق والا صدق
في الخلع والمباراة وكره له اخذ شيء ان نشز وان نشزت لا
اكرهها عليه تطلق بلا مال ولو هلك له في يدها او استحق فعليها
قيمته ومثله لو مثليا خلعها او طلقها بخمر او خنزير او ميتة
او نحوها وقع بائن في الخلع رجعي في غيره مجانا
كخالعني على ما في يدي ولا شيء في يدها وان زاد من
مال او دراهم ردت مهرها او ثلثة دراهم ولبث و
الصندوق وبطن الجارية والغنم كاليد خالعت على عبد
آبق لها على براءتها من ضمانه لم تبرأ قالت طلقني ثلثا بالف
او على الف فطلقها واحدة وقع في الاولى بائنة بثلثه و
في الثانية رجعية مجانا قال لها طلقي نفسك ثلثا بالف او
على الف فطلقت واحدة لم يقع وقوله لها انت طالق بالف

او على

او على الف فقبلت لزم الف انت طالق وعليك
الف وانت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا
قال طلقتك على الف فلم تقبلي فقالت قبلت فالقول له
مع اليمين بخلاف قوله بعتك طلاقك امس على الف فلم تقبلي
فقالت قبلت فالقول لها كقوله بعت منك هذا العبد بالف
امس فلم تقبل فقال المشتري قبلت ولو ادعى الخلع على
مال وهي تنكر يقع الطلاق والدعوى في المال بحالها ولا
ويسقط الخلع والمباراة كل حق لكل منهما على الآخر
مما يتعلق بالنكاح الا نفقة العدة الا اذا نص عليها
وقيل الطلاق على مال كالخلع والمعتمد لا شرط البراءة من
نفقة الولد ان وقتا صح ولزم والا لا ولو خالعته
على نفقة ولده عشر سنين وهي معسرة وطالبته بالنفقة يجبر
عليها على المذهب خلع الاب صغيرته بمالها او مهرها طلقت
ولم يلزم كما لو خالعته بذلك وهي غير رشيدة فان خلعها
ضامنا له صح والمال عليه بلا سقوط مهرها وان شرط عليها
فان قبلت وهي من اهله طلقت بلا شيء قال خالعتك
فقبلت طلقت وبرئ عن المؤجل له عليه والا رد
ما ساق اليها من المعجل خلع المريض يعتبر من الثلث اختلعت
المكاتبة لزمها المال بعد العتق ولو باذن المولى وان امة

ام الولد ان باذن المولى لزمها البدل للحال على
الى مولاها على رقبتها ان زوجها حرا صح لكنه
مجانا وان مكاتبها او عبده او مدبره صح وصارت للسيد

باب الظهار هو تشبيه المسلم زوجته او ما يعبر به عنها او
جزء شائع منها بمحرم عليه تأبيدا وصح فيه الى الملك او
بسبب ظهارها منه لعود فاذا كانت على كظهر امي او
راسك او نحوه او نصفك كظهر امي او كبطنها او كفخذها
او كفرجها او كظهر اختي او عمتي او فرج امي او دبري
يصير به مظاهرا فيحرم وطئها عليه ودواعيه حتى يكفر
فان وطئ قبله استغفر وكفر للظهار فقط ولا يعود
قبلها وعوده عزمه على وطئها وللمرأة مطالبته بالوطئ
وعليها ان تمنعه حتى يكفر وعلى القاضي الزامه به وان نوى
بانت على مثل امي برا او ظهارا او طلاقا فصحت نيته
والا لغا وبانت علي حرام كامي صح ما نواه من ظهار او
طلاق وبانت علي حرام كظهر امي يثبت الظهار لا غير ولا
ظهار من امته ولا ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت
انتن علي كظهر امي ظاهر منهن وكفر لكل ظهار وان ظاهر امرأة
في مجلس واحد او في مجالس متفرقة فعليه لكل ظهار كفارة
فان عنى التكرار فان في مجلس صدق قضاء والا لا

٨

باب الكفارة هي تحرير رقبة ولو صغيرا او كافرا
او اصم او خصيا او مجبوبا او مقطوع الاذنين او اعور
او مقطوع احدى يديه واحدى رجليه من خلاف او مكاتبا
لم يؤد شيئا وكذا شراء قريبه بنية الكفارة واعتاق
نصف عبده ثم باقيه لا فائت جنس المنفعة كالاعمى والمجنون
الذي لا يعقل والمقطوع يداه او ابهاماه او رجلاه او يد
ورجل من جانب ولا مدبر ومكاتب ادى بعض بدله
واعتاق نصف ثم باقيه بعد ضمانه ونصف عبده
عن كفارته ثم باقيه بعد وطئ من ظاهر منها فان لم يجد ما
يعتق صام شهرين متتابعين قبل المسيس ليس فيهما
رمضان وايام نهي عن صومها فان افطر بعذر او بغيره
او وطئها فيهما مطلقا استأنف الصوم لا الاطعام
ان وطئها في خلاله وللعبد لا يجزيه الا الصوم ولو اعتق
سيده عنه او اطعم فان عجز عن الصوم اطعم ستين مسكينا
كالفطرة او قيمة ذلك او غداهم وعشاهم وجاز تمره
لو اطعم واحدا ستين يوما ولو اباحه كل الطعام في يوم واحد
اجزا عن يومه ذلك فقط وكذا اذا ملكه الطعام بدفعات
في يوم واحد على الاصح امر غيره ان يطعم عنه عن ظهاره
ففعل صح كما صحت الاباحة في الكفارات والفدية دون الصدقات

ولعشرة حر عبدين عن ظهارين ولم يعين صح عنهما
وكذا الصيام والإطعام وإن حرر عنهما رقبة أو
صام شهرين صح واحد وعن ظهار وقتل لا أطعم ستين
مسكينا كل صاع عن ظهارين لم يصح وعن إفطار
وظهار صح **باب اللعان** هو شهادات مؤكدات بالأيمان
مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد
الزنا في حقها شرطها قيام الزوجية وكون النكاح
سببه قذف الرجل زوجته قذفا يوجب الحد في الأجنبية
وركنه شهادات مؤكدات باليمين واللعن وحكمه حرمة الوطء
والاستمتاع بعد التلاعن ولو قبل التفريق بينهما وأهله
من هو أهل للشهادة فمن قذف زوجته العفيفة عن الزنا
وصلحا لأداء الشهادة أو نفى نسب الولد وطالبته
لاعن فإن أبى حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد فإن
لاعن لاعنت وإن أبت حبست حتى تلاعن أو تصدقه وإن
لم يصلح شاهدا وكان أهلا للقذف حد وإن صلح وهي ممن
لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان ويعتبر الإحصان عند القذف
فلو قذفها وهي أمة أو كافرة ثم أسلمت أو أعتقت فلا حد
ولا لعان ويسقط بالطلاق البائن ثم لا يعود بتزوجها
بعده وكذا بزناها ووطئها بشبهة وبردتها ولا يعود

ولو

ولو أسلمت بعده وبموت شاهد القذف وغيبته لا بعمى
أو فسق أو ارتداد ولو زنيت وأنت صبية أو مجنونة وهو
معهود فلا لعان بخلاف زنيت ذمية وأمة أو منذ أربعين سنة
وعمرها أقل وصفته ما نطق النص به وإن التعنا
بانت بتفريق الحاكم الذي وقع اللعان عنده وإن لم
فلو لم يفرق حتى عزل أو مات استقبله الحاكم الثاني ولو
أخطأ الحاكم ففرق بينهما بعد وجود الأكثر من كل منهما
صح ولو بعد الأقل لا وحرم وطؤها بعد اللعان قبل التفريق
وإن قذف بولد نفى نسبه وألحقه بها فإن أكذب نفسه حد
وله أن ينكحها وكذا إن قذف غيرها فحد أو زنت ولا
لعان لو كانا أخرسين أو أحدهما وكذا لو طرأ ذلك بعد
اللعان قبل التفريق فلا تفريق ولا حد كما لا لعان بنفي الحمل ولا
بزنيت وهذا الحمل منه ونفي الحمل عند التهنئة وابتياع
آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن فيهما ونفي أول التوأمين
وأقر بالثاني حد وإن عكس لاعن والنسب ثابت فيهما ولو
جاءت بثلاثة في بطن واحد فنفى الثاني وأقر بالباقي حد
وهم بنوه ومات ولد اللعان وله ولد فادعاه الملاعن إن كان ولد
ذكرا يثبت نسبه وإن أنثى لا **باب العنين** هو من لا
يقدر على جماع فرج زوجته إذا وجدت زوجها مجبوبا

فرق بينهما في الحال فلو جب بعد وصوله اليها
او صار عنينا بعده لا وامراة المجبوب لو ولدت بعد
التفريق الى سنتين يثبت نسبه والتفريق بحاله ولو وجدته عنينا
بطل التفريق ولو وجدته عنينا او خصيا اجل سنة
قمرية ورمضان وايام حيضها منها لا مدة مرضه و
مرضها فان وطئ والا بانت بالتفريق ان طلبته ولو
امة فالخيار للمولى وهو على التراخي فلو وجدته عنينا
ولم تخاصم زمانا لم يبطل حقها كما لو رفعته الى قاض
فاجله سنة ومضت ولم تخاصم زمانا ولو ادعى الوطي
فانكرته فان قالت امراة ثقة هي بكر خيرت وان قالت
هي ثيب صدق بحلفه كما لو وجدته ثيبا وزعمت
زوال عذرتها بسبب آخر غير وطئه كاصبعه ومثله و
ان اختارته بطل حقها كما لو قامت من مجلسها او اقامها
اعوان القاضي قبل ان تختار شيا تزوج اخرى عالمة
بحاله لا خيار لها على المذهب ولا يتخير احدهما بعيب
الآخر ولو تراضيا على النكاح بعد التفريق صح

باب العدة هي تربص يلزم المراة عند زوال النكاح
او شبهته وسبب وجوبها النكاح المتاكد بالتسليم وما
جرى مجراه وركنها حرمات ثابتة بها وصح الطلاق فيها

وهي

وهي في حرة تحيض للطلاق وفسخ ثلث حيض كوامل كذا
ام ولد مات مولاها او اعتقها وموطوءة بشبهة او
نكاح فاسد في الموت والفرقة وفيمن لم تحض لصغر او كبر
او بلغت بالسن ولم تحض ثلثة اشهر فبالايام ان وطئت و
للموت اربعة اشهر وعشر مطلقا وفي امة تحيض حيضتان
وفيمن لم تحض او مات عنها زوجها نصف ما للحرة وفي الحامل
ولو امة وضع حملها ولو زوجها صغيرا وفيمن حبلت بعد موت
الصبي عدة الموت ولا نسب في الحالين وفي امراة الفار من
البائن ابعد الاجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق لا
والمطلقة الرجعي ما للموت وفيمن اعتقت في عدة رجعي لا
عدة البائن والموت كعدة حرة ولو في احدهما كعدة امة
آيسة اعتدت بالاشهر ثم عاد دمها استانفت بالحيض
والصغيرة لا الا اذا حاضت في اثنائها كالتي نفت
بالشهور من حاضت حيضة ثم ايست وشهر خمس وخمسون والمنكوحة
نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة ام الولد غير الآيسة
الحامل الحيض للموت وغيره ولا تعتد بحيض طلقت فيه
واذا وطئت المعتدة بشبهة وجب عدة اخرى وتداخلتا
والمرئي منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى ومبدا العدة
بعد الطلاق والموت وتنقضي العدة وان جهلت بهما

طلق امراته ثم انكره واقيمت عليه بينة وقضى القاضي
بالفرقة فالعدة من وقت الطلاق لا من القضاء ولو اقر بطلاقها
منذ زمان فان كذبته وجبت من وقت الاقرار ولها النفقة
والسكنى وان صدقته فكذلك غير انه لا نفقة ولا سكنى لها
وفي الفاسد بعد التفريق او اظهار العزم على ترك وطئها
قالت مضت عدتي والمدة تحتمله وكذبها الزوج
قبل قولها مع حلفها ولو نكح معتدته وطلقها قبل
الوطئ وجب عليه مهر تام وعدة مبتداة ذمية غير حامل
طلقها ذمي او مات عنها لم تعتد اذا اعتقد ذلك وان
ولو حاملا تعتد بوضعه ولو طلقها مسلم تعتد مطلقا وكذا
لا تعتد مسبية فرقت بتباين الدار الا الحامل كحربية خرجت
الينا مسلمة او ذمية او مستامنة ثم اسلمت او صارت
ذمية الا الحامل كذا لا عدة لو تزوج امراة الغير عالما
بذلك ودخل بها بخلاف ما اذا لم يعلم فصل الحداد
تحد مكلفة مسلمة ولو امة منكوحة اذا كانت معتدة بت
او موت بترك الزينة والطيب والكحل والدهن والحنا
ولبس المعصفر والمزعفر الا بعذر لا معتدة عتق ونكاح
فاسد والمعتدة يحرم خطبتها وصح التعريض لو معتدة
الوفاة ولا تخرج معتدة رجعي وباين من بيتها اصلا

ومعتدة

ومعتدة موت تخرج في الجديدين وتبيت في منزلها
طلقت في غير مسكنها عادت اليه فورا وتعتد في بيت
وجبت فيه الا ان تخرج او ينهدم او تخاف تلف مالها
او لا تجد كراء البيت ولا بد من سترة بينهما في البائن
ان ضاق المنزل عليهما وكان فاسقا فخروجها اولى وحسن
ان يجعل ثقة قادرة على الحيلولة بينهما ابانها او مات عنها
زوجها في سفر وليس بينها وبين مصرها مدة سفر رجعت
وان كانت تلك من كل جانب خيرت معها ولي او لا و
العود احمد وان كانت في مصر تعتد ثمة ثم تخرج بمحرم ولا
تنتقل المعتدة مع اهل الكلأ ان تضررت بالمكث في المكان
ومطلقة الرجعي كالباين غير انها تمنع من مسافرة زوجها
في مدة سفر فصل اكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر
فيثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان ولدته لاكثر من سنتين
ما لم تقر بمضي العدة وكانت رجعة في الاكثر منهما لا في
الاقل كما في مبتوتة جاءت به لاقل منهما ولم تقر بمضيها
وان لتمامهما لا الا بدعوته وان لم تصدقه في رواية
والمراهقة المدخول بها غير المقرة بانقضاء عدتها
اذا لم تدع حبلا لاقل من تسعة اشهر والا لا فلو ادعت
حبلا فهي كالكبيرة لا اعترافها بالبلوغ والموت لاقل منهما من وقته

اذا كانت كبيرة ولو غير مدخول بها وان جاءت به
لاكثر منهما لا والموته كمطلقتها لا فلو من اقل مدته من
وقت الاقرار والا لا والمعتدة ان جحدت ولادتها
بحجة كاملة او حبل ظاهر او اقرار الزوج به او التصديق
الورثة ويثبت النسب في حق غيرهم ان تم نصاب الشهادة
بهم والا لا ولو ولدت فاختلفا فقال نكحتني منذ نصف
حول وادعى الاقل فالقول لها بيمين وهو ابنه فان قال
ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف حول مذ نكحها
لزمه نسبه ومهرها علق طلاقها بولادتها لم تطلق بشهادة
امراة ولو اقر مع ذلك بالحبل طلقت بلا شهادة قال
لامته ان كان ما في بطنك ولد فهو مني فشهدت امراة
بالولادة فهي ام ولده ان جاءت به لاقل من نصف حول
من وقت مقالته وان لاكثر منه لا قال لغلام هو ابني
ومات فقالت امه انا امراته وهو ابنه يرثانه وان جهلت
حريتها فقال انت ام ولد ابي او كنت نصرانية وقت
موته ولم يعلم اسلامها او قال كانت زوجة له وهي
امة لا زوج امته من عبده فجاءت بولد فادعاه
المولى لم يثبت نسبه وعتق وتصير ام ولده ولدت امته
الموطوءة له ولدا توقف ثبوت نسبه على دعوته كامة

مشتركة

مشتركة بين اثنين استولدها واحد ثم جاءت بولد
لا يثبت النسب بدونها غاب عن امراته فتزوجت باخر
وولدت اولادا فالاولاد للثاني على المذهب باب
الحضانة تثبت للام ولو بعد الفرقة الا ان تكون مرتدة
او فاجرة او غير مامونة او امة او ام ولد او مدبرة
او مكاتبة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة او متزوجة
بغير محرم الصغير او ابت ان تربيه مجانا والاب معسر
والعمة تقبل ذلك على المذهب ولا تجبر عليها الا اذا تعينت
لها ولا تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير فيها و
تستحق اجرة الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة
ثم ام الام ثم ام الاب وان علت ثم الاخت لاب وام ثم لام
ثم لاب ثم الخالات كذلك ثم العمات كذلك والذمية كالمسلمة
ما لم تعقل دينا او تخف ان يالف الكفر ويسقط حقها
بنكاح غير محرمه ويعود بالفرقة والحاضنة احق به
حتى يستغني والام والجدة احق بها حتى تحيض وغيرهما
احق بها حتى تشتهى وعن محمد رحمه الله تعالى ان الحكم في الام و
الجدة كذلك وبه يفتى حضر الاب امراة فقال هذا ابنك
وهذا ابني منها وقالت الجدة لا قد مات ابني ام هذا
الصبي فالقول قول الرجل والمراة التي معه ويدفع الصبي

ايهما كر وجبين بينهما ولد فادعى انه ابنه ابنها وعكست
حكم بكونه ابنا لهما لا خيار للولد عند ما طلقا بنعيب الجارية
ببلوغ انث ان بكرا ضمها الاب الى نفسه وان ثيبا لا
الا اذا لم تكن مامونة على نفسها والغلام اذا عقل و
استغنى برايه ليس للاب ضمه الى نفسه والجد بمنزلة
الاب فيه وان لم يكن لها اب ولا جد ولها اخ او عم
فله ضمها ان لم يكن مفسدا والا لا وكذا الحكم في كل
عصبة ذي رحم محرم منها فان لم يكن لها اب ولا جد
ولا غيرهما من العصبات او كان لها عصبة مفسد فالنظر فيها
الى الحاكم وان كانت مامونة خلاها تنفرد بالسكنى والا
وضعها عند امينة قادرة على الحفظ بلا فرق في ذلك
بين بكر وثيب ليس للمطلقة الخروج بالولد من بلده
الى اخرى بينهما تفاوت الا اذا انتقلت من القرية
الى المصر وفي عكسه لا الا اذا كان وطنها ونكحها
فيه وهذا في الام واما غيرها فلا يقدر على نقله الا باذن
ابيه اخذ المطلق ولده منها لتزوجها له ان يسافر
به الى ان يعود حقها **باب النفقة** هي الطعام
والكسوة والسكنى ونفقة الغير تجب على الغير باسباب
ثلثة زوجية وقرابة وملك فتجب على الزوج لزوجته

ولو

ولو صغيرا لا يقدر على الوطء او فقيرا ولو كانت
مسلمة او كافرة كبيرة او صغيرة تطيق الوطء فقيرة
او غنية موطوءة او لا منعت نفسها للمهر تقدر حالهما
ولو هي في بيت ابيها او مرضت في بيت الزوج لا
الخارجة من بيته بغير حق والمحبوسة ومريضة لم تزف
والمغصوبة والحاجة لا معه ولو بمحرم ولو معه فعليه نفقة
الحضر خاصة امتنعت من الطحن والخبز ان كانت ممن لا
تخدم فعليه ان ياتيها بطعام مهيا والا لا
تجب عليه آلة الطحن وانية شراب وطبخ ككوز وجرة وقدر
ومغرفة وتفرض لها الكسوة في كل نصف حول مرة
وللزوج الانفاق عليها بنفسه الا ان تظهر للقاضي
عدم انفاقه فيفرض لها في كل شهر وتقديرها بقدر الغلاء
والرخص ولا يقدر بدراهم وتزاد في الشتاء جبة و
لحافا وفراشا ويختلف ذلك يسارا واعسارا وحالا وبلدا
ولخادمها المملوك لو موسرا ولو له اولاد لا بنفقة خادم
واحد فرض عليه نفقة خادمين والاكثر ولا يفرق بينهما
بعجزه عنها ولا بعدم ايفاءه غائبا حقها لو موسرا
ويامر القاضي بالاستدانة عليه قضى بنفقة اعسار ثم

اليسر في صحته ثم ابالعكس وجب الوسط صالحت
زوجها على نفقة كل شهر على دراهم ثم قال الزوج
لا اطيق ذلك فهو لازم الا اذا تغير سعر الطعام و
علم ان ما دون ذلك يكفيها والنفقة لا تصير دينا
الا بالقضاء او الرضا وبموت احدهما وطلاقها
يسقط المفروض الا اذا استدانت بامر قاض ولا
يرد المعجلة ويباع القن الماذون بالنكاح في نفقة
زوجته مرة بعد اخرى وتسقط بموته وقتله و
في دين غيرها مرة ونفقة الامة المنكوحة انما تجب بالتبوئة
فلو استخدمها المولى بعدها او بوأها بعد الطلب لا
العدة لا قبله سقطت وكذا تجب لها السكنى في بيت خال
عن اهله واهلها بقدر حالهما وبيت منفرد من دار
له غلق كفاها ولا يلزمه اتيانها بمونة ولا يمنعها
من الخروج الى الوالدين في كل جمعة وفي غيرهما من
المحارم في كل سنة ويمنعهم من الكينونة عندها وتفرض
لزوجة الغائب وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم
عند من يقر به وبالزوجية والولاد وكذا اذا علم قاض
ذلك ويكفلها ويحلفها معه ان الغائب لم يعطها
النفقة لا باقامة البينة على النكاح ولا يفرض ان لم يخلف

مالا

مالا فان اقامت بينة ليفرض عليه ويامرها بالاستدانة
ولا يقضى به وقال زفر يقضى بها لا به وعمل القضاة
اليوم على هذا للحاجة فيقضى به وللمطلقة الرجعي والباين
والفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم
كفاءة النفقة والسكنى والكسوة لا المعتدة بموت مطلقا
الا اذا كانت ام ولد وهي حامل وتجب السكنى للمعتدة
فرقت بمعصيتها كردة لا غيرها ولا تسقط النفقة بردتها
بعد البت لا بتمكين ابنه ولطفله الفقير وولده الكبير العاجز
عن الكسب لا يشارك الاب احد في ذلك كنفقة ابويه وعرسه
وليس على امه ارضاعه الا اذا تعينت ويستاجر الاب
من ترضعه عندها لا امه لو منكوحة او معتدة رجعي و
هي احق اذا لم تطلب زيادة على ما تاخذه اجنبية وعلى موسر
يسار الفطرة النفقة لاصوله الفقراء بالسوية والمعتبر فيه
القرب والجزئية لا الارث ولكل ذي رحم محرم صغيرا
او انثى ولو بالغة او بالغا عاجزا بخوزمانة فقيرا
بقدر الارث ويجبر عليه فنفقة من له اخوات متفرقات عليهن
اخماسا كارثه والمعتبر فيها الاهلية للارث لا حقيقته ولا نفقة
مع اختلاف دين الا للزوجة والاصول والفروع الذين
يبيع الاب لا الام عرض ابنه لا عقاره للنفقة ولا في دين

له عليه سواها ضمن مودع الابن لو انفق الوديعة على
ابويه بغير امر قاض ولو انفقا ما عندهما من ماله على انفسهما
وهو من جنسه لا تقضى بنفقة غير الزوجة ومضت مدة
سقطت الا ان يستدين بامر قاض وينفق منها ولو مات
الاب بعدها فهي دين في تركته في الصحيح وللمملوكة
فان امتنع ففي كسبه والا امره القاضي ببيعه وان لم يكن له
عبد لا ينفق عليه مولاه اكل من مال مولاه بلا رضاه ان
عاجزا عن الكسب ولا نفقة العبد المغصوب على الغاصب
الا ان يرده الى مالكه فان طلب من القاضي الامر بالنفقة
او البيع لا يجيبه وان خاف على العبد الضياع باعه القاضي
لا الغاصب وامسك ثمنه لمالكه طلب المودع من القاضي
الامر بالنفقة على عبد الوديعة لا يجيبه بل يؤجره
وينفق منها او يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه دابة مشتركة
بين اثنين امتنع احدهما من الانفاق اجبره القاضي ويؤمر
بالانفاق على بهيمة ديانة لا قضاء على المذهب

كتاب العتق

هو عبارة عن اسقاط المولى حقه عن مملوكه
بوجه يصير المملوك به من الاحرار ويصح من حر مكلف
في ملكه ولو باضافته اليه بصريحه بلا نية كانت حرا
او عتيق او معتق او محرر او حررتك او اعتقتك الله

على

على الاصح او هذا مولاي او يا مولاي او يا حر
او يا عتيق الا اذا سماه به ثم ناداه بالعجمية او
عكس عتق كذا راسك حر او وجهك حر او نحوهما
مما يعبر عن البدن وبكنايته ان نوى كلا ملك لي
او لا سبيل او لا رق او خرجت عن ملكي وخليت سبيلك
ولا منه قد طلقتك بهذا ابني للاصغر والاكبر سنا
ابي وامي وان لم ينو لا بيا ابني ويا اخي ولا سلطان لي
عليك والفاظ الطلاق وكنايته وانت مثل الحر الا
في قوله امرك بيدك واختاري فاعتق مع النية
وبقوله عبدي او حماري حر وبملك ذي رحم محرم
ولو صبيا او مجنونا او كافرا وبتحرير لوجهه تعالى و
الشيطان والصنم وان كفر به المسلم عند قصد التعظيم
ويكره وبسكر بسبب محظور وهزل وان علق بشرط
صح والتعليق بامر كائن تنجيز فلو قال لعبده ان ملكتك
فانت حر عتق للحال بخلاف قوله لمكاتبه ان انت عبدي
فانت حر لا يعتق بها انت الا حر حامل عتقا
اذا ولدته بعد عتقها لاقل من نصف حول ولو حرر
عتق فقط والولد يتبع الام في الملك والرق والعتق
وفروعه وولد الامة من زوجها ملك لسيدها وولدها

من مولاها حر **باب عتق البعض** عتق بعض عبده
صح ولم يعتق كله وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب
بلا رد الى الرق لو عجز ولو اعتق شريك
نصيبه فلشريكه ان يحرر او يستسعي والولاء لهما
او يضمن لو موسرا ويرجع على العبد والولاء له
ويساره بكونه مالكا قدر قيمة نصيب الآخر ولو شهد
كل من الشريكين بعتق الآخر سعى لهما في حظهما مطلقا
ولو تخالفا يسارا سعى للموسر لا لضده والولاء
لهما ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا وعكس الآخر وجهل
شرطه عتق نصفه وسعى في النصف لهما ولا يعتق
لو علق على عبدين كل واحد منهما احدهما قال لعبده حر
ان لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم ثم قال امرأته
طالق ان كان دخل اليوم ثم قال امرأته طالق ان
كان دخل اليوم هذه الدار عتق وطلقت ومن ملك قريبه مع آخر
عتق حظه بلا ضمان علم بقرابته او لا ولشريكه ان يعتق او
يستسعي وان اشترى نصفه رجل اجنبي ثم القريب
ما بقي فله ان يضمن المشتري او يستسعي وان اشترى
نصف قريبه ممن يملكه كله لا يضمن لبائعه مطلقا ولو اشترى
من احد الشريكين لزمه الضمان للشريك الذي لم يبع لو
موسرا

موسرا عبد بين ثلاثة دبره احدهم واعتقه آخر وهما
موسران ضمن الساكت مدبره لا معتقه والمدبر
معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه والولاء بين المعتق والمدبر
اثلاثا ثلثاه للمدبر وما بقي للمعتق ولو قال هي ام ولد
لشريكه وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما ولا قيمة لام الولد
فلا يضمن غني عتقها مشتركة ويضمن بالجناية فلو قربها
الى سبع فافترسها ضمن ولو قال لعبدين عنده من قيمته
لاحدكما حر فخرج واحد ودخل آخر فعاد وقال مثله
عتق من الثابت ثلاثة ارباعه ومن كل من غيره نصفه وان صدر
ذلك منه في مرضه ولم تجزه ورثته جعل كل سبعة اسهم
العتق وعتق من الثابت ثلثه ومن كل من غيره سهمان
وان طلق كذلك قبل وطء سقط ربع مهر من خرجت
وثلاثة اثمان من الثابتة وثمن من دخلت واما الميراث فلها
نصفه والنصف بين الخارجة والثابتة نصفان وعلى
كل منهن عدة الوفاة احتياطا والوطء والموت بيان في
طلاق مبهم كبيع وموت وتحرير وتدبير واستيلاد وهبة
وصدقة مسلمتين في عتق مبهم لا الوطء فيه ولكنه الموت لا
يكون بيانا في الاخبار فلو قال لعبدين احدكما ابني او
قال لجاريتين احديكما ام ولدي فمات احدهما لا يتعين

الباقي للمعتق لا للاستيلاد وقال لامته ان كان اول
ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى
ولم يدر الاول رق الذكر وعتق نصف الام والانثى
شهدا بعتق احد مملوكيه لغت الا ان يكون في وصية
او طلاق مبهم كما لو شهدا انه قال في صحته احدكما
على الاصح **باب الحلف بالعتق** قال ان دخلت
الدار فكل مملوك يومئذ حر عتق من له حين دخوله
ملكه بعد حلفه او قبله ولو لم يقل يومئذ عتق من
وقت حلفه فقط كل عبد لي اذا ملكه حر بعد غد
او مدبر كل عبد لي اذا ملكه حر بعد موتي من له يوم
قال لا من ملكه بعده وان مات عتقا من الثلث المملوك
لا يتناول الحمل فلا يعتق جارية من قال كل مملوك لي ذكر
فهو حر وكذا المكاتب **باب العتق على جعل** اعتق عبده
على مال فقبل العبد في المجلس عتق ولو علقه باداءه
صار ماذونا له لا مكاتبا فلا يتوقف على قبوله
ولا يبطل برده وللمولى بيعه قبل وجود شرطه ويعتق
بالتخلية لو ادى عنه غيره متبرعا لا كما حط عنه البعض بطلبه
وادى الباقي او مات المولى فاداه الى الورثة ولعبده اداه
بالمجلس في مؤدين صحيح يصح التكفل به بخلاف بدل الكتابة

ولو

ولو قال انت حر بعد موتي بالف فالقبول بعده و
اعتقه الوارث او الوصي او القاضي عند امتناع الوارث
عتق والا لا ولو حرره على خدمته حولا فقبل عتق في
الحال وخدمه مدته فان مات هو او مولاه قبلها تجب قيمته
عليه كبيع عبد منه بعين فهلكت قيمته ولو قال اعتق امتك
بالف عني على ان تزوجنيها ان فعل وابت عتقت ولا
شيء له على آمره ولو زاد عني قسم الالف على قيمتها ومهر
مثلها وتجب حصة القيمة فلو نكحت فحصة مهر مثلها مهرها
في وجه وما اصاب قيمتها في الثانية فهي للمولى اعتق
امته على ان تزوجه نفسها فزوجته فلها مهر مثلها
فان ابت فعليها قيمتها ولو كانت ام ولده وابت فلا
شيء عليها **باب التدبير** هو تعليق العتق بمطلق موته
كاذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت
حر مدبر او دبرتك وانت حر يوم موت وان مت
الى مائة سنة وغلب موته قبلها دبر عبده ثم ذهب عقله
فالتدبير على حاله بخلاف الوصية لا يقبل الرجوع ويصح
مع الاكراه كما في نحوها فلا يباع ولا يوهب ولا يرهن ولا
يخرج عن الملك الا بالاعتاق والكتابة ويستخدم ويستأجر
والامة توطأ وتنكح وللمولى اخذ كسبه وارشه ومهر المدبرة

وبموته عتق من ثلثه وسعى في ثلثيه ان لم يترك غيره
وله وارث لم يجزه فان لم يكن او كان واجازه عتق كله
وسعى لو مديونا وولد المدبرة مدبر ولو ولدت المدبرة
من سيدها فهي ام ولده وبطل التدبير وبيع ان قال
له ان مت من سفري او مرضي والى عشرين سنة وابت
حر بعد موت فلان ويعتق ان وجد الشرط كعتق المدبر فان
ان مت من مرضي هذا فهو حر فقتل لا يعتق بخلاف في مرضي
وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا والمقيد يقوم قنا

باب الاستيلاد

اذا ولدت الامة من سيدها باقراره ولو حاملا وامتنع
خارج واشتراها الزوج فهي ام ولده وحكمها كالمدبرة
الا انها تعتق بعد موته من كل ماله من غير سعاية فان
ولدت بعده آخر ثبت نسبه بلا دعوة لكنه ينتفي بنفيه
من غير توقف على اللعان الا اذا قضى قاض وطال
الزمان فلو اسلمت ام ولد النصراني عرض عليه الاسلام
فان اسلم فهي له والا سعت في قيمتها وعتقت بعد ادائها
وهي مكاتبة في حال سعايتها بلا رد الى الرق لو عجزت
ولو مات قبل سعايتها عتقت مجانا ولو اسلم قن الذمي
عرض الاسلام عليه فان اسلم فيها والا امر ببيعه ولو
ادعى ولد امة مشتركة ثبت نسبه منه وهي ام ولده وضمن

نصف

نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها وان
ادعياه معا وقد استويا في الاوصاف فهي ابنهما
وهي ام ولد لهما وعلى كل نصف عقرها فتقاصا الا اذا
كانت نصيب احدهما اكثر فياخذ منه الزيادة بخلاف
البنوة والارث والولاء فان لكل لهما سويين وان كان
احدهما اكثر نصيبا من الآخر وورث من كل ارث ابن تام
وورثا منه ارث اب واحد جارية بين رجلين ولدت
فادعاه احدهما واعتقه الآخر وخرج الكلامان معا
فالدعوة اولى ادعى ولد امة مكاتبه وصدقه المكاتب
لزم النسب والعقر وقيمة الولد وسقط الحد للشبهة ولم تصر
ام ولده وان كذبه لم يثبت النسب ولو ولدت منه جارية
غيره وقال احلها لي مولاها والولد ولدي وصدقه
المولى في الاحلال وكذبه في الولد لم يثبت نسبه ولو
ملكها بعد تكذيبه ثبت النسب لو استولد جارية احد ابويه
او امراته وقال ظننت انها تحل لي فلا حد ولا نسب وان ملكها
لو ما عتق عليه

كتاب الايمان

اليمين عبارة عن عقد قوي
بها عزم الحالف على الفعل او الترك وهي غموس ان حلف
على كاذب عمدا كوالله ما فعلت كذا عالما بفعله ولغو
ماله علي الف بخلافه او والله انه بكر عالما انه عمرو وياثم بها

واللغو إن حلف كاذبا يظنه صادقا ويرجى عفوه
ومنعقد وهي حلفه على آت وفيها الكفارة إن حنث
فقط وهي ترفع الإثم وإن لم توجد التوبة منها ولو
مكرها أو ناسيا في اليمين أو في الحنث وكذا لو فعله وهو
مغمى عليه أو مجنون والقسم بالله أو باسم من أسمائه كالرحمن
والرحيم والحق أو بصفة يحلف بها من صفاته تعالى كعزة الله
وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي تعالى
والقرآن والكعبة ولا بصفة لم يتعارف الحلف بها من صفاته
كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله
لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه وأقسم وأحلف
وأشهد وإن لم يقل بالله وعلي نذر أو يمين أو عهد
وإن لم يضفه إلى الله وإن فعل كذا فهو كافر ولم يكفر
علقه بماض أو آت إن كان عنده أنه يمين وإن كان عنده أنه
يكفر في الحلف فيهما وقوله وحق الله وحرمته وعذابه
ولثوابه ورضائه ولعنة الله وأمانته وإن فعله
فعليه غضبه أو سخطه أو لعنة الله أو هو زان أو سارق أو
شارب خمر أو آكل ربا لا إلا إذا أراد والحقا اسم الله تعالى
فيمين على المذهب وحروفه الواو والباء والتاء وقد تضمر
كقوله الله لا أفعل كذا الحلف في الإثبات لا يكون إلا بحرف التأكيد

التأكيد وهو اللام والنون كقوله والله لأفعلن كذا
وكفارته تحرير رقبة أو إطعام عشرة مساكين كما في الظهار
أو كسوتهم بما يستر عامة البدن ولو أدى الكل وقع عنها
واحد هو أعلاها قيمة ولو ترك الكل عوقب بواحد هو
أدناها قيمة وإن عجز عنها وقت الأداء صام ثلاثة أيام
ولاء والشرط استمرار العجز إلى الفراغ من الصوم فلو
صام المعسر يومين ثم أيسر لا يجوز له الصوم ولم تجز قبل
حنث ومصرفها مصرف الزكاة ولا كفارة بيمين كافر
أي الإسلام لأن الإسلام يجب ما قبله
وإن حنث مسلما وهو شرطها فلو حلف مسلما ثم ارتد والعياذ
بالله تعالى ثم أسلم حنث فلا كفارة ومن حلف على معصية
كعدم الكلام مع أبويه أو قتل فلان اليوم وجب الحنث
والتكفير ومن حرم شيئا ثم فعله كفر كل حل علي حرام
فهو على الطعام والشراب والفتوى على أنه تبين امرأته
بلا نية وإن لم يكن له امرأة فيمين ومن نذر نذرا مطلقا
أو معلقا بشرط وكان من جنسه واجب وهو عبادة مقصودة
ووجد الشرط لزم الناذر كصوم وصلاة وصدقة واعتكاف
ولا يلزم ما ليس من جنسه فرض كعيادة مريض وتشييع
جنازة ودخول مسجد ثم إن علقه بشرط يريده كأن قدم غائبي
يوفي إن وجد وبما لم يرده كأن زنيت بفلانة وفي ... الكفر

على المذهب نذر بعتق قنه في ملكه وفي يده والا لم
ولا يدخل تحت الحكم نذر ان يذبح ولده فعليه شاة ولغي
لو كان بذبح نفسه او ابيه وجده وامه ولو قال ان
برئت من مرضي هذا ذبحت شاة او علي شاة اذبحها فبرئ
لا يلزمه شيء الا ان زاد واتصدق بلحمها ولو قال لله علي
ان اذبح جزورا واتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه
جاز نذر لفقراء مكة الصرف الى فقراء غيرها نذر ان يتصدق
بعشرة دراهم من الخبز فتصدق بغيره جاز ان ساوى
العشرة نذر صوم شهر معين لزمه متتابعا لكن ان افطر
يوما قضاه بلا لزوم استقبال نذر ان يتصدق بالف
من ماله وهو يملك دونها لزمه فقط كما لو قال مالي في
المساكين صدقة ولا مال له نذر التصدق بهذه المائة
يوم كذا على زيد فتصدق بها اخرى قبله على فقير آخر
جاز قال علي نذر ولم يزد عليه ولا نية له فعليه كفارة
يمين وصل بحلفه ان شاء الله بطل وكذا يبطل به كل
ما تعلق بالقول عبادة او معاملة بخلاف المتعلق
بالقلب

باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والاتيان

الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض
فلو حلف ان لا يشتري له شيئا بفلس فاشترى له بدرهم

شيئا لم يحنث كمن حلف ان لا يخرج من الباب او ليضربنه
اسواطا او ليغدينه اليوم بالف فخرج من السطح او
ضرب بعضا او غدى برغيف لم يحنث لا يحنث
بدخول الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة والدهليز والظلة
في حلفه لا يدخل بيتا ويحنث في الصفة على المذهب
وفي دار بدخولها خربة وفي هذه الدار يحنث وان بنيت
دارا اخرى بعد الانهدام وان جعلت بستانا او
مسجدا او حماما او بيتا وغلب عليها الماء فصار نهرا
لا كهذا البيت فهدم او بني آخر ولو هدم السقف دون
الحيطان فدخله حنث في المعين لا في المنكر ولو حلف لا
يجلس الى هذه الاسطوانة او الى هذا الحائط فهدما
ثم بنيا بنقضهما لم يحنث كما لو حلف لا يكتب بهذا القلم
فكسره ثم براه فكتب ولو وقف على السطح او دخل
في طاق الباب يحنث لو اغلق الباب كان خارجا وان
كان بعكسه حنث ولو كان المحلوف عليه الخروج انعكس
الحكم وهذا اذا كان واقفا بقدميه في طاق الباب فلو
وقف باحدى رجليه على العتبة وادخل الاخرى
فان استوى الجانبان او كان الخارج اسفل لم يحنث وان كان
الجانب الداخل اسفل حنث وقيل لا يحنث مطلقا

وهو الصحيح ودوام الركوب واللبس والسكنى كالانشاء
لا دوام الدخول والخروج والتزوج والتطهير
حلف لا يسكن هذه الدار والبيت والمحلة فخرج وبقي
متاعه واهله حنث بخلاف المصر والقرية وحنث في
لا يخرج ان حمل وان اخرج بامره وبدونه لا وان كان
راضيا بالخروج ومثله لا يدخل [illegible] وحكما ولا
ينحل يمينه على المذهب ولا يحنث في قوله لا يخرج الى
جنازة ان خرج اليها ثم اتى امرا آخر لا يخرج او
لا يذهب الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث
اذا جاوز عمران مصره على قصدها وفي لا
يأتيها لا كما لو حلف ان لا يأتي امرأته عرس فلان
فذهبت قبل العرس وكانت ثمة حتى مضى حلف
ليأتينه فلم يأته حتى مات حنث في آخر حياته ليأتينه
ان استطاع فهي على رفع الموانع وان نوى
القدرة صدق ديانة لا تخرجي الا باذني شرط لكل
خروج اذن بخلاف الا ان وحتى حلف لا يدخل
دار فلان يراد به نسبة السكنى اليه ولا يضع قدمه
في دار فلان حنث بدخولها مطلقا وشرط للحنث
في ان خرجت مثلا لمريد الخروج فعله فورا وفي

ان

ان تغديت فكذا بعد قول الطالب تغد معي تغديه
معه وان ضم اليوم او معك حنث بمطلق التغدي
مركب العبد المأذون ليس لمولاه في حق اليمين الا
اذا لم يكن دينه مستغرقا ونواه حلف لا يركب فاليمين
على ما يركبه الناس فلو ركب ظهر انسان لا يحنث باب

اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

الاكل ايصال ما يحتمل المضغ بفيه الى الجوف مضغ او لا
والشرب ايصال ما لا يحتمل المضغ من المائعات الى الجوف
لا يأكل من هذه النخلة تقيد حنثه باكله من ثمرها وان لم
يكن تنصرف اليمين الى ثمنها فيحنث اذا اشترى به
مأكولا واكله ولو اكل من عين النخلة لا يحنث وفي ان
يحنث باللحم خاصة ولا يحنث في لا يأكل من هذا البسر او
الرطب او اللبن باكل رطبه وتمره وشيرازه بخلاف
لا يكلم هذا الصبي او الشاب فكلمه بعدما شاخ ولا يأكل
فاكل بعدما صار كبشا او لا يأكل هذا العنب فصار
زبيبا او لا يأكل هذا اللبن فصار جبنا او لا يأكل
من هذه البيضة فاكل فرخها او لا يذوق من هذا
الخمر فصار خلا او من زهر هذه الشجرة فاكل بعد ما
صار لوزا وكذا لو حلف لا يأكل بسرا فاكل رطبا في

او لا يأكل عنبا فأكل زبيبا ولو حلف لا يأكل
رطبا او بسرا او لا يأكل رطبا ولا بسرا حنث
بالمذنب ولا حنث بشراء كباسة بسر فيها رطب
في حلفه لا يشتري رطبا ولا في لا يأكل لحما فأكل
السمك ولا في لا يركب دابة فركب كافرا ولا يجلس على
وتد فجلس على جبل ولحم الانسان والكبد والكرش و
الخنزير لحم ولا الشحم الظهر في لا يأكل شحما واليمين على
شراء الشحم كهي على اكله ولا بالالية في لا يأكل شحما او لحما
والخبز او دقيق او سويق في هذا البر الا بالقضم من
عينها وفي هذا الدقيق حنث بما يتخذ منه كالخبز ونحوه
لا بسفه والخبز ما اعتاده اهل بلد الحالف
لا باكل خبز خلافه انصرف الى التي تقربه في التنور
لا الى عجنة وهيئة للضرب والشواء والطبيخ على اللحم
الرؤوس ما في مصره والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش
لا العنب والرمان والرطب والحلوى ليس من جنسه
فيحنث باكل خبيص وعسل وسكر والادام ما يصطبغ به
كالخل والملح والزيت لا اللحم والبيض والجبن وفي محمد
هو ما يؤكل مع الخبز غالبا به يفتى والغداء الاكل
المترادف الذي يقصد به الشبع في وقت خاص و

وهو ما بعد طلوع الفجر الى زوال الشمس مما يتغدى
عادة وغداء كل بلدة ما تعارفه اهلها والتعشي
منه الى نصف الليل والسحور هو الاكل بعد نصف
الليل الى طلوع الفجر فان اكلت او شربت او لبست
ونوى معينا لم يصدق اصلا ولو ضم طعاما او شرابا
او ثوبا دين بنيته تخصيص العام ليصح ديانة لا قضاء
به يفتى لا يشرب من دجلة فعلى الكرع بخلاف من ماء
دجلة وفيما يأتي فيه ذلك كالبئر والجب يحنث
بالشرب بالاناء مطلقا ولو تكلف فشرب بالكرع
فيما لا يمكن فيه ذلك لا يحنث امكان تصور البر في المستقبل
شرط انعقاد اليمين وبقائها فني لا اشربن ماء هذا
الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب حنث في لو
اطلق ولا ماء فيه لا يحنث وان كان وصب حنث
وفي ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث
للحال وكذا ليقتلن فلانا عالما بموته وان لم يكن عالما
فلا حنث لا يكلمه فناداه وهو نائم فايقظه او
الا باذنه فاذن ولم يعلم حنث الكلام لا يكون
الا باللسان والاخبار والاقرار والبشارة تكون
بالكتابة لا بالاشارة والايماء والظهار والا

والاعلام تكون بالكتابة ايضا ان اخبرتني ان
فلانا قدم ونحوه يحنث بالصدق والكذب ولو قال
بقدومه ونحوه فعلى الصدق خاصة لا يكلمه شهرا فهو
من حين حلفه بخلاف لاعتكفن شهرا فان التعيين له حلف
لا يكلم فقرأ القرآن او سبح في الصلاة لم يحنث وان
فعل ذلك خارجها حنث على الظاهر حلف لا يقرأ
القرآن اليوم يحنث في القراءة في الصلاة او خارجها
ولو قرأ البسملة فان نوى ما في النمل حنث والا لا
حلف لا يكلم فلانا اليوم فعلى الجديدين فان نوى
النهار صدق ولو قال ليلة اكلم فلانا فهو على الليل
خاصة ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى او الا ان
يأذن او حتى فكذا كلمه قبل قدومه او اذنه حنث
وبعده لا وان مات زيد سقط الحلف كما لو قال
والله لا اكلمك حتى يأذن لي فلان او قال لغريمه
والله لا افارقك حتى تقضيني حقي فمات فلان قبل
الاذن او برئ من الدين كلمه ما زال وما دام و
كان غاية ينتهي اليمين بها وفي لا يكلم عبده او
عرسه او صديقه او لا يدخل داره ان زالت
اضافته وكلم لم يحنث في العبد والدار اليه او لا

وفي

وفي غيره ان اشار حنث والا لا وحنث بالمتجدد
لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فكلمه بعد ما باع حنث
الزمان والحين ستة اشهر وبهما ما نوى وغرة الشهر
ورأس الشهر اول ليلة ويومها واوله الى ما دون
النصف وآخره اذا مضى خمسة عشر يوما والدهر
والابد العمر ودهر لم يدر وقالا هو كالحين والايام
كثيرة والشهور والسنين عشرة ومنكرها ثلاثة حلف لا
يكلم عبيد فلان او لا يركب دوابه او لا يلبس ثيابه ففعل
بثلاثة منها حنث وان كان له اكثر من ثلاثة والا لا
ولو كان يمينه على زوجات او اصدقاء او اخوان لا
يحنث ما لم يكلم الكل

باب اليمين في الطلاق والعتاق

اول عبد اشتريه حر فاشترى عبدا عتق ولو اشترى
عبدين معا ثم آخر فلا يعتق احد منهم اصلا وان زاد
وحده عتق الثالث ولو قال اول عبد اشتريه وحده
فاشترى عبدين ثم اشترى عبدا عتق الثالث
لاحتمال ولو قال اول عبد املكه حر فملك عبدا ونصف عبد
عتق الكامل ولو قال آخر عبد املكه حر فملك عبدا فمات الحالف
لم يعتق فلو اشترى عبدا ثم عبدا ثم مات عتق مستندا
الى وقت الشراء ان ولدت فانت كذا حنث بالميت

فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم اخر حيا عتق الحي وحده
البشارة عرفا اسم خبر سار صدق ليس للمبشر
علم فلو قال كل من بشرني بكذا فهو حر فبشره متفرقون
عتق الاول وان بشروه معا عتقوا ولا فرق فيها
بين الكتابة وعدمها بخلاف الخبر والكتابة كالخبر والاعلام
كالبشارة واذا قرنت علة العتق ورق المعتق كامل
صح التكفير والا فلا فصح شراء ابيه للكفارة لا شراء من
حلف بعتقه ولا شراء مستولدة بنكاح على عتقها
عن كفارته لشرائها بخلاف ما اذا قال لقنة ان اشتريتك
فانت حر عن كفارة يميني فاشتراها عتق لقوله ان
تسريت امة فهي حرة من تسراها وهي ملكه لا من اشتراها
ليتسراها ولو قال ان تسريت فانت طالق وتعبد حر فتسرى
من في ملكه او من اشتراها بعد التعليق طلقت وعتق بوجود الشرط
كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه وامهات اولاده لا
مكاتبه الا بالنية ومعتق البعض كالمكاتب قال هذه طالق
او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاولين وكذا
العتق والاقرار فان قال هذه طالق او هذه وهذه
طالقتان او قال هذا حر او هذا وهذا حران يعتق ولا تطلق بل
يخير ان اختار الايجاب الاول عتق وحده وطلقت الاولى وحدها

وحدها

وحدها وان اختار الايجاب الثاني عتق الاخيران
وطلقت الاخيرتان باب اليمين في البيع والشراء والصوم
والصلوة وغيرها يحنث بالمباشرة لا بالامر اذا كان ممن
يباشر بنفسه في البيع والشراء والاجارة والاستيجار
والصلح عن مال عن اقرار والقسمة والخصومة وضرب الولد وان
كان السلطان لا يباشر بنفسه حنث بالامر ايضا وان
كان يباشر مرة ويفوض اخرى اعتبر الاغلب ويحنث بفعله
وبفعل مأموره في النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة
والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض
وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع
والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين
وقبضه والكسوة والحمل لام دخل على فعل تجري
فيه النيابة كبيع وشراء واجارة وخياطة وصياغة
وبناء اقتضى امره ليخصه فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا
ان باعه بلا امره ملكه ولا في ان دخل على عين او فعل
لا يقع عن غيره كاكل وشرب ودخول وضرب الولد
اقتضى ملكه فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه
بلا امره وكذا ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا
اقتضى ان يكون الطعام ملك المخاطب الا ان نوى غيره

صدق فيما عليه قال ان بعته او ابتعته فهو حر فعقد
بالخيار لنفسه حنث ولو قال ان بعته فهو حر فباعه
بيعا صحيحا بلا خيار لا يعتق ويحنث بالفاسد كالنفي
الصلاة او الصوم ولو كان ذلك كله في الماضي فهو
عليهما وان عنى به الصحيح صدق ان لم ابع هذا الرقيق
فاعتق او دبر مطلقا او استولد حنث قالت تزوجت
علي فقال كل امراة لي فهي كذا طلق هذه المراة النكرة
تدخل تحت النكرة والمعرفة لا الا في العلم ويجب حج
وعمرة ماشيا في قوله علي المشي الى بيت الله الحرام
او الكعبة واراقة دم ان ركب ولا شيء بعلي الخروج
او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم او
المسجد الحرام او الصفا او المروة ولا يعتق عبد
قيل له ان لم احج العام فانت حر فشهدا بنحره
بكوفة حلف لا يصوم فصام ساعة بنية ولو قال صوما او
يوما حنث بيوم حلف ليصومن هذا اليوم وكان بعد
الاكل او بعد الزوال صحت وحنث للحال كما لو قال
لامراته ان لم تصلي اليوم فانت كذا فحاضت من ساعتها
او بعد ما صلت ركعة وحنث في لا يصلي بركعة وفي
صلوة بشفع وفي لا يؤم احدا فاقتدى قوم بعد

شروع

شروعه ولا يحنث مطلقا كما لو في صلوة الجنازة او
سجدة التلاوة بخلاف الثاني فلو حلف لا يحج فعلى الصحيح منه
ولا يحنث حتى يقف بعرفة عند الثاني وحتى يطوف
اكثر الطواف عند الثالث ان لبست ثوبا من غزلك
فهو هدي فملك قطنا فغزلته ولبس فهو هدي حلف لا يلبس
من غزلها فلبس تكة منه لا يحنث كما لا يلبس ثوبا من
نسج غلامه وكان في لا يعمل بيده والا حنث كما يحنث
بلبس خاتم ذهب وعقد لؤلؤ او زبرجد او زمرد
في حلفه لا يلبس حليا لا بخاتم فضة الا اذا كان
على هيئة خاتم النساء بل كان ذا فص حلف لا يجلس على
الارض فجلس على بساط او حصير ولا ينام على هذا الفراش
فجعل فوقه آخر فنام عليه او لا يجلس على هذا السرير فجعل فوقه
آخر لا يحنث بخلاف ما لو حلف لا ينام على الواح
هذا السرير او الواح هذه السفينة ففرش على ذلك
فراش لم يحنث ولو جعل على الفراش قراما او على السرير
بساطا او حصيرا حنث حلف لا يمشي على الارض فمشى بنعل
او خف حنث وان على بساط لا

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

ما شارك الميت فيه الحي يقع اليمين فيه
على الحالتين وما اختص بحي له الحيوة تقيد بها فلو قال

ان ضربتك او كسوتك وكلمتك او دخلت عليك
او قبلتك يتقيد بالحيوة بخلاف الغسل والحمل والمس
والباس الثوب يحنث في حلفه لا يضرب زوجته فمد
شعرها او خنقها او عضها والقصد ليس بشرط فيه وقيل شرط
على ان الظاهر حلف ليضربن فلانا الف مرة فهو على الكثرة
ان لم اقتل زيدا فكذا وهو ميت ان علم بموته حنث
والا لا حلف لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات
حنث وبعكسه لا الشهر وما فوقه بعيد وما دونه قريب
والسريع كالقريب الآجل كالبعيد وان نوى مدة
فيها فعلى ما نوى حلف لا يكلمه مليا او طويلا ان نوى شيئا
فذاك والا فعلى شهر ويوم يبر في حلفه ليقضين دينه
اليوم لو قضاه نبهرجة او زيوفا او مستحقة لا ان قضاه
رصاصا او ستوقة يبر في حلفه ليقضين مالك اليوم
لو اعطاه فلم يقبل فوضعه بحيث تناله يده لو اراد
والا لا وكذا يبر بالبيع به بخلاف الهبة لا حنث لو كانت
اليمين موقتة كما لو حلف ليقضين غدا فقضاه اليوم
او حلف ليقتلن فلانا غدا فمات اليوم او ليأكلن هذا الرغيف
غدا فاكله اليوم حلف ليقضين دين فلان فابرأه او غيره بالاذن
او احاله فقبض بر وان قضى عنه متبرع لا حلف

فقبض

لا يقبض

لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لا
يحنث حتى يقبض كله متفرقا لا اذا قبضه بتفرق
ضروري لا يأخذ ماله على فلان اى جملة او الا جميعا
فترك منه درهما ثم اخذ الباقي كيف شاء لا يحنث كما
لا يحنث من قال ان كان لي الا مائة او غير او سوى مائة
فكذا يملكها او بعضها حلف لا يفعل كذا تركه على الابد
فلو فعل مرة انحلت يمينه فلو فعل مرة اخرى لا يحنث
ولو قيدها بوقت فمضى قبل الفعل بر وكذا ان هلك
الحالف او المحلوف عليه لو حلف ليفعلنه بر بمرة
ولو حلف وال ليعلمنه بكل داعر دخل البلد تقيد
بقيام ولايته حلف لا تخرج امرأته الا باذنه تقيد
بقيام حال الزوجية كما حلف رب الدين غريمه او الكفيل
بامر المكفول عنه ان لا يخرج من البلد الا باذنه تقيد
بالخروج حال قيام الدين ولو حلف لا تخرج امرأته الا
باذنه لا يتقيد بحال الزوجية حلف ليهبن فلانا فوهبه له
فلم يقبل بر بخلاف البيع وحضرة الموهوب له شرط في الحنث
لا يحنث في حلفه لا يشم ريحانا بشم ورد وياسمين والشم
يقع على المقصود فلا حنث لو حلف لا يشم طيبا فوجد
ريحه وان دخلت الرائحة الى دماغه ويحنث بحلفه لا يتزوج

بنفسهما او وردا بشراء او رقهما لا وهنهما حلف
لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث
وبالفعل لا ولو زوجه فضولي ثم حلف لا يتزوج لا يحنث
بالقول ايضا كل امراه تدخل في نكاحي فكذا فاجاز
نكاح فضولي بالفعل لا يحنث ومثله ان تزوجت
امراه بنفسي او بوكيلي او بفضولي حلف لا يدخل
دار زيد انتظم المملوكه والمستاجره والمستعاره لا يحنث
في حلفه انه لا مال له وله دين على مفلس او ملي

كتاب الحدود

الحد عقوبه مقدره وجبت حقا لله تعالى
فلا تعزير ولا قصاص حد والزنى وطء مكلف ناطق
طائع في قبل مشتهاه خال عن ملك وشبهته في دار الاسلام
او تمكينه من ذلك ويثبت بشهاده اربعه في مجلس واحد
بالزنى لا بالوطء او الجماع ولو كان الزوج
احدهم اذا لم يكن قذفها فيسالهم الامام عنه ما هو
واين هو ومتى زنى وبمن زنى فان بينوه وقالوا
رايناه وطئها في فرجها كالميل في المكحله وعدلوا
سرا وعلنا حكم به وباقراره اربعا في مجالسه الاربعه
كلما اقر رده وساله كما مر فان بينه حد وتخلى
سبيله وان رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه

ولو بالفعل كهروبه وانكار الاقرار رجوع كما ان
انكار الرده توبه وكذا يصح الرجوع عن الاقرار
بالاحصان وسائر الحدود الخالصه وندب تلقينه
لعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهه ادعى
الزاني انها زوجته سقط الحد عنه وان كانت زوجه
للغير ولو تزوجها بعده او اشتراها لا ورجم
محصن في فضاء حتى يموت فلو قتله شخص او فقا
عينه بعد القضاء به فهدر وقبله تجب القصاص في العمد
والديه في الخطا والشرط بداءه الشهود به فان ابوا
او ماتوا او غابوا او بعضهم سقط كما لو خرج
بعضهم عن الاهليه بفسق او عمى او خرس ثم الامام
ثم الناس ويبدا الامام لو مقرا ثم الناس ويغسل و
يكفن ويصلى عليه وغير المحصن يجلد مائه ان حرا ونصفها
للعبد ولا يجلده سيده بغير اذن الامام بسوط لا عقده
له متوسطا ونزع ثيابه خلا ازاره وفرق على بدنه
خلا راسه ووجهه وفرجه ويضرب الرجل قائما في الحدود و
غيرها غير ممدود ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب
جالسه ويحفر لها في الرجم لا له ولا جمع بين جلد و
رجم ولا بين جلد ونفي الا سياسه ويرجم مريض زنى

ولا يجلد ويقام على الحامل بعد وضعها ان كان حدها
الرجم رجمت حين وضعت وان كان الجلد فبعد
النفاس واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطئ
بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان ولا يجب بقاء
النكاح لبقاءه **باب الوطي الذي يوجب**
الحد والذي لا يوجبه الشبهة شبه الثابت وهي
ثلثة انواع شبهة في المحل وشبهة في الفعل وشبهة
في العقد فادعاها وبرهن قبل وسقط الحد وكذا
ان يسقط بمجرد دعواها الا في الاكراه فلا بد من البرهان
لا حد بشبهة المحل وان ظن حرمته كوطئ امة ولده وولد
ولده ومعتدة الكنايات والبائع المبيعة
والزوج الممهورة قبل تسليمها ووطئ الشريك الجارية
المشتركة وجارية مكاتبه وعبده المأذون وله
وعليه دين محيط بماله ورقبته ووطئ جارية من
الغنيمة بعد الاحراز وقبله وبشبهة الفعل ان ظن
حله كوطئ امة ابويه ومعتدة الثلث وامة امرأته وامة
سيده والمرتهن المرهونة والطلاق على مال و
الاعتاق وهي ام ولده وان ادعى النسب
في الاولى لا في الثانية الا في المطلقة ثلثا بشرطه وفي

الوطي

وطي

وطئ امرأة زفت وقالت النساء هي زوجتك
ولم تكن كذلك وبشبهة العقد عنده كوطئ محرم نكحها
او عقد نكاح بغير شهود وحد بوطئ امة اخيه وعمه و
امرأة وجدت على فراشه ولو اعمى وذمية زنى
بها حربي وذمي زنى بحربية وبهيمة وبوطئ اجنبية زفت
اليه وقيل هي عرسك وعليه مهرها ودبر ولا يكون
اللواطة في الجنة على الصحيح او زنى في دار الحرب او
البغي ولا بزنا غير مكلف بمكلفة مطلقا وفي عكسه حد
ولا بالزنى بالمستأجرة له ولا بالزنى بالاكراه
وباقرار احدهما ان انكره الآخر وفي قتل امة زنى بها
الحد والقيمة ولو غصبها ثم زنى بها ضمن قيمتها وفي حد
عليه يحلف لو زنى بحرة ثم نكحها والخليفة لو اخذ
بالقصاص والاموال ولا يحد بحلف امير البلدة
باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها شهدوا
بسبب حد متقادم بلا عذر لم يقبل الا في حد القذف
ويضمن المسروق ولو اقر به مع التقادم حد الا في
الشرب وتقادمه بزوال الريح ولغيره بمضي شهر ولو
شهدوا بزنا متقادم حد الشهود وعند البعض قيل لا
شهدوا على زنا بغائبة حد ولو على سرقة من غائب لا

اقر بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا عليه بذلك لا
كاختلافهم في طوعها او في البلد ولو على كل زنى اربعة
ولو اختلفوا في بيت صغير حد ولو شهدوا على زناها
وهي بكر او هم فسقة او شهدوا على شهادة اربعة وان
شهد الاصول لم يحد احد ولو شهدوا وهم عميان
او محدودون في قذف او ثلثة او احدهم محدود او
عبد او وجد احدهم كذلك بعد اقامة الحد حدوا وارش
جلده هدر ودية رجمه في بيت المال ويحد من رجع
من الاربعة بعد الرجم فقط وغرم ربع الدية و
قبله حدوا ولا رجم ولا شيء على خامس فان رجع
آخر حدا وغرما ربع الدية ضمن المزكي دية المرجوم
ان ظهروا عبيدا او كفارا كما لو قتل من امر برجمه
فظهروا كذلك فان رجم ولم يزك فوجدوا عبيدا فديته
في بيت المال وان قال شهود الزنا تعمدنا النظر قبلت
الا اذا قالوا للتلذذ فلا وان انكر الاحصان فشهد
عليه رجل وامرأتان او ولدت زوجته منه رجم ولو خلا
بها ثم طلقها وقال وطئتها وانكرت فهو محصن دونها
كما لو قالت بعد الطلاق كنت نصرانية وكان
مسلما واذا كان احد الزانيين محصنا يحد كل واحد

منهما

منهما حده وتزوج بلا ولي فدخل بها لا يكون محصنا

باب حد الشرب يحد مسلم ناطق مكلف شرب الخمر
ولو قطرة او سكر من نبيذ طوعا بعد الافاقة اذا
اخذ وريح ما شرب موجودة الا ان
ينقطع لبعد المسافة ولا يثبت بها ولا بتقايئها
بل بشهادة رجلين يسألهما الامام عن ماهيتها
وكيف شرب ومتى شرب واين شرب وباقراره مرة
صاحيا ثمانين سوطا للحر ونصفها للعبد وفرق على
بدنه كحد الزنا فلو اقر سكران او شهدوا بعد زوال
ريحها او اقر كذلك او رجع عن اقراره لا والسكران
من لا يفرق بين السماء والارض وقالا من يختلط كلامه
ويختار للفتوى ولو ارتد السكران لا تحرم عرسه
اقيم عليه بعض الحد فهرب وشرب ثانيا استؤنف الحد

باب حد القذف هو كحد الشرب كمية وثبوتا ويحد الحر
والعبد قاذف الحر المسلم العاقل العفيف بصريح
الزنا او زنأت في الجبل ولست لابيك او امه محصنة
ولست بابن فلان ابيه في غضب بطلب المقذوف ولو
غائبا حال القذف وينزع الفرو والحشو فقط لا بلست
بابن فلان جده ولنسبته اليه او الى خاله او عمه او

رابه ولا بقوله يا ابن ماء السماء ولا يا نبطي لعربي
ولا بقوله لامرأة زنيت ببعير او بثور او بحمار
او بفرس بخلاف زنيت ببقرة او بشاة او بثوب او
بدراهم ويطلب بقذف الميت من يقع القدح
في نسبه بقذفه وهم الاصول والفروع وان علوا
او سفلوا ولو كان الطالب محروما عن الميراث او
ولد بنت قال يا ابن الزانيتين وقد ماتا ابواه فعليه حد
واحد اجتمعت عليه اجناس مختلفة يقام عليه الكل
ولا يوالى بينها فيبدأ بحد القذف ثم هو مخير ان شاء
بدأ بحد الزنا وان بالقطع ويؤخر حد الشرب ولا
يطالب ولد وعبد اباه وسيده بقذف امه الحرة
المسلمة فلو كان لها ابن من غيره له الطلب ولا ارث
ولا رجوع ولا اعتياض فيه وعفو قال لآخر يا
زاني فقال الآخر بل انت حدا بخلاف ما لو قال
له مثله يا خبيث فقال انت تكافأ ولو قال لعرسه
فردت حد به ولا لعان ولو قال زنيت بك بعد ردها
كان مع اجنبية حدت دونه اقر بولد ثم نفاه
يلاعن وان عكس حد والولد له فيهما ولو قال ليس
بابني ولا بابنك فهدر قال لامرأة يا زاني حد ولو

لرجل

ولرجل يا زانية لا ولا حد بقذف من لها ولد لا اب
له او لاعنت بولد او رجل وطئ في غير ملكه بكل وجه
او بوجه او في ملكه المحرم ابدا كامة هي اخته من الرضاع
او مرتهنة في كفرها او مكاتب مات عن وفاء وحد
قاذف واطئ عرسه حائضا او امة مجوسية او مكاتبة
ومسلم نكح محرمه في كفره ومستأمن قذف مسلما بخلاف حد
الزنى والسرقة اذا تقادم بالقذف فان اقام اربعة
على زناه او اقر بالزنا كما مر حد المقذوف وان عجز استحضار
احضار شهوده في المصر اجل الى قيام المجلس
ولا يكفل ليذهب ليطلبهم بل يحبس ويقال ابعث
اليهم ويكتفى بحد واحد لجنايات اتحد جنسها بخلاف ما اذا
اختلف باب التعزير هو تأديب دون الحد اكثره تسعة
وثلاثون سوطا واقله ثلاثة ولا يفرق الضرب فيه ويكون
بالصفع وفرك الاذن وبالكلام العنيف وبنظر
القاضي اليه بوجه عبوس وبشتم غير القذف لا باخذ مال
في المذهب وليس فيه تقدير بل هو مفوض الى رأي القاضي
ويكون بالقتل كمن وجد رجلا مع امرأة لا تحل له ان كان
يعلم انه لا ينزجر بصياح وضرب بما دون السلاح والا لا
وان كانت المرأة مطاوعة قتلهما ولو كان مع امرأة

وهو يزني بها او مع محرمه وهما مطاوعان قتلهما
جميعا مطلقا وعلى المكابر وقطاع الطريق وصاحب
المكس وجميع الظلمة بادنى شيء له قيمة ويقيمه كل مسلم
حال مباشرة المعصية وبعدها ليس ذلك لغير الحاكم
ضرب بغير حق وضربه المضروب بغير حق ويبدأ باقامة التعزير
بالبادي منهما وصح حبسه مع ضربه وضربه اشد
ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم القذف وعزر كل مرتكب
منكر او موذي مسلم بغير حق بقول او فعل ولو بغمز
العين فيعزر بقذف مملوك كذا بقذف كافر بزنا وشتم مسلم
بيا فاسق الا ان يكون معلوم الفسق فان اراد اثباته
مجردا لا يسمع ولو قال يا زاني واراد اثباته يسمع و
عزر بيا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث
يا خائن يا لوطي يا زنديق يا لص الا ان يكون لصا
يا ديوث يا قرطبان يا شارب الخمر يا اكل الربا يا ابن
القحبة يا ابن الفاجرة يا ماوى اللصوص يا ماوى
الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده لا بيا حمار
يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام يا ابن الحجام
وابوه ليس كذلك يا مواجر يا بغا يا ضحكة يا مسخرة
ادعى سرقة وعجز عن اثباتها لا يعزر كما لو ادعى
على

على اخر بدعوى توجب تكفيره وعجز عن اثبات ما ادعاه
بخلاف دعوى الزنا وهو حق العبد فيجوز فيه العفو
والابراء واليمين والشهادة على الشهادة وشهادة
رجل وامراتين شتم مسلم ذميا عزر ويعزر المولى
عبده والزوج زوجته على تركها الزينة وغسل الجنابة
والخروج من المنزل وترك الاجابة الى الفراش لا على
ترك الصلاة والاب يعزر الابن عليه الصغر لا يمنع
وجوب التعزير ولو كان حق الله تعالى منع من حد وعزر
فهلك فدمه هدر الا امراة عزرها زوجها فماتت
على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه عزر كما
لو ضرب المعلم الصبي ضربا فاحشا **كتاب السرقة**
هو اخذ مكلف ناطق بصير عشرة دراهم جيادا او
مقدارها مقصودة ظاهرة الاخراج خفية من صاحب يد
صحيحة مما لا يتسارع اليه الفساد في دار العدل من
حرز لا شبهة ولا تاويل فيه او حافظ فيقطع ان اقر
بها مرة طائعا او شهد رجلان وسالهما الامام كيف هي
واين هي وكم هي وممن سرق وبيناها وصح رجوعه عن
اقراره بها فان اقر بها ثم هرب ان في فوره لا يتبع
بخلاف الشهادة ولا قطع بنكول او اقرار مولى على عبده

بها وان لزم المال ولا يفتى بعقوبته قضى بالقطع
ببينة او اقرار فقال المسروق منه هذا متاعي لم يسرقه
مني او قال شهد شهودي بزور او اقر هو بباطل او ما اشبه
ذلك فلا قطع كما لو شهد كافران على كافر ومسلم بها في حقهما
تشارك جمع واصاب كلا قدر نصاب قطعوا وان اخذ
المال بعضهم وشرط للقطع حضور شاهديها وقت
القطع كحضور المدعي حتى لو غابا او ماتا لا قطع ولا يقطع
بساج وقنا وآبنوس وعود ومسك وادهان
وورس وزعفران وصندل وعنبر وفصوص خضر
وياقوت وزبرجد ولؤلؤ ولعل وفيروزج واناء
وباب من خشب كذا بكل ما هو من اعز الاموال و
انفسها ولا يوجد في دار العدل مباح الاصل
غير مرغوب فيه لا بما يوجد مباحا في دارنا كخشب و
حشيش وقصب وسمك وطير وزرنيخ ومغرة ونورة
ولا بما يتسارع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة و
ثمر على شجرة وبطيخ وزرع لم يحصد واشربة مطربة
وآلات لهو وصليب ذهب وفضة وشطرنج ونرد و
باب مسجد ومصحف وصبي حر بحليته وعبد كبير ودفاتر
بخلاف الصغير ودفاتر الحساب وكلب وفهد ولو

عليه

عليه طوق من ذهب علم به او لا وبخيانة ونهب
واختلاس ونبش ولو كان القبر في بيت مقفل او
الثوب غير الكفن ومال عامة او مشترك ومثل دينه
ولو مؤجلا او زايدا عليه اذا كان من جنسه ولو حكما
بخلاف سرقته من غريم ابيه او غريم ولده الكبير او
غريم مكاتبه او غريم عبده المأذون المديون
ولو سرق من غريم ابنه الصغير لا كسرقة شيء قطع فيه
ولم يتغير او من ذي رحم محرم لا برضاع ولو مال
غيره بخلاف ماله اذا سرق من بيت غيره وبخلاف
مرضعته مطلقا ومن زوجته وزوجها ولو كان من
حرز خاص له وعبد من سيده او عرسه وزوج سيدته
ومكاتبه وختنه وصهره ومن مغنم وحمام وبيت
اذن في دخوله وكل ما كان حرزا لنوع فهو حرز
للانواع كلها على المذهب لا يقطع ثقاف و
فتش فتش نهارا او دخل البيت من احد ويقطع
لو سرق من السطح او من المسجد ورب المتاع عنده ولو
نائما لا لو سرق ضيف ممن اضافه او سرق شيئا ولم
يخرجه من الدار وان اخرجه من حجرة الدار او اغار
من اهل الحجرة او نقب فدخل او القى شيئا في الطريق

ثم أخذه أو حمله على دابة فقادها وأخرجه أو ألقاه
في الماء فأخرجه بتحريك السارق أو لا بتحريكه بل بقوة
جريه على الأصح قطع وإن ناوله آخر من خارج أو أدخل
يده في بيت وأخذ أو طر صرة خارجة من الكم أو سرق من
قطار بعيرا أو حملا لا وإن شق الحمل فسرق منه أو سرق
جوالقا فيه متاع وربه يحفظه أو نائم عليه أو أدخل يده
في صندوق وغيره أو جيبه أو كمه فأخذ المال قطع ولو قال أنا
سارق هذا الثوب قطع إن أضاف وإن نونه لا
قتل السارق سياسة

باب كيفية القطع وإثباته

يقطع يمين السارق من زنده ويحسم لا في حر وبرد شديدين
وثمن زيته ومؤنته على السارق ورجله اليسرى من الكعب
إن عاد فإن عاد لا وحبس حتى يتوب كمن سرق وإبهامه
اليسرى مقطوعة أو شلاء أو إصبعان منها سواها
أو رجله اليمنى مقطوعة أو شلاء ولا يضمن قاطع اليسرى
إذا أمر بخلافه ولو قطعه أحد قبل الأمر والقضاء
وجب القصاص في العمد والدية في الخطأ وسقط القطع
عن السارق وقضاء القاضي كالأمر فلا ضمان وطلب المسروق منه
شرط القطع مطلقا وكذا حضوره عند الأداء والقطع
فلو أقر أنه سرق مال الغائب توقف القطع على حضوره

ومخاصمته ولو قال سرقت هذه الدراهم ولا أدري
لمن هي أو لا أخبرك من صاحبها لا قطع ولمن له يد صحيحة
ملك الخصومة كمودع وغاصب وصاحب ربا ومرتهن
ويقطع بطلب المالك لو سرق منهم لا بطلب المالك أو
السارق لو سرق من سارق بعد القطع بخلاف ما إذا سرق
قبل القطع فإن له ولرب المال القطع سرق شيئا ورده
قبل الخصومة إلى مالكه أو ملكه بعد القضاء أو ادعى أنه ملكه
أو نقصت قيمته من النصاب لم يقطع أقر بسرقة نصاب
ثم ادعى أحدهما شبهة لم يقطعا ولو سرقا وغاب أحدهما
وشهد على سرقتهما قطع الحاضر ولو أقر عبد بسرقة قطع
وترد السرقة إلى المسروق منه كما لو قامت عليه بينة بذلك
بشرط حضرة مولاه عندهما ولا غرم على السارق
بعد ما قطعت يمينه وترد العين لو قائمة ولا فرق بين
هلاك العين واستهلاكها في الظاهر قبل القطع وبعده
ولو قطع لبعض السرقات لم يضمن شيئا سرق ثوبا فشقه
نصفين ثم أخرجه قطع إن بلغت قيمته نصابا بعد ما شقه
ما لم يكن إتلافا فلو سرق شاة فذبحها وأخرجها لا
وإن لحمها نصابا ولو فعل ما سرق من الحجرين وهو
قدر نصاب دراهم أو دنانير قطع وردت ولو صبغه أحمر

او طحن الحنطة فقطع لا رد ولا ضمان ولو سود رد
سرق في ولاية سلطان ليس لسلطان آخر قطعه اذا كان
للسارق كفان في معصم واحد ان تميزت الاصلية و
امكن الاقتصار على قطعها لم يقطع الزائد والا قطعا
هو المختار باب قطع الطريق من قصده وهو معصوم
على معصوم فأخذ قبل اخذ شيء وقتل حبس
بعد التعزير حتى يتوب وان اخذ مالا واصاب منه
كل نصابا قطع يده ورجله من خلاف ان كان صحيح
الاطراف وان قتل ولم يأخذ مالا قتل حدا فلا بعفو
ولي ولا يشترط ان يكون موجبا للقصاص وان قتل
واخذ قطع ثم قتل او صلب او قتل او صلب حيا ويبعج
برمح حتى يموت ويترك ثلثة ايام لا اكثر منها وبعد
اقامة الحد لا يضمن ما فعل وتجري الاحكام على الكل
بمباشرة بعضهم وحجر وعصا لهم كسيف وان نقضهم
الى الجرح اخذ قطع وهدر جرحه وان جرح فقط
او قتل عمدا فتاب او كان منهم غير مكلف او ذو رحم
محرم من المارة او قطع بعض المارة على بعض او قطع
الطريق ليلا او نهارا في مصر او بين مصرين فلا حد
وللولي القود او الارش او العفو والعبد في حكم قطع
الطـ

الطريق كغيره وكذا المرأة في ظاهر الرواية ويجوز
ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل
من يقاتل عليه ومن تكرر الخنق منه في المصر قتل به والا لا
كتاب الجهاد وهو فرض كفاية ابتداء ان قام
البعض سقط عن الكل والا اثموا بتركه لا على صبي وامرأة
وعبد واعمى ومقعد واقطع ومديون بغير اذن غريمه
وعالم ليس في البلد افقه منه وفرض عين ان هجم العدو
فيخرج الكل ولو بلا اذن ولا بد من الاستطاعة فلا يخرج
المريض المدنف ويقبل خبر المستنفر ومنادي السلطان
ولو فاسقا وكره الجعل مع الفيء والا لا فان حاصرناهم
دعوناهم الى الاسلام فان اسلموا والا فالى الجزية
فان قبلوا ذلك فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ولا نقاتل
من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام وندعو ندبا من بلغته
الا اذا تضمن ذلك ضررا والا نستعين بالله و
نحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم
وافساد زروعهم ورميهم وان تترسوا ببعضنا و
نقصدهم بالكفار وما اصيب منهم لا دية فيه ولا كفارة ولو
فتح الامام بلدة وفيها مسلم او ذمي لا يحل قتل احد منهم
اصلا ولو اخرج واحد حل اذا قتل الباقي ونهينا

عن اخراج ما يجب تعظيمه ويحرم الاستخفاف به كمصحف و
كتب فقه وحديث وامراة الا في جيش يؤمن عليه
واذا دخل مسلم اليهم بامان جاز حمل المصحف معه
اذا كانوا يوفون بالعهد وعن غدر وغلول ومثلة وقتل
امراة وغير مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد الا ان
ان يكون احدهم ملكا او ذا راي في الحرب ولو قتل
من لا يحل قتله فعليه التوبة والاستغفار فقط ولا
يبدا اصله المشرك بقتل ولو قتله فهدر ويمتنع الفرع
ليقتله غيره ولو قصد الاصل قتله ولا يمكنه دفعه الا
بقتله قتله ونجوز الصلح معهم بمال لو خيرا ونبذ لو خيرا
وقتالهم بلا نبذ مع خيانة ملكهم والمرتدين اذا غلبوا
على بلدة وصار دارهم دار حرب بلا مال والا
وان اخذ منهم لم يرد ولم نبع منهم ما فيه تقويتهم على
الحرب ولا نحمله اليهم ولو بعد صلح ولا نقتل من امنه
حر او حرة ولو فاسقا باي لغة كان وان كانوا لا يعرفونها
بعد معرفة المسلمين بشرط سماعهم ذلك من المسلمين
فلا امان لو كان بالبعد منهم وينقض الامام لو شرا
ويبطل امان ذمي واسير وتاجر وصبي وعبد محجورين
عن القتال ومجنون وشخص اسلم ثمة ولم يهاجر الينا

باب

باب المغنم وقسمته اذا فتح الامام بلدة صلحا
جرى على موجبه وكذا من بعده من الامراء وارضها تبقى
مملوكة لهم ولو فتحها عنوة قسمها بين الجيش او اقر
اهلها عليها بجزية وخراج او اخرجهم منها وانزل
بها قوما غيرهم ووضع عليهم الخراج لو كانوا كفارا
وقتل الاسارى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا
وحرم منهم وفداؤهم وردهم الى دارهم وعقر دابة
شق نقلها فتذبح وتحرق اسلحة وامتعة تعذر نقلها
وما لا يحرق منها بموضع خفي ويترك صبيان ونساء
منهم شق اخراجها بارض خربة حتى يموتوا جوعا
ووجد المسلمون حية وعقربا في رحالهم ثمة نزعوا زبانى
العقرب وانياب الحية بلا قتل ولا تقسم غنيمة ثمة الا
للايداع ولم تبع قبلها ورد لو وقع وردء ومدد لحقهم ثمة
كمقاتل لا سوقي بلا قتال ولا من مات ثمة قبل قسمة او
بيع وبعد احدهما ثمة او بعد الاحراز بدارنا يورث
نصيبه ولهم الانتفاع فيها بعلف وطعام وحطب و
سلاح ودهن عند الحاجة بلا قسمة وبيع وتمول
وبعد الخروج منها لا ومن اسلم منهم عصم نفسه وطفله
وكل ما معه او اودعه معصوما لا ولده الكبير وزوجته

وحملها وعقاره وعبيده المقاتل حربي دخل
دارنا بغير امان فهو فئ اخذ قبل الاسلام او بعده

فصل في كيفية القسمة المعتبر في الاستحقاق وقت المجاوزة
فلو دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهمين
ومن دخل راجلا فشرى فرسا فله سهم فارس ولا يسهم
لغير فرس واحد صالح للقتال ولا لعبد وصبي وامراة
وذمي ويرضخ لهم اذا باشروا القتال او كانت المراة
تقوم بمصالح المرضى او دل الذمي على الطريق ولا يبلغ
به السهم الا في الذمي اذا دل والبراذين والعتاق سواء
لا الراحلة والبغل والخمس لليتيم والمسكين وابن السبيل
وقدم فقراء ذوي القربى منهم عليهم لا حق لاغنيائهم
وذكره تعالى للتبرك وسهمه عليه الصلوة والسلم سقط بعده
كالصفي ومن دخل دارهم باذن ومنعه فاغار
خمس والا لا وندب للامام ان ينفل وقت القتال
حثا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه ويقول من اخذ
شيا فهو له ويستحق الامام لو قال من قتل فله سلبه اذا
قتل هو قتيلا بخلاف من قتلته انا فلي سلبه وذا انما
يكون في مباح القتل فلا يستحقه بقتل امراة ومجنون ولا
ونحوهما ممن لم يقاتل وسماع القاتل مقالة الامام ليس بشرط

في استحقاقه ولو نفل السرية الربع وسمع العسكر
دونها فلهم النفل ولا ينفل بعد الاحراز هنا
الا من الخمس وسلبه ما معه من مركبه وثيابه وسلاحه
وحكمه قطع حق الباقين لا الملك قبل الاحراز بدار
الاسلام فلو قال الامام من اصاب جارية فهي له فاصابها
مسلم فاستبراها لم يحل وطؤها ولا بيعها والسلب
للكل ان لم ينفل

باب استيلاء الكفار اذا سبى كافر
كافرا بدار الحرب او اخذ ماله ملكه ولو سبى اهل الحرب
اهل الذمة من دارنا لا ولكنا ما نجده من ذلك ان
غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم
ملكوها فمن وجد ملكه قبل القسمة فهو له مجانا وان
وجد بعدها فهو له بالقيمة ولو مثليا فلا سبيل له عليه بعدها
وبالثمن لو اشتراه منهم تاجر وان فقئ عينه واخذ ارشه
والقول للمشتري في مقداره وعند عدم البرهان يمينه
فان تكرر الاسر والشراء اخذ الاول من الثاني بثمنه ثم اخذ
القديم بالثمنين ان شاء ولا يملكون حرنا ولا مدبرنا
وام ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم جميع ذلك بالغلبة
ولو ند اليهم دابة ملكوها وان ابق اليهم قن مسلم فاخذوه لا

بخلاف ما اذا ابق اليهم بعد ارتداده فاخذوه ولو
ابق بعير فرس ومتاع فاشترى رجل ذلك كله منهم
اخذ العبد مجانا وغيره بالثمن وعتق عبد مسلم شراه
مستامن هنا وادخله دارهم كعبد لهم اسلم ثمة فجاءنا
او ظهرنا عليهم

باب المستامن

هو من يدخل دار غيره
بامان دخل مسلم دار الحرب بامان حرم تعرضه لشيء منهم
فلو اخرج شيئا ملكه حراما فتصدق به بخلاف الاسير و
ان اطلقوه طوعا فانه يجوز له اخذ المال وقتل النفس دون
استباحة الفرج الا اذا وجد امرأته المملوكة او ام
ولده او مدبرته ولم يطأهن اهل الحرب فان ادانه
حربي او ادانه او غصب احدهما صاحبه وخرج الينا لم
يقض بشيء ويفتى المسلم برد المغصوب والدين ديانة
وكذا الحكم في حربيين فعلا ذلك ثم استامنا خرج
حربي مع مسلم الى العسكر فادعى المسلم انه اسيره وقال
كنت مستامنا فالقول للحربي الا اذا قامت قرينة
وان خرجا مسلمين قضي بينهما بالدين لا بالغصب
قتل احد المسلمين المستامنين صاحبه تجب الدية في ماله
والكفارة في الخطا وفي الاسيرين كفر فقط في الخطا
كقتل مسلم من اسلم ثمة

فصل في استيمان الكافر

لا يمكن حربي مستامن فينا سنة وقيل له ان اقمت سنة
وضعنا عليك الجزية فان مكث سنة فهو ذمي ولا يخرج
في طول المكث لا بشرط اخذها منه فيه ويجري
القصاص بينه وبين المسلم ويضمن المسلم قيمة خمره
وخنزيره اذا اتلفه وتجب الدية عليه اذا قتله خطا و
يجب كف الاذى عنه وتحرم غيبته كالمسلم واذا اراد
الرجوع الى دار الحرب بعد الحول منع كما لو وضع عليه
الخراج او صار لها زوج مسلم او ذمي لا عكسه فان
رجع اليهم حل دمه فان ترك وديعة عند معصوم او دينا
فاسر او ظهر عليهم فاخذوه او قتلوه سقط دينه و
صار فيئا وان قتل او مات فقط فديته ووديعته
لورثته حربي هنا له ثمة عرس واولاد ووديعة مع معصوم
وغيره فاسلم ثم ظهرنا فطفله حر مسلم ووديعته مع معصوم
له وغيره فيء وللامام اخذ دية مسلم لا ولي له ومستامن
اسلم هنا من عاقلة قاتله خطا وفي العمد له القتل او
الدية لا العفو

باب العشر والخراج والجزية

ارض العرب
وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة
عشرية وسواد العراق وحده من العذيب الى عقبة
حلوان عرضا ومن العلث الى عبادان طولا وما فتح عنوة

إذا أقر أهله عليه أو فتح صلحاً خراجية وأرض السواد
مملوكة لأهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها ويجب
الخراج في أرض الوقف والصبي والمجنون لو خراجية
والعشر لو عشرية وموات أحياه ذمي بإذن الإمام
خراجي ولو أحياه مسلم اعتبر قربه وكل منهما إن
سقي بماء العشر وإن سقي بماء الخراج فخراجية
وهو نوعان خراج مقاسمة إن الواجب بعض الخارج
كالخمس ونحوه وخراج وظيفة إن كان الواجب شيئاً
في الذمة بالتمكن من الانتفاع بالأرض كما وضع عمر
رضي الله تعالى عنه على السواد ولكل جريب يبلغه الماء
صاعاً من بر أو شعير ودرهماً ولجريب الرطبة خمسة
دراهم ولجريب الكرم والنخل متصلة ضعفها ولما سواه
كزعفران وبستان طاقته والتنصيف عين الإنصاف فلا
يزاد عليه وينقص مما وظف إن لم يطق ولا خراج إن غلب
الماء على أرضه أو انقطع أو أصاب الزرع آفة سماوية
كغرق وحرق وشدة برد أما إذا كانت غير سماوية
كأكل قردة وسباع ونحوهما أو هلك بعد الحصاد ولا
إن عطلها صاحبها وكان خراجها موظفاً وإذا أسلم
أو اشترى مسلم أرض خراج يجب ولو منعه إنسان من

الزراعة

من الزراعة وكان الخراج مقاسمة لا باع أرضاً
خراجية إن بقي من السنة مقدار ما يتمكن المشتري
من الزراعة فعليه الخراج وإلا فعلى البائع ولا يؤخذ
العشر من خارج أرض الخراج ولا يتكرر الخراج بتكرر
الخارج في سنة لو موظفاً وإلا تكرر كالعشر ترك
السلطان الخراج لرب الأرض جاز ولو ترك العشر لا

فصل الموضوع من الجزية بصلح لا يغير وما وضع بعدما
قهروا وأقروا على أملاكهم يقدر في كل سنة على فقير معتمل
اثني عشر درهماً وعلى وسط الحال ضعفه وعلى المكثر ضعف ضعفه
ومن ملك عشرة آلاف درهم فصاعداً غني ومن ملك مائتي درهم
فصاعداً متوسط ومن ملك ما دون المائتين أو لا يملك
شيئاً فقير وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا على
عربي ومرتد وصبي وامرأة وعبد ومكاتب وزمن وأعمى
وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط والمعتبر في الأهلية
وقت الوضع بخلاف الفقير إذا أيسر بعد الوضع حيث
يوضع عليه وهي عقوبة على الكفر فتسقط بالإسلام والموت
والتكرار والعمى والزمانة وصيرورته مقعداً أو شيخاً كبيراً لا
يستطيع العمل وإذا اجتمع عليه حولان تداخلت والأصح
سقوط جزية السنة الأولى بدخول الثانية ويسقط الخراج

بالله اخذ منه وقيل لا ولا يقبل من الذمي لو بعثها على
يد نائبه بل يكلف ان ياتي بنفسه فيعطيها قائما والقابض
منه قاعد ولا تحدث بيعة ولا كنيسة ولا صومعة ولا بيت
نار ولا مقبرة في دار الاسلام ويعاد المنهدم من غير
زيادة على البناء الاول ويميز الذمي عنا في زيه ومركبه
وسرجه فلا يركب خيلا ولا يعمل السلاح ويظهر الكستيج و
يركب سرجا كالاكف ويمنع من لبس العمامة وزنار الابريسم و
الثياب الفاخرة المختصة باهل العلم والشرف والذمي اذا
اشترى دارا في المصر لا ينبغي ان يباع منه فلو اشترى
يجبر على بيعها من المسلم واذا تكارى اهل الذمة دورا فيما بين
المسلمين ليسكنوا فيها جاز بشرط عدم تقليل الجماعات بسكناهم
فان لزم ذلك من سكناهم امروا بالاعتزال عنهم والسكنى بناحية
ليس فيها مسلمون وينقض عهده بالتغلب على موضع للحراب
او باللحاق بدار الحرب ويجعل نفسه طليعة للمشركين وصار كالمرتد
الا انه يسترق ولا يجبر على قبول الذمة لا بقوله نقضت
العهد بخلاف الاول ولا بالاباء عن الجزية والزنا بمسلمة وقتل
مسلم وسب النبي صلى الله عليه وسلم ويؤدب الذمي ويعاقب
على سبه دين الاسلام او النبي او القرآن ويؤخذ من مال
بالغ تغلبي وتغلبية ضعف زكاتنا مما تجب فيه الزكوة منا ومن مولاه
في

الجزية والخراج كمولى القرشي ومصرف الجزية والخراج
ومال التغلبي وهديتهم للامام وما اخذ بلا حرب لمصالحنا
كسد ثغورنا وبناء قنطرة وجسر وكفاية العلماء والقضاة
والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف
الحول حرم من العطاء ولو في آخره يستحب الصرف الى قريبه

باب المرتد هو الراجع عن دين الاسلام وركنها اجراء
كلمة الكفر على اللسان بعد الايمان وشرائط صحتها العقل
والطوع من ارتد عرض عليه الاسلام استحبابا واسلامه
تبريه عن الاديان او عما انتقل اليه وتكشف شبهته ويحبس ثلثة
ايام ان استمهل فان اسلم والا قتل وكره قتله قبل
العرض بلا ضمان ولا يفتى بتكفير مسلم امكن حمل كلامه
على محمل حسن او كان في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة
وكل مسلم ارتد فتوبته مقبولة الا الكافر بسب نبي
والشيخين او احدهما والسحر ولو امراة والزندقة اذا
اخذ قبل توبته وكل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب
الا المراة والخنثى ومن اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم
والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجلين
ثم رجع شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له
لان انكاره توبة ورجوع ولا ترك الصلوة ردته

الجزية ولا بامان موقت ولا بامان مؤبد
ولا يجوز استرقاقه بعد اللحاق والكفر ملة واحدة
واحدة فلو تنصر يهودي او عكسه ترك على
حاله ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا
فان اسلم عاد ملكه وان مات او قتل على ردته
ورث كسب اسلامه وارثه المسلم بعد قضاء
دين اسلامه وكسب ردته فيء بعد قضاء دين
ردته وان حكم بلحاقه عتق مدبره وام ولده
وحل دينه وينفذ منه الاستيلاد والطلاق و
قبول الهبة وتسليم الشفعة والحجر على عبده وبطل
منه النكاح والذبيحة والشهادة والارث و
يتوقف منه المفاوضة والتصرف على ولده الصغير
كالمكاتبة والعتق والهبة والاجارة والتدبير و
الكتابة والتدبير والوصية ان اسلم نفذ وان هلك
او لحق بدار الحرب وحكم به بطل فان جاء مسلما قبله
فكانه لم يرتد وان جاء بعده وماله مع وارثه
اخذه وان هلك له او ازاله عن ملكه لا ولا يقضي
ما ترك من عبادة في الاسلام وما ادى فيه يبطل
ولا يقضي الا الحج مسلم اصاب مالا او شيئا بجنايته

القصاص

القصاص او حد السرقة او الدية ثم ارتد او اصابه
وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق ثم جاء مسلما فاخذ
بكله ولو اصابه بعد ما لحق مرتدا فاسلم لا اخبرت
بارتداد زوجها فلها التزوج بغيره بعد العدة
كما في الاخبار بموته وتطليقه والمرتد يحبس حتى
تسلم ولا تقتل وان قتلها احد لا يضمن وصح تصرفه
واكتسابها لورثتها وولدت امته فادعاه فهو ابنه
ووارثه في المسلمة ابتداء مطلقا ان مات او لحق بدار الحرب
وكذا في النصرانية الا اذا جاءت لاكثر من نصف
حول منذ ارتد وان لحق بماله وظهر عليه فهو فيء و
ان رجع ولحق بماله فظهر عليه فهو لوارثه قبل قسمته
لا شيء بعدها بالقيمة وان قضي بعبده مرتد لحق لابنه
فكاتبه فجاء مسلما فبدلها والولاء للاب مرتد
مرتد قتل رجلا خطأ فلحق او قتل فديته في كسب
الاسلام قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله تعالى
ومات او لحق فجاء مسلما فمات ضمن القاطع نصف
الدية في ماله لوارثه وان اسلم ههنا فمات منه
ضمن كلها ولو ارتد مكاتب ولحق بدار الحرب فاخذ

بماله وقيل كتابته لمولاه وما بقي لمولاه ولو زوجان
ارتدا ولحقا فولدت ولدا وولد له ولد فظهر عليهم
فالولدان فيء والاول يجبر على الاسلام لا الثاني
ولو مات مسلم عن امرأة حامل فارتدت ولحقت بدار
الحرب فولدت هناك ثم ظهر عليهم فاسترق
ويرث اباه ولو لم يكن ولدته حتى سبيت ثم ولدته
في دار الاسلام فهو مسلم مرقوق ولا يرث اباه و
اذا ارتد صبي عاقل صح كاسلامه فلا يرث
ابويه الكافرين ويجبر عليه ولا يقتل المميز وقيل الذي
يعقل ان الاسلام سبب للنجاة ويميز الخبيث
من الطيب والحلو من المر **باب البغاة** هم الخارجون
على الامام الحق بغير الحق والامام يصير اماما بالمبايعة
من الاشراف والاعيان وبان ينفذ حكمه في رعيته خوفا
من قهره وجبروته فان بايع الناس ولم ينفذ حكمه
فيهم لعجزه لا يصير اماما فاذا صار اماما فجار لا ينعزل
ان له قهر وغلبة الا ينعزل به فاذا خرج جماعة
مسلمون عن طاعته وغلبوا على بلد دعاهم اليه
وكشف شبهتهم فان تحيزوا مجتمعين حل لنا
قتالهم بدءا حتى يفرق جمعهم ومن دعاهم الامام
الى

الى ذلك افترض عليهم اجابته لو قادرا ولو طلبوا
الموادعة اجيبوا ان خيرا للمسلمين والا لا ولا
يؤخذ منهم شيء فلو اخذنا رهونا واخذوا منا
كذلك ثم غدروا بنا وقتلوا رهوننا لا نقتل
رهونهم ولكن نحبسهم الى ان يهلك اهل البغي او
يتوبوا وكذا اهل الشرك يجبرون على الاسلام
او يصيروا ذمة لنا ولو لهم فئة اجهز على جريحهم
واتبع موليهم والا لا والامام بالخيار في اسيرهم ان
شاء قتله وان شاء حبسه ونقاتلهم بالمنجنيق والاغراق
وغير ذلك كاهل الحرب وما لا يجوز قتله من اهل الحرب
لا يجوز قتله منهم ولم تسب لهم ذرية وتحبس اموالهم
الى ظهور توبتهم ونقاتل بسلاحهم وخيلهم عند
الحاجة ولا ننتفع بغيرهما من اموالهم مطلقا ولو
قال الباغي تبت والقى السلاح كف عنه ولو قال كف
عني لانظر في امري لعلي اتوب والقى السلاح كف عنه ولو
قال انا على دينك ومعه السلاح لا ولو قتل باغ مثله
فظهر عليهم فلا شيء فيه ويكره نقل رؤوسهم الى الافاق
ولو غلبوا على مصر فقتل مصري مثله عمدا فظهر على المصر
قتل به ان لم يجر على اهله احكامهم وان قتل عادل باغيا

ورثته وبالعكس اذا قال وانا اعلم اني على باطل وان
قال انا على حق ورثه ويكره بيع السلاح من اهل الفتنة
ان علم وبيع ما يتخذ منه كالحديد لا

باب اللقيط

هو اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او
فرارا من تهمة الريبة التقاطه فرض كفاية ان غلب
على ظنه هلاكه لو لم يرفعه والا فمندوب وهو حر الا
بحجة رقه وما يحتاج اليه في بيت المال وان كان له مال
ففي ماله وارثه في بيت المال كجنايته وليس لاحد
اخذه منه قهرا فلو اخذه احد وخاصمه الاول رد
اليه لو وجده مسلم وكافر فتنازعا قضي للمسلم ويثبت
نسبه من واحد ومن اثنين ولو ادعته امرأة ذات
زوج فان صدقها زوجها او شهدت لها القابلة او
قامت البينة صحت الا لا وان لها زوج فلا بد من
شهادة رجلين ولو ادعته امرأتان واقامت احديهما
البينة فهي اولى به وان اقامتا جميعا فهو بينهما فلو
وصف احدهما علامة به ووافق فهو احق ومن ذمي
وهو مسلم ان لم يكن في مكان اهل الذمة ومن عبد
وهو حر ولو ادعاه حران احدهما ابنه والآخر
من الامة فالذي ادعيه من الحرة اولى وان

مال

مال فهو له يصرفه الواجد اليه بامر القاضي او قرر القاضي
ولاؤه للملتقط صح ويدفعه في حرفة ويقبض هبته و
ليس له ختنه فان قتل او هلك ضمن وله نقله حيث
ولا ينفذ للملتقط عليه نكاح وبيع واجارة

كتاب اللقطة

هو رفع شيء ضائع للحفظ على الغير لا للتمليك
وندب رفعها لصاحبها ووجب عند خوف ضياعها
فان اشهد عليه وعرف الى ان علم ان صاحبها لا
يطلبها او انها تفسد ان بقيت كالاطعمة كانت امانة
ولو من الحرم او قليلة او كثيرة فينتفع بها لو فقيرا والا
والا يتصدق بها على فقير ولو على اصله وفرعه و
عرسه الا اذا عرف انها لذمي فانها توضع لبيت المال
فان جاء مالكها خير بين اجازة فعله ولو بعد هلاكها
او تضمينه ولو تصدق بامر القاضي كان له تضمين القاضي
لو فعل ذلك او المسكين وايهما ضمن لا يرجع على
صاحبه ولا شيء للملتقط من الجعل اصلا وندب التقاط
البهيمة الضالة وتعريفها ما لم يخف ضياعها ولو
في الصحرا وهو في الانفاق على اللقيط واللقطة
متبرع الا اذا قال له قاض انفق لترجع او صدقه
اللقيط بعد بلوغه وان كان لها نفع آجرها وانفق

عليها وان لم يكن باعها وله منعها من ربها لنفقة
ولا يدفعها بلا برهان فان بين علامة بها حل الدفع
وكذا ان صدقه مطلقا التقط لقطة فضاعت منه ثم
وجدها في يد غيره فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة ولو عليه
ومظالم جهل اربابها وايس من معرفتهم فعليه التصدق
بقدرها من ماله وان استغرقت جميع ماله وسقط عنه
المطالبة في العقبى مات في البادية جاز لرفيقه بيع متاعه
ومركبه وحمل ثمنه الى اهله حطب وجد في الماء ان له قيمة
فلقطة والا فحلال لآخذه محضنة حمام اختلط بها اهلي
لغيره لا ينبغي له ان يأخذه وان اخذه طلب صاحبه
ليرده عليه فان فرخ عنده فان الام غريبة لا يتعرض
لفرخها وان الام لصاحب المحضنة والغريب ذكر
فالفرخ له **كتاب الآبق** اخذه فرض ان خاف ضياعه
ويحرم لنفسه ويندب ان قوي عليه فان ادعاه آخر دفعه
اليه ان برهن واستوثق بكفيل لحلفه بالله ما اخرجه
عن ملكه بوجه وان لم يبرهن واقر انه عبده او ذكر
علامته وحليته دفع اليه بكفيل وان انكر المولى اباقه
حلف فان طالت المدة باعه القاضي ولو علم مكانه
وحفظ ثمنه لصاحبه والنفقة عليه منه فان جاء بعده

ويرهن

ويرهن ودفع باقي الثمن اليه لا يملك نقض بيعه ولو
زعم تدبيره او كتابته لم يصدق في نقضه واختلف
في القضاء ابو عبيد لجاء به رجل وقال لم اجد معه شيئا
صدق ولمن رده اليه من مدة سفر وهو قيمته يستحق
الجعل اربعون درهما ولو بلا شرط وان رده من ابعد
لها ان اشهد انه اخذه ليرده ومن اقل منها بقسطه
وقيل يرضخ له برأي الحاكم به يفتى ولو من المصر و
ام ولد ومدبر كقن وان مات المولى قبل وصوله
وهو مدبر او ام ولد فلا جعل له وان ابق منه بعد
اشهاده لم يضمن وضمن لو قبله ولا جعل له في الوجهين
ولا جعل برد مكاتب وجعل عبد الرهن على المرتهن
لو قيمته مساوية للدين او اقل ولو اكثر من الدين
فعليه بقدر دينه والباقي على الراهن وجعل عبد الموصي
برقبته لاثنين وبخدمته لآخر على صاحب الخدمة فاذا
انقضت رجع صاحبها على صاحب الرقبة او بيع العبد
فيه وجعل المأذون المديون على من يستقر الملك له
كما يجب جعل عبد مغصوب على غاصبه وموهوب على
موهوب له وان رجع الواهب وصبي في ماله ونفقته
كنفقة لقطة وله ان يحبسه بنفقة الدين ولا يؤجره

القاضي ولكن يجيبه لتعزير **كتاب المفقود** هو غائب
لم يدر أحي هو فيتوقع أم ميت أودع اللحد البلقع
وهو في حق نفسه حي فلا ينكح عرسه غيره ولا يقسم ماله
ولا تفسخ إجارته ونصب القاضي من يأخذ حقه
ويحفظ ماله ويقوم عليه لكنه ليس بخصم فيما يدعى على
المفقود من دين ووديعة وشركة في عقار أو رقيق
ونحوه ولا يبيع ما لا يخاف فساده في نفقة ولا في
غيرها ويبيع ما يخاف فساده وينفق على عرسه
وقريبه ولادا ولا يفرق بينه وبينها ولو بعد مضي
أربع سنين وميت في حق غيره فلا يرث من غيره
ولا يستحق ما أوصى له إذا مات الموصي بل يوقف قسطه
إلى موت أقرانه في بلده على المذهب فإن ظهر قبله
حيا فله ذلك وبعده يحكم بموته في حق ماله يوم علم
ذلك فتعتد عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه الآن
وفي مال غيره من حين فقده فيرد الموقوف له إلى
مورثه عند موته ولو كان مع المفقود وارث يحجب به
لم يعط شيئا وإن انتقص حقه أعطي أقل النصيبين
كالحمل **كتاب الشركة** هي عبارة عن عقد بين المتشاركين
في الأصل والربح وركنها في شركة العين اختلاطهما

وفي

وفي العقد اللفظ المفيد له وهي ضربان شركة ملك
وهي أن يملك اثنان عينا أو دينا بإرث أو بيع أو
غيرهما وكل أجنبي في مال صاحبه فيصح له بيع حظه ولو
من غير شريكه بلا إذن إلا في صورة الخلط والاختلاط
وشركة عقد وركنها الإيجاب والقبول وشرطها كون
المعقود عليه قابل الوكالة وعدم ما يقطعها كاشتراط
دراهم مسماة من الربح لأحدهما وهي إما مفاوضة
إن تضمنت وكالة وكفالة وتساويا مالا وتصرفا
ودينا فلا تصح بين حر وعبد وصبي وبالغ ومسلم
وكافر وكل موضع لم تصح المفاوضة لفقد شرطها
ولا يشترط ذلك في العنان كان عنانا لاجتماع شرائطه
وتصح بين حنفي وشافعي ولا تصح إلا بلفظ المفاوضة
أو بيان مقتضياتها فما اشتراه أحدهما يقع مشتركا
إلا طعام أهله وكسوتهم وللبائع مطالبة أيهما شاء
بثمنها ويرجع الآخر بما أدى على المشتري بقدر
حصته وإن ادعي على أحدهما فله تحليف الآخر
وكل دين لزم أحدهما بتجارة وغصب وكفالة
بمال بأمر لزم الآخر ولو بإقراره ويبطل إن
وهب لأحدهما أو ورث ما تصح فيه الشركة لا ما لا تصح فيه

الشركة كعرض وعقار وصارت عنانا ولا تصح
مفاوضة وعنان بغير النقدين والفلوس النافقة
والتبر والنقرة ان جرى التعامل بهما وصحت بعرض
ان باع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر
ثم عقداها ولا تصح بمال غايب او دين مفاوضة
كانت او عنانا واما العنان ان تضمنت وكالة فقط
فتصح من اهل التوكيل وان لم يكن اهلا للكفالة لانها
تضمنت وكالة فقط وتصح مع التفاضل في المال
دون الربح وعكسه وببعض المال دون البعض و
بخلاف الجنس كدنانير ودراهم والوصف كبيض و
سود ان تفاوتت قيمتهما والربح على ما شرطا
وعدم الخلط ويطالب المشتري منهما بالثمن فقط
ويرجع على شريكه بحصته منه ان ادى من ماله نقده
وتبطل بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء
وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر قبل شرائه
بينهما على ما شرطا شركة لبقاء الوكالة والا فهو
لمن اشتراه خاصة وتفسد باشتراط دراهم مسماة
من الربح لاحدهما ولكل من شريكي العنان والمفاوضة
ان يستاجر ويبضع ويودع ويضارب ويوكل

ويبيع

ويبيع بنقد ونسيئة ويبطل الشركة والرهن
والكتابة وتزويج الامة لو عنانا ولا يجوز لهما تزويج
العبد ولا العتاق ولو على مال ولا الهبة والقرض
وكذا كل ما كان اتلافا للمال او تمليكا بغير عوض و
صح بيع مفاوض ممن ترد شهادته له لا اقراره
بدين وهو امين في المال فيقبل قوله في الدفع لشريكه
ولو بعد موته ويضمن بالتعدي كما يضمن الشريك بموته
مجهلا نصيب صاحبه و ان اتفق خياطان
او خياط وصباغ على ان يتقبلا الاعمال ويكون
الكسب بينهما كل ما يتقبله احدهما يلزمهما فيطالب
كل منهما بالعمل ويطالب بالاجر ويبرا بالدفع اليه
على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا بالنسيئة ويكون
كل منهما عنانا ومفاوضة بشرطه وتتضمن الوكالة
والكفالة ايضا اذا كانت مفاوضة والربح على
ما شرطا من مناصفة المشترى او مثالثة
فصل في الشركة الفاسدة صح لا تصح الشركة في احتطاب واحتشاش و
اصطياد واستقاء وساير المباحات وما حصله
احدهما فله وما حصلاه معا فلهما وما حصله احدهما
باعانة صاحبه فله ولصاحبه اجر مثله بالغا ما بلغ

عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يجاوز به
نصف ثمن ذلك والربح في الشركة الفاسدة بقدر
المال ولا عبرة بشرط الفضل وتبطل الشركة بموت
أحدهما ولو حكما وبإنكارها وبفسخ أحدهما
وبجنونه مطبقا ولم يزك أحدهما مال الآخر بغير
إذنه فإن أذن كل وأديا معا ضمن كل واحد منهما نصيب
صاحبه وإن أديا متعاقبا كان الضمان على الثاني
علم بأداء صاحبه أو لا كالمأمور بأداء الزكوة و
الكفارات إذا دفع للفقير بعد أداء الآمر بنفسه
اشترى أحد المتفاوضين أمة بإذن الآخر ليطأها
فهي له بلا شيء وللبائع أخذ كل بثمنها ومن اشترى
عبدا فقال له آخر أشركني فيه فقال فعلت إن قبل
القبض لم يصح وإن بعده صح ولزمه نصف
الثمن وإن لم يعلم بالثمن خير عند العلم به ولو قال
أشركني فيه فقال نعم ثم لقيه آخر فقال أشركني وأجيب
بنعم فإن علم بمشاركة الأول فله ربعه وإن
لم يعلم فله النصف وخرج العبد من ملك الأول

كتاب الوقف هو حبس العين على ملك الواقف
والتصدق بالمنفعة عنده وعندهما هو حبسها على ملك

الله سبحانه وتعالى
وصرف

وصرف منفعتها على من أحب وسببه إرادة محبوب
النفس ومحله المال المتقوم وركنه الألفاظ الخاصة
الصدقة موقوفة مؤبدة على المساكين ونحوه وشرطه
شرط سائر التبرعات وأن يكون منجزا والملك
يزول بالقضاء القاضي المولى من قبل السلطان لا
إلى مالك وبالموت إذا علق به أو بقوله وقفتها
في حيوتي وبعد وفاتي مؤبدا ولا يتم حتى يقبض ويفرز
ويجعل آخره لجهة لا تنقطع وإذا وقته بطل وإذا
لزم وتم لا يملك ولا يملك ولا يعار ولا يرهن و
لا يقسم إلا عندهما إذا كانت بين الواقف و
المالك لا الموقوف عليهم ويزول ملكه عن المسجد والمصلى
بقوله جعلته مسجدا وشرط محمد رحمه الله تعالى الصلوة و
إن جعل تحته سردابا لمصالحه جاز ولو جعل لغيرها
أو فوقه بيتا وجعل باب المسجد إلى طريق وعزله
عن ملكه لا وله بيعه ويورث عنه كما لو جعل وسط
داره مسجدا وأذن للصلوة فيه ولو خرب ما حوله
واستغني عنه يبقى مسجدا عند الإمام والثاني به يفتى
وعاد إلى الملك عند محمد رحمه الله تعالى ومثله حشيش المسجد
وحصيره مع الاستغناء عنهما والرباط والبئر إذا لم ينتفع

بما فيصرف وقف المسجد والبئر الى اقرب مسجد
او رباط او بئر اليه لتحد الواقف والجهة وقيل يتوم
بعض الموقوف عليه جاز للحاكم ان يصرف من فاضل
الوقف الآخر اليه ان اختلف احدهما ولو
وقف العقار ببقره واكرته صح كمشاع قضى
بجوازه ومنقول فيه تعامل كفاس وقدوم
ودراهم ودنانير وجنازة وسدا من غلته عمارته
وان لم يشترطه الواقف ولو دارا فعمارته على
من له السكنى ولم يؤجر في الاصح ولو ابى او عجز
عمر الحاكم باجرتها ثم يردها الى من له السكنى و
صرف نقضه الى عمارته ان احتاج والا حفظه
ليحتاج ولا يقسم بين مستحقي الوقف جعل شيء من
الطريق مسجدا جاز كعكسه كما جاز جعل الطريق مسجدا
جعل الولاية لنفسه جائز وينزع لو غير مامون و
ان شرط عدم نزعه وجاز جعل غلة الوقف لنفسه
عند الثاني وشرط الاستبدال له او بيعه
يشتري بثمنه ارضا اخرى اذا شاء فاذا فعل
صارت الثانية كالاولى في شرائطها وان لم يذكره
ثم لا يستبدلها اما بدون الشرط فلا يملكه الا القاضي

بنى

بنى على ارض ثم وقف البناء بدونها ان الارض
مملوكة لا يصح وان موقوفة على ما عين البناء له
جاز اجماعا وان لجهة اخرى فمختلف فيه اطلق
بيع وقف غير مسجل لوارث الواقف فباع صح
ولو لغيره لا الوقف في مرض موته كهبة فيه فان
خرج من الثلث او اجازه الوارث نفذ في الكل
والا بطل في الزائد على الثلث لو وقف اما للفقراء
او الاغنياء ثم للفقراء ويستوي فيه الوقف كرباط
وخان ومقابر وسقايات وقناطر ونحو ذلك

فصل يراعى شرط الواقف في اجارته ولو اهمل
الواقف مدتها قيل تطلق وقيل تقيد بسنة وبها
يفتى في الدار وثلث سنين في الارض ويؤجر باجر المثل
لا باقل فلو رخص الاجر لا يفسخ العقد ولو
زاد على اجر المثل قبل العقد ثانيا على الاصح وقيل لا
كزيادة متعنت والمستأجر الاول اولى من غيره
اذا قبل الزيادة والموقوف عليه لا يملك الاجارة
الا بتوليته واذا اجر المتولي بدون اجر المثل لزم المستأجر
تمامه كالاب آجر منزل صغيره بدونه يفتى بالضمان
في غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا كل ما

هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه وتقبل
فيه الشهادة بدون الدعوى وشرط بيان
الواقف في الصحيح والشهادة على الشهادة
وشهادة النساء مع الرجال والشهادة بالشهرة
وان صرحوا به لاثبات اصله لا بشرايطه في الاصح وبيان
المصرف من اصله وبعض مستحقيه ينتصب خصما
عن الكل وقيل لا اذا كان اصل الوقف ثابتا والا
اشترى المتولي بمال الوقف دارا لا تلحق بالمنازل
الموقوفة ويجوز بيعها في الاصح مات المؤذن والامام
ولم يستوفيا وظيفتهما من الوقف سقطا كالقاضي
وقيل لا ولاية لنصب القيم الى الواقف ثم لوصيه
ثم للقاضي وما دام يصلح احد للتولية من اقارب الواقف
لا يجعل المتولي من الاجانب المتولي اقام غيره مقامه
في حياته ان كان التفويض له عاما صح والا لا
باع دارا ثم قال كنت وقفتها او قال وقف علي
لم يصح ولو اقام بينة تثبت الباني اولى بنصب
الامام والمؤذن في المختار الا اذا عين القوم
اصلح ممن عينه صح الوقف قبل وجود الموقوف عليه
في الاصح كتاب البيوع هو مبادلة شيء مرغوب فيه

بمثله

بمثله على وجه مخصوص ويكون بقول وفعل اما
القول فالايجاب والقبول وهو الايجاب ما ذكر
اولا من كلام احد المتعاقدين الدال على الرضا
وهما عبارة عن لفظين ينبئان عن معنى التمليك
والتملك ماضيين او حالين ولا يحتاج الاول
الى نية بخلاف الثاني على الاصح وتصح اضافته
الى عضو تصح اضافة العتق اليه والا لا وقد ينعقد
ونعم وهات الثمن قبول ولا يتوقف شطر العقد
فيه على قبول اتفاقا كما في النكاح على الاظهر واما الفعل
فبالتعاطي في خسيس ونفيس ولو من احد الجانبين
على الاصح اذا لم يصرح معه بعدم الرضا وقيل لا
بد من الاعطاء من الجانبين وعليه الاكثر وينعقد البيع
بلفظ واحد كما في بيع الاب من طفله وشرائه منه
واذا اوجب احد قبل الاخر في المجلس كل المبيع
بكل الثمن او ترك الا اذا بين ثمن كل وما لم يقبل
بطل الايجاب ان رجع الموجب او قام احدهما
عن مجلسه واذا وجدا لزم البيع وشرط لصحته معرفة قدر
ووصف ثمن غير مشار لا مشار وصح بثمن حال
ومؤجل الى معلوم واذا بيع بخلاف جنسه ولم يجمعهما

عند ذو ابتداؤه من وقت التسليم وللمبيع ثابتة
لمنع البائع السلعة سنة لا الاجل ويصرف مطلقه
الى غالب نقد البلد وان اختلف النقود مالية
فسد مع الاستواء في رواجها الا اذا بين وصح
بيع الطعام كيلا وجزافا اذا كان بخلاف جنسه و
لم يكن راس مال سلم اذا كان بحبة وسود ون نصف
صاع وباناء وحجر لا يعرف قدره ان لم يحتمل النقصان
والتفتت وفي صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا
وفي الكل ان سمي جملة قفزانها وفسد في الكل في بيع
ثلة او ثوب كل شاة او ذراع بكذا وكل معدود
متفاوت وان باع صبرة على انها مائة صاع بمائة
وهي اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ
وما زاد للبائع وان باع المذروع مثله اخذ الاقل
بكل الثمن او ترك او الاكثر بلا خيار للبائع وان قال
كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته او ترك وكذا
الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ البيع وفسد بيع عشرة
اذرع من مائة ذراع من دار لا اسهم وشرى عددا
من قيمي على انه كذا فنقص او زاد فسد كما لو باع
عدلا او غنما واستثنى واحدا بغير عينه جاز ولو بين
ثمن

ثمن كل من القيمي ونقص صح بقدره وخير
وان زاد فسد وشرى ثوبا على انه عشرة
اذرع كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة في عشرة و
نصف بخيار كل ما كان في الدار من البناء
او متصل به تبعا لها دخل في بيعها فيدخل
البناء والمفاتيح والسلم المتصل والسرير والدرج
المتصل في بيعها والشجر في بيع الارض بلا ذكر
مثمرة كانت اولا اذا كانت موضوعة فيها للقرار
ولا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية ولا الثمر
في بيع الشجر بدون الشرط ويؤمر البائع بقطعها
وتسليم المبيع وان لم يبد صلاحه كما لو اوصى بنخل
لرجل وعليه ثمر حيث يجبر الورثة على قطع الثمر هو
المختار ومن باع ثمرة قبل بدو الصلاح بشرط القطع
او بعد ظهور صلاحها او لا صح ولو برز بعضها دون بعض لا
في ظاهر المذهب ويقطعها المشتري في الحال وان
شرط تركها على الاشجار فسد وقيل لا اذا تناهت
بقي ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه
منه فصح استثناء ارطال معلومة من بيع ثمر نخلة وبيع
بر في سنبله وباقلاء وارز وسمسم في قشرها وجوز

ولوز وفستق في قشرها الاول اجرة كيل وعد
ووزن وذرع على بايع واجرة ثمن ونقده
على مشتر ويسلم الثمن اولا في بيع سلعة بدنانير او
دراهم وفي بيع سلعة بمثلها سلما معا وجده زيوفا
ليس له حبسه والسلعة وحبسها بقبض بدل
الجياد وزيوفا ثم علم بها يردها ولو رد الجياد وان
قائمة والا فلا اشترى شيئا وقبضه ومات مفلسا
قبل نقد الثمن فالبايع اسوة للغرماء ولو لم يقبضه
فالبايع احق به **باب خيار الشرط** صح شرطه
للمتبايعين ولاحدهما ولغيرهما في مبيع او بعضه
ثلثة ايام او اقل لا اكثر الا انه يجوز ان اجاز في الثلثة
وصح في اجارة وقسمة وصلح عن مال وكتابة وخلع وعتق
على مال ونحوها فان اشترى على انه ان لم ينقد ثمنه الى ثلثة
ايام فلا بيع صح والى اربعة لا فان نقد في الثلثة
جاز ولا يخرج مبيع عن ملك البايع مع خياره فيهلك
على المشتري بقيمته اذا قبضه باذن البايع ويخرج
عن ملكه مع خيار المشتري فيهلك في يده بالثمن كتعيبه ولا
لهما ولا يخرج شي منهما اذا كان الخيار لهما وثمرته
اسقط عن كتم اجاز من له الخيار صح ولو مع جهل

صاحبه

صاحبه فان فسخ لا الا اذا علم في المدة وتم العقد بموته
ومضي المدة والاعتاق وتوابعه وطلب الشفعة بها
من المشتري اذا كان الخيار له ولو شرط المشتري الخيار
لغيره صح فان اجاز احدهما او نقض صح وان
اجاز احدهما وعكس الاخر فالسبق اولى ولو كانا
معا فالفسخ تراضيا على فسخ انفسخ واعادة العقد
بينهما جاز باع عبدين على انه بالخيار في احدهما ان
فصل ثمن كل منهما وعين صح والا لا وكذا لو كان
الخيار للمشتري وصح خيار التعيين فيما دون الاربعة
ولو اشتريا بالخيار فرضي احدهما لا يرده الاخر
وكذا خيار الرؤية والعيب كما يلزم البيع لو اشترى عبدا
من رجلين صفقة على ان الخيار لهما فرضي احدهما دون
الاخر اشترى عبدا بشرط خبزه او كتبه فظهر بخلافه
اخذه بكل ثمنه او تركه بخلاف شراه شاة على انها
حامل او تحلب كذا او كذا رطلا والقول للمنكر في الخيار
كما في دعوى الاجل والمضي اشترى جارية بالخيار فرد
غيرها قائلا بانها المشتراة فنفى البايع انها هي
فالقول للمشتري وجاز للبايع وطئها ولو قال
البايع عند رده كان لحسن ذلك لكنه نسي عنده فالقول

للمشتري ولو اشتراه من غير اشتراط كسبه فحضره
سوكان الحبس لذلك فتلف في يد البائع رده عليه باب
خيار الرؤية هي يثبت في الشرا والاجارة والقسمة
والصلح عن دعوى المال على شيء بعينه صح الشرا والبيع لما
لم يرياه والاشارة اليه او الى مكانه شرط الجواز وله
ان يرده اذا راه وان رضي قبله ولو فسخه قبلها
صح في الاصح ويثبت الخيار مطلقا غير موقت وشرط
لفسخه علم البائع ولا خيار للبائع ما لم يره وكفى
رؤية ما يؤذن بالمقصود كوجه صبرة ورقيق ودابة
وكفلها وظاهر ثوب مطوي وداخل دار وجس شاة لحم
ونظر ضرع قنية وذوق مطعوم لا خارج دار وصحنها
على المفتى به ورؤية دهن في زجاج وكفى رؤية
وكيل قبض او شراء لا رؤية رسوله وصح عقد الاعمى
وسقط خياره اذا اشتراه بجس مبيع وشمه وذوقه
ووصف عقار له قبل شرائه ولو بعده يثبت له
الخيار بها فيمتد ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا
من قول او فعل ومن راى احد ثوبين فاشتراهما
ثم راى الاخر فله ردهما لا رد الاخر وحده ولو اشترى
ما راه قاصدا لشرائه عالما بانه مرئيه فلا خيار له

الا اذا تغير ومن راى ثيابا فرفع البائع بعضها ثم اشترى
الباقي ولا يعرفه فله الخيار وان سمى لكل واحد عشرة
لا والقول للبائع اذا اختلفا في التغير لو المدة قريبة
وان بعيدة فللمشتري كما اختلفا في الرد اشترى عدلا
وباع منه ثوبا او وهب وسلم رده بخيار عيب لا بخيار
رؤية وشرط باب خيار العيب من وجد بمشريه ما
ينقص الثمن عند التجار اخذه بكل الثمن او رده كالاباق
والبول في الفراش والسرقة وكلها تختلف صغرا وكبرا
والجنون وهو لا يختلف بهما والبخر والذفر والزنا
والتولد منه فيها الا ان يفحش او لا فيه او يكون داء
الزنا عادة له والكفر فيهما وعدم الحيض والاستحاضة
والسعال القديم والدين والماء والشعر في العين
وكذا كل مرض فيها والثول عيب كذا الكي لو عن داء
والا لا حدث عيب اخر عند المشتري رجع بنقصانه
ولا لرد برضى البائع اشترى ثوبا فقطعه فاطلع على
عيب رجع به فان قبله البائع كذلك له ذلك اشترى بعيرا
فنحره فوجد امعاءه فاسدة لا كما لو باع المشتري
الثوب بعد القطع فلو قطعه وخاطه او صبغه او لت السويق
بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه كما لو باعه في هذه الصور بعد

رد به العيب او مات العبد او اعتقه او كان طعاما فاكله
او بعضه ولو اعتقه على مال او قتله لا شرى نحو بيض
وبطيخ فكسره فوجده فاسدا ينتفع به فله نقصانه
وان لم ينتفع اصلا فله كل الثمن باع ما اشتراه فرده
عليه بعيب رده على بائعه لو رد عليه بقضا بعد قبضه
ولو برضاه لا ادعى عيبا بعد قبضه المبيع لم يجبر
على دفع الثمن بل يبرهن بالعيب عنده او يحلف
وان ادعى غيبة شهوده دفع ان حلف بائعه وان
نكل لزم العيب نكله ادعى اباقا لم يحلف بائعه
حتى يبرهن المشتري انه ابق عنده فان برهن حلف
بائعه بالله ما ابق قط استحق بعض المبيع فان قبل
القبض خير في الكل وان بعده خير في القيمي لا في غيره
وان قبض احدهما دون الآخر فحكمه حكم ما قبل قبضهما
وهو على التراخي فلو خاصم ثم ترك ثم عاد فخاصم فله
الرد واللبس والركوب والمداواة رضى بالعيب لا
الركوب للرد ولشراء العلف وللسقي ولا بد منه
اختلفا بعد التقابض فالقول للمشتري اشترى عبدين
صفقة واحدة وقبض احدهما ووجد بالآخر عيبا
اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب وحده

كا

كما لو قبض كيليا او وزنيا ووجد ببعضه عيبا فان
له رد كله او اخذه اشترى جارية فوطئها او قبلها
او مسها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردها مطلقا
ورجع بالنقصان الا اذا قبلها البائع ويعود الرد
بالعيب القديم بعد زوال الحادث ظهر عيب بمشترى
الغائب عند القاضي فوضعه عند عدل هلك على
المشتري الا اذا قضى بالرد على بائعه قتل المقبوض
او قطع بسبب عند البائع رد المقطوع واخذ ثمنهما
صح البيع بشرط البراءة من كل عيب وان لم يسم ويدخل
فيه الموجود والحادث قبل القبض فلو برئ من كل عيب برأ
من كل داء فهو على ما في الباطن وما سواه مرض اشترى
عبدا فقال لمن ساومه اياه اشتره فلا عيب به فلم يتفق
البيع فوجد به عيبا رده على بائعه ولا يمنعه اقراره
السابق لو عينه لا قال عبدي هذا آبق فاشتره مني
فاشتراه وباع فوجده الثاني ابقا لا يرده بما سبق
من الاقرار ما لم يبرهن انه ابق عنده اشترى جارية
لها لبن فارضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له
ان يردها كما لو استخدمها قال للمشتري ليس به اصبع
زائدة او نحوه حال العقد ثم وجد به ذلك كان له الرد

باع عبدا وقال برئت اليك من كل عيب الا الاباق
فوجده آبقا فله الرد ولو قال الا اباقه فوجده آبقا
لا اشترى وقال اعتق البائع او دبره او استولدها قبل البيع
او هو حر الاصل وانكر البائع حلف فان حلف قضى على
المشتري بما قاله ورجع بالعيب ان علم به حتى لو
قال بائعه هو ملك فلان وصدقه واخذه لا وجد المشتري
لغنيمة محرزة من الامام او امينه عيبا لا يرد عليهما
بل على منصوب الامام ولا يحلفه فاذا رد عليه بعد
ثبوته يباع ويدفع الثمن اليه ويرد النقص والفضل
الى محله وجد بمشتريه عيبا واراد الرد به فصالحه على
ان يدفع البائع الدراهم الى المشتري ولا يرده عليه جاز
وعلى العكس لا رضي الوكيل بالعيب لزم الموكل ان كان
المبيع مع العيب يساوي الثمن

باب البيع الفاسد

بطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة والحر والبيع به
والمعدوم كبيع حق التعلي والمضامين والملاقيح
والنتاج وبيع امة تبين انه عبد وعكسه ومتروك
التسمية عمدا وبيع الكراب وكرى الانهار وما في
حكمه كام الولد والمكاتب والمدبر المطلق وبيع مال
غير متقوم كخمر وخنزير وميتة لم تمت حتف انفها

بالثمن

بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة ماتت
حتف انفها وان سمى ثمن كل بخلاف بيع قن ضم
الى مدبر او قن غيره او ملك ضم الى وقف كالطحل
بيع صبي لا يعقل ومجنون ورجيع آدمي لم يغلب
عليه تراب وشعر انسان وشعر خنزير وجاز الانتفاع به
للضرورة للخرز كالخنزير والكلب على القول بانه ليس
بنجس العين وجلد ميتة قبل الدبغ وبعده يباع و
ينتفع به لغير الاكل كما ينتفع بما لا تحله الحيوة منها
وبيع ما ليس في ملكه بطل الا السلم وبيع صرح بنفي الثمن فيه
وحكمه عدم ملك المشتري فلا ضمان لو هلك عنده وفسد
ما سكت فيه عن الثمن وبيع عرض بخمر وعكسه وبيعه بام الولد
والمكاتب والمدبر حتى لو تقابضا ملك المشتري العرض
وبيع سمك لم يصد او صيد ثم القي في مكان لا يؤخذ منه
الا بحيلة وان اخذ بدونها صح الا اذا دخل بنفسه ولم
يسد مدخله وطير في الهواء لا يرجع وان يطير ويرجع
صح والحمل وامة الا حملها واللبن في ضرع ولؤلؤ في صدف
وصوف على ظهر غنم وجذع في سقف وذراع من ثوب
يضره التبعيض وضربة القانص والمزابنة والملامسة والمنابذة
والقاء الحجر وثوب من ثوبين والمراعي واجارتها وبيع

ودود القز وبيضه والنحل لا في غيرهما من الهوام و
الآبق إلا ممن يزعم أنه عنده ولو باعه ثم عاد يتم البيع و
قيل لا على الأظهر ولبن امرأة في وعاء ولو أمة وشراء اثمن
لا يجوز شربها ونهيه كشرائه بنفسه ولا بد من اتحاد جنس
الثمن فإن اختلف جاز مطلقا والدراهم والدنانير جنس
واحد هنا وصح فيما ضم إليه ونهيت على أن يزنه بظرفه
ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا بخلاف شرط طرح وزن
الظرف وقدره فالقول للمشتري وصح بيع طريق وحده
أولا وهبته لا بيع مسيل الماء وهبته وصح حق المرور
تبعا لا بخلاف وحده في رواية وكذا الشرب لا بيع حق
المسيل وهبته والبيع إلى النيروز والمهرجان وصوم النصارى
وفطر اليهود إذا لم يدره المتعاقدان بخلاف فطر النصارى
ما شرعوا في صومهم وإلى قدوم الحاج والحصاد والدياس و
القطاف ولو باع مطلقا عنها ثم أجل الثمن إليها صح كما
لو كفل إلى هذه الأوقات أو أسقط الأجل قبل حلوله و
الآخر فات وأمر المسلم ببيع خمر أو خنزير أو شرائهما ذميا
أو أمر المحرم غيره ببيع صيده وبشرط لا يقتضيه العقد
ولا يلائمه وفيه نفع لأحدهما أو للمبيع وهو من أهل الاستحقاق
ولم يجر العرف به ولم يرد الشرع بجوازه كشرط أن يقطعه

ويخيطه

ويخيطه قباء أو يستخدمه شهرا أو يعتقه أو يدبره أو
يكاتبه أو يستولدها أو لا يخرج القن عن ملكه فيصح
بشرط لا يقتضيه ولا نفع فيه لأحد كشرط أن لا يبيع الدابة
المبيعة أو لا يقتضيه لكن جرى العرف به كبيع نعل على
أن يحذوه ويشركه استحسانا وإذا قبض المشتري المبيع
برضا بائعه صريحا أو دلالة في البيع الفاسد ولم ينهه
ملكه بمثله إن مثليا وإلا بقيمته يوم قبضه والقول فيها
للمشتري وعلى كل واحد منهما فسخه قبل القبض وبعده
ما دام في يد المشتري ولا يشترط فيه قضاء قاض فإذا
على ما كره وعلم به القاضي له فسخه وكل مبيع فاسد رده
المشتري على بائعه بهبة أو صدقة أو بيع أو بوجه من الوجوه و
دفع في يد بائعه فهو متاركة ويبرأ المشتري من ضمانه
فإن باعه بيعا صحيحا لغير بائعه ونفذ بغير الإكراه
أو وهبه وسلم أو أعتقه أو وقفه أو أوصى نفذ ولا يبطل
حق الفسخ بموت أحدهما ولا يأخذه حتى يرد ثمنه فإن مات
فالمشتري أحق بدراهم الثمن بعينها لو قائمة ومثلها لو هالكة
وطاب للبائع ما ربح لا للمشتري كما طاب ربح مال ادعاه فقضي
ثم ظهر عدمه بتصادقهما بنى أو غرس فيما اشتراه فاسدا
لزمه قيمتهما وكره البيع عند الأذان والنجش إذا كانت السلعة

بلغت قيمتها اما اذا لم تبلغ لا والسوم على سوم غيره
بعد الاتفاق على مبلغ الثمن والا لا وتلقي الجلب اذا
كان يضر باهل البلد ويلبس السعر على الواردين اما
اذا انتفيا فلا وبيع الحاضر على البادي في حالة القحط
وعوز والا لا وبيع من يزيد ولا يفرق بين صغير
وذي رحم محرم منه الا اذا كان بحق مستحق كدفع
احدهما بالجناية وبيعه بالدين ورده بعيب
بخلاف الكبيرين والزوجين وكما يفرق التفريق بيع
يفرق التفريق بقسمة في الميراث والغنائم

فصل في بيع الفضولي

هو من يتصرف في حق غيره بغير اذن شرعي كل تصرف
صدر منه وله مجيز حال وقوعه انعقد موقوفا
وتوقف بيع مال الغير لمالكه وبيع العبد والصبي المحجورين
وبيع ماله من فاسد عقل غير رشيد وبيع المرهون
والمستاجر والارض في مزارعة الغير وبيع شيء برقمه
وبيع المرتد والبيع بما باع فلان والبائع يعلم والمشتري
لا والبيع بمثل ما يبيع الناس او بمثل ما اخذ منه
فلان وبيع الشيء بقيمته وبيع فيه خيار المجلس وبيع
الغاصب حكمه قبول الاجازة اذا كان البائع
والمشتري والمبيع قائما وكذا الثمن لو عرضا وصاحب

المتاع

المتاع ايضا واذا اخذ الثمن او طلبه او قوله نعم
ما صنعت احسنت واصبت وهبة الثمن من المشتري
والتصدق عليه اجازة وقوله لا اجيز رد له
سمع ان فضوليا باع ملكه فاجازه ولم يعلم
مقدار الثمن فلما علم رد والمبيع فالمعتبر اجازته
اشترى من غاصب عبدا او باعه فاجازه المالك
او ادى الغاصب الضمان اليه نفذ الاول لا الثاني
ولو قطعت يده عند مشتريه فاجيز فارشه له
كالكسب والولد والعقر قبل الاجازة ويتصدق
بما زاد على نصف الثمن ولو باع عبد غيره بغير امره
فبرهن المشتري على اقرار البائع او رب العبد انه
لم يامره بالبيع واراد رد المبيع ردت بينته
كما لو اقام البينة انه باع بلا امر او برهن على اقرار
المشتري بذلك ان اقر البائع بان رب العبد
لم يامره بالبيع ووافقه عليه المشتري انتقض البيع
في حقهما لا في حق المالك ان كذبهما باع دار غيره
بغير امره ثم اعترف البائع بالغصب وانكر المشتري
لم يضمن البائع الدار وان برهن المالك اخذها

باب الاقالة

هي رفع البيع وتصح بلفظين ماضيين او احدهما

مستقبل وتقايلنا فسخت وتركت وتاركتك ورفعت
وبالتعاطي كالبيع ويتوقف على قبول الآخر في
المجلس ولو فعلا وتصح اقالة المتولي ان خيرا والا لا
وهي فسخ في حق المتعاقدين فيما هو من موجبات
العقد فيبطل بعد ولادة المبيعة وتصح بمثل الثمن
الاول والسكوت عنه الا اذا باع المتولي والوصي
للوقف وللصغير شيئا باكثر من قيمته او اشتريا
شيئا باقل منها وان شرط غير جنسه او اكثر منه او
الاقل الا مع تعيبه ولا تفسد بالشرط وان لم
تصح تعليقها وجاز للبائع بيع المبيع منه قبل قبضه
وجاز هبة المبيع منه بعد الاقالة قبل القبض وجاز
قبض المكيل والموزون منه بلا اعادة كيله ووزنه
وبيع في حق ثالث فلو كان المبيع عقارا فسلم الشفيع
الشفعة ثم تقايلا قضي له بها ولا يرد البائع الثاني
على الاول بعيب علمه بعدها وليس للواهب الرجوع
اذا باع الموهوب له الموهوب من آخر ثم تقايلا
وللمشتري اذا باع المبيع من آخر قبل نقد الثمن جاز
للبائع شراؤه منه بالاقل واذا اشترى بعروض
التجارة عبدا للخدمة بعد ما حال عليها الحول ووجد به

عيبا فرده بغير قضاء واسترد العروض فهلكت
في يده لم تسقط الزكوة ويمنع صحتها هلاك المبيع لا
الثمن وهلاك بعضه يمنع بقدره واذا هلك احد
البدلين في المقايضة صحت في الباقي منهما وعلى
المشتري قيمة الهالك ان قيميا ومثله ان مثليا
تقايلا فابق العبد من يد المشتري وعجز عن تسليمه بطل
وان اشترى عبدا فقطعت يده واخذ ارشها
ثم تقايلا صحت ولزمه جميع الثمن ولا شيء للبائع من
الارش ان لم يعلم وقت الاقالة وان علم تخير بين
الاخذ بجميع الثمن وبين الترك وتصح اقالة الاقالة فلو
تقايلا البيع ثم تقايلاها ارتفعت وعاد الا اقالة
السلم **باب المرابحة والتولية** المرابحة بيع ما ملكه بما قام
وبفضل والتولية بيعه بثمنه الاول وشرط صحتهما
كون العوض مثليا او مملوكا للمشتري والربح معلوما
ويضم الى رأس المال اجرة القصار والصبغ والطراز
والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم واجرة الغزل و
الخياطة وكسوته واجرة السمسار المشروطة في العقد
ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته به لا اجرة الطبيب
والدلال والراعي ونفقة نفسه وجعل الآبق وكراء بيت

الحفظ وما يؤخذ في الطريق من الظلم الا اذا جرت
العادة بضمه فان ظهر خيانته في مرابحة باقراره او ببرهان
او نكوله اخذه بكل ثمنه او رده وله الحط في التولية
ولو هلك المبيع قبل رده او حدث به ما يمنع منه لزمه بجميع
المسمى ويسقط خياره شراه ثانيا بعد بيعه بربح فان
رابح طرح ما ربح وان استغرق ثمنه لم يرابح رابح سيد
اشترى من مأذونه المستغرق دينه لرقبته على ما شرى
المأذون كعكسه ولو كان مضاربا بالنصف باع مرابحة
رب المال باثني عشر ونصف يرابح بلا بيان انه اشتراه
سليما فتعيب عنده بالتعيب ووطئ الثيب ولم ينقصها
الوطئ وبين بالتعيب ووطئ البكر اشتراه بالف نسيئة
وباع بربح مائة بلا بيان خير المشتري فان تلف فعلم لزمه
كل الثمن وكذا التولية ولى رجلا شيئا بما قام عليه او
بما اشتراه ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد وكذا
المرابحة وخير لو علم في مجلسه ولا رد بغبن فاحش في
ظاهر الرواية ويفتى بالرد ان غره والا لا وتصرفه
في بعض المبيع غير مانع منه **فصل** صح بيع عقار
لا يخشى هلاكه قبل قبضه لا بيع منقول بخلاف هبته و
التصدق به واقراضه من غير البائع على الاصح ولو وهبه

من البائع قبل قبضه فقبله انتقض البيع ولو باعه
منه قبله لم يصح اشترى مكيلا بشرط الكيل حرم بيعه واكله
حتى يكيله ومثله الموزون والمعدود غير الدراهم و
الدنانير وكفى كيله من البائع بحضرته بعد البيع ولو
كان ثمنا جاز التصرف فيه قبل كيله او ذرعه الا المذروع
وان اشتراه بشرطه الا اذا افرد لكل ذراع ثمنا
فهو كموزون وجاز التصرف في الثمن قبل قبضه تعين
بالتعيين او لا وكذا الحكم في كل دين قبل قبضه كمهر و
اجرة وضمان متلف سوى صرف وسلم والزيادة فيه ان
قبل البائع وكان المبيع قائما وصح الحط منه ويلتحقان
باصل العقد والزيادة في المبيع ان قبل المشتري وتلتحق
بالعقد لو هلك قبل قبضه سقط حصتها من الثمن ولا
يشترط للزيادة هنا قيام المبيع ويصح الحط من المبيع
ان دينا وان عينا لا والاستحقاق بما وقع عليه العقد
وبالزيادة ولزم تأجيل كل دين الا القرض الا اذا
اوصى بان يقرض من ماله الف درهم فلانا الى سنة او
اوصى بتأجيل قرضه على زيد سنة **فصل في القرض**
هو عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لرد مثله وصح في
مثلي لا في غيره فيصح استقراض الدراهم والدنانير وكذا

كل ما يكال او يوزن او يعد متقاربا فصح استقراض
جوز وبيض ولحم استقرض من الفلوس الرائجة والعدالي
فكسدت فعليه مثلها كاسدة لا قيمتها استقرض طعاما
بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة فعليه قيمته بالعراق
يوم استقرضه عند الثاني وعند الثالث يوم اختصما
وليس عليه ان يرجع الى العراق فيأخذ طعامه ولو
استقرض الطعام ببلد فيه الطعام رخيص فلقيه
المقرض في بلد فيه الطعام غال فاخذه الطالب
بحقه فليس له ان يحبس المطلوب ويؤمر المطلوب بان
يوثق له حتى يعطيه طعامه في البلد الذي استقرض فيه
استقرض شيئا من الفواكه كيلا او وزنا فلم يقبضه حتى
انقطع فانه يجبر صاحب القرض على تأخيره الى مجيء الحديث
الا ان يتراضيا على القيمة ويملك المستقرض القرض
بنفس القبض عندهما اقرض صبيا فاستهلكه الصبي
لا يضمن وكذا المعتوه ولو عبدا محجورا لا يؤاخذ به قبل
العتق وهو كالوديعة استقرض من آخر دراهم فاتاه
المقرض بها فقال المستقرض القها في الماء فالقاها
لا شيء على المستقرض والقرض لا يتعلق بالجائز من الشروط
فالفاسد منها لا يبطله ولكنه يلغو شرطه فلو استقرض الدراهم

المكسورة

المكسورة على ان يؤدي صحيحا كان باطلا وعليه مثل ما
قبض **باب الربوا** هو فضل خال عن عوض بمعيار شرعي
مشروط لاحد المتعاقدين في المعاوضة وعلته
القدر مع الجنس فان وجدا حرم الفضل والنسأ
وان عدما حلا وان وجد احدهما حل الفضل وحرم النسأ
فحرم بيع كيلي ووزني بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم
كجص وحديد وحل متماثلا وبلا معيار شرعي كحفنة
بحفنتين وتفاحة بتفاحتين وفلس بفلسين باعيانهما
وتمرة بتمرتين وذرة من ذهب وفضة مما لا يدخل
تحت الوزن بمثلها وما نص على كونه كيليا او وزنيا
فهو كذلك ابدا فلم يصح بيع حنطة بحنطة وزنا كما لو باع
ذهبا بذهب او فضة بفضة كيلا مع التساوي وما
لم ينص عليه حمل على العرف المعتبر تعيين الربوي
في غير الصرف بلا شرط تقابض وجيد مال الربوا
ورديه سواء باع فلوسا بمثلها او بدراهم او بدنانير
فان نقد احدهما جاز كما جاز بيع اللحم بالحيوان ولو من جنسه
والكرباس بالقطن والغزل مطلقا كبيع قطن بغزل في الاصح
ورطب برطب او بتمر متماثلا وعنب بزبيب كذلك
واللحوم المختلفة بعضها ببعض متفاضلا ولبن البقر والغنم

متفاضلا واللبن بالجبن لا يبيع خبز بدقيق او سويق

وخل وقل بخل عنب وشحم بطن بألية او بلحم وخبز ببر
او بدقيق او سويق مطلقا والزيتون بزيت
والسمسم بحل حتى يكون الزيت والحل اكثر مما في الزيتون
والسمسم ويستقرض الخبز وزنا وعددا ولا ربا
بين سيد وعبده اذا لم يكن دينه مستغرقا لرقبته
وكسبه ولا بين متفاوضين وشريكي عنان اذا تبايعا
من مال لهما ولا بين حربي ومسلم وحكم من اسلم في
دار الحرب ولم يهاجر كحربي باب الحقوق اشترى
بيتا فوقه آخر لا يدخل فيه العلو ولو قال بكل حق
ما لم ينص عليه وكذا لا يدخل بشراء منزل الا بكل
حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه
او منه ويدخل بشراء دار وان لم يذكر شيئا
كالكنيف وبئر الماء والاشجار التي في صحنها والبستان
الداخل لا يدخل الخارج الا اذا كان اصغر منها
والظلة لا يدخل في بيع دار الا بكل حق ونحوه ويدخل
الكنيف في بيع بيت ودار مع ذكر المرافق الطريق
والمسيل والشرب الا بنحو كل حق بخلاف الاجارة
والرهن والوقف ولو اقر بدار او صالح عليها او
اوصى بها ولم يذكر حقوقها ومرافقها لا يدخل

الطريق

الطريق باب الاستحقاق الاستحقاق نوعان مبطل
للملك كالعتق ونحوه وناقل له كالاستحقاق له فالناقل
لا يوجب فسخ العقد والحكم به حكم على ذي اليد وعلى
من تلقى الملك منه فلا تسمع دعوى الملك منهم الا دعوى
النتاج ولا يرجع على بائعه ما لم يرجع عليه ولا على
الكفيل ما لم يقض على المكفول عنه والمبطل يوجبه
ولكل واحد من الباعة الرجوع على بائعه وان لم يرجع
عليه ويرجع على الكفيل ولو قبل القضاء عليه والحكم
بالحرية الاصلية حكم على الكافة فلا تسمع دعوى الملك
من احد وكذا العتق وفروعه واما في الملك المؤرخ
فمن التاريخ لا قبله والقضاء بالوقف كالحرية وقيل لا
وهو المختار ويثبت رجوع المشتري على بائعه بالثمن
اذا كان الاستحقاق بالبينة اما اذا كان باقرار
المشتري او بنكوله او باقرار وكيل المشتري بالخصومة
او نكوله فلا والبينة حجة متعدية لا الاقرار فلو
استحقت مبيعة ولدت ببينة تبعها ولدها بشرط
القضاء به وان اقر بها لرجل لا ومنع التناقض
دعوى الملك لا الحرية والنسب والطلاق فلو قال عبد لمشتر
اشترني فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر فان كان

البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة فلا شيء على العبد
وان رجع المشتري على العبد والعبد على البائع بخلاف
الرهن باع عقارا ثم برهن انه وقف محكوم بلزومه
قبل وان اشترى شيئا ولم يقبضه حتى ادعاه آخر
لا تسمع دعواه بدون حضور البائع والمشتري لا عبرة
بتاريخ الغيبة فلو قال المستحق غاب عني منذ سنة
فقال البائع لي بينة انها كانت ملكا لي منذ سنتين لا
تندفع الخصومة للعلم بكونه ملك الغير لا يمنع من الرجوع
عند الاستحقاق الحكم القاضي بسجل الاستحقاق بشهادة
انه كتب كذا بل لا بد من الشهادة على مضمونه كذا
ما سوى نقل الشهادة والوكالة ولا رجوع في
دعوى حق مجهول من دار صولح على شيء ان استحق
بعضها او استحق كلها رد كل العوض واستفيد منه
صحة الصلح عن مجهول وعدم اشتراط صحة الدعوى لصحته
ويرجع بحصته في دعوى كلها ان استحق شيء منها

باب السلم

هو بيع اجل بعاجل وركنه
ركن البيع ويسمى صاحب الدراهم رب السلم والمسلم و
يسمى الاخر المسلم اليه والحنطة مثلا المسلم فيه وحكمه
ثبوت الملك للمسلم اليه في الثمن ولرب السلم في المسلم فيه

وتصح

وتصح فيما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره كمكيل و
موزون مثمن وعددي متقارب كجوز وبيض وفلس
ولبن وآجر بملبن معين ومذروع كثوب بين قدره و
صفته ورقعته وزنته ان بيع به لا في متفاوت كبطيخ ورمان
وقرع ويصح في سمك مليح وطري حين يوجد وزنا
وضربا لا عددا ولو صغارا جاز وزنا وكيلا وفي حيوان
واطرافه وحطب بالحزم ورطبة بالجرز الا اذا ضبط
بما لا يؤدي الى نزاع وجوهر وخرز الا صغار اللؤلؤ
لو يباع وزنا ومنقطع ولحم ولو منزوع عظم و
بمكيال او ذرع او وزن مجهول وبر قرية وثمر
نخلة بعينها الا اذا كانت النسبة لبيان الصفة وحنطة
حديثة قبل حدوثها وشرطه بيان جنس ونوع و
صفة وقدر واجل واقله شهر ويبطل بموت المسلم
اليه لا بموت رب السلم فيؤخذ من تركته حالا
وبيان قدر راس مال في مكيل وموزون و
عددي متقارب ومكان الايفاء فيما له حمل شرطا
الايفاء في مدينة فكل محلاتها سواء فيه حتى لو اوفى
في محلة منها برئ وما لا حمل له كمسك وكافور و
صغار لؤلؤ لا يشترط فيه مكان الايفاء ويوفيه

حيث شاء ولو عين مكانا تعين في الاصح وقبض
راس المال قبل الافتراق وهو شرط بقائه على الصحة
لا شرط الانعقاد بوصفها ولو ابى المسلم اليه
قبض راس المال اجبر عليه فان اسلم مائتي درهم في
كر بر مائة دينا عليه ومائة نقدا وافترقا فالسلم في
الدين باطل ولا يجوز التصرف في راس المال والمسلم
فيه قبل قبضه بنحو شركة وتولية ولا شراء شيء
من المسلم اليه براس المال بعد الاقالة قبل قبضه بخلاف
الصرف حيث يجوز الاستبدال عنه بشرط قبضه في
مجلس الاقالة ولو شرى كرا وامر رب السلم بقبضه منه
له ثم لنفسه ففعل كما لو امره رب السلم ان يكيل فيه
فكاله في ظرفه بغيبته او امر المشتري البائع فكاله في ظرفه
لم يكن قبضا بخلاف كيله في ظرف المشتري بامره كيل
العين ثم الدين في ظرف المشتري قبض وعكسه لا اسلم امة
في كر وقبضت وتقايلا فماتت او ماتت
فتقايلا صح وعليه قيمتها يوم القبض كذا المقايضة
بخلاف الشراء بالثمن فيهما تقايلا البيع في عبد فابق
من يد المشتري فان لم يقدر على تسليمه بطلت الاقالة
والبيع بحاله والقول لمدعي الرداءة لا لنافي الوصف

والاجل

والاجل ولو اختلفا في مقداره فالقول للطالب
مع يمينه واي برهن قبل وان برهنا قضي ببينة
المطلوب وان في مضيه فالقول للمطلوب والاستصناع
باجل سلم جرى فيه تعامل او لا وبدونه فيما فيه
تعامل كخف وقمقمة وطست صح بيعا لا عدة فيجبر
الصانع على عمله ولا يرجع الآمر عنه والمبيع هو
العين لا عمله فان جاء بمصنوع غيره او بمصنوعه
قبل العقد صح ولا يتعين له بلا رضاه فصح بيع
الصانع قبل رؤيته صانع لغيره وله اخذه وتركه ولم
فيما لا يتعامل كالثوب الا باجل **باب المتفرقات** شرى
ثورا او فرسا من خزف لاستيناس الصبي لا يصح
ولا يضمن متلفه وقيل بخلافه وبيع الكلب والفهد
والسباع علمت او لا كما صح بيع جرة حمام كثير وهبته
والقيمة تشترط لجواز البيع فلس ولو كانت كسرة
خبز لا يجوز كما لا يجوز بيع هوام الارض كالخنافس
والبحر كالسرطان ويجوز بيع دهن نجس ومتنجس
للاستصباح والذمي كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير
وميتة لم تمت حتف انفها وصح شراء عبدا مسلما
او مصحفا ويجبر على البيع ووطئ زوج المشتراة

وقبض لا نكاحها فلو انتقض البيع بطل النكاح
في المختار اشترى شيئا وغاب قبل القبض ونقد
الثمن غيبة معروفة فاقام بائعه بينة انه باعه منه
لم يبع في دينه فان جهل مكانه بيع وان اشترى اثنان
شيئا وغاب واحد فللحاضر دفع ثمنه وقبضه وحبسه
حتى ينقد شريكه باع شيئا بالف مثقال ذهب و
فضة تنصفا به وفي بالف من الذهب والفضة
من الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن سبعة ولو
قبض زيفا بدل جيد جاهلا به ونفق او انفقه فهو
قضاء ولو فرخ او باض طير في ارض او تكنس فيها
ظبي فهو لمن اخذه الا اذا هيأ ارضه لذلك او كان
صاحب الارض قريبا من الصيد بحيث يقدر على اخذه
ولو مد يده فهو لصاحب الارض وكذا صيد تعلق بشبكة
نصبت للجفاف ودرهم او سكر نثر فوقع على ثوب
لم يعد له ولم يكف باب ما يبطل بالشرط الفاسد وما لا يصح
تعليقه به البيع والقسمة والاجارة والاجازة والرجعة
والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل و
الاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف
والتحكيم وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض والهبة و

الصدقة

والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن
والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة
والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة واذن
العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد
والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب وبخيار
الشرط وعزل القاضي وما يصح اضافته الى المستقبل
الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة
والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة
والطلاق والعتاق والوقف وما لا يصح اضافته البيع
واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة
والصلح عن مال والابراء عن الدين باب الصرف
هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس وشرط
التماثل والتقابض قبل الافتراق اذا اتحدا جنسا
وان اختلفا جودة وصياغة والا شرط التقابض
فلو باع احدهما بالآخر جزافا او بفضل وتقابضا
صح ولا يصح التصرف ويفسد بخيار الشرط والاجل وصح
مع اسقاطهما في المجلس ظهر بعض الثمن زيفا فرده
ينتقض فيه فقط لا يتصرف في ثمن الصرف قبل قبضه
فلو باع دينارا بدرهم واشترى بها ثوبا فسد بيع الثوب

باع امة تعدل الف درهم مع طوق قيمته الف بالفين
ونقد من الثمن الفا او باعها بالفين الف نقد والف نسيئة
او باع سيفا حليته خمسون وتتخلص بلا ضرر بمائة
ونقد خمسين فما نقد ثمن الفضة سواء سكت او قال خذ
هذا من ثمنهما فان افترقا من غير قبض بطل في الحلية
فقط ان تخلص بلا ضرر وان لم تتخلص بطل اصلا ومن
باع اناء فضة بفضة او ذهب بذهب ونقد بعض
ثمنه ثم افترقا صح فيما قبض فقط واشتركا في الاناء
ولا خيار للمشتري بخلاف هلاك احد العبدين قبل القبض
وان استحق بعضه اخذ المشتري ما بقي بقسطه او رد
لان الشركة في الاناء عيب فان اجاز المستحق قبل فسخ
الحاكم العقد جاز العقد وكان الثمن له ياخذه
البائع من المشتري ويسلمه اليه اذا لم يتفرقا بعد
الاجازة ويصير العاقد وكيلا للمجيز فتتعلق حقوق
العقد به دون المجيز ولو باع قطعة نقرة فاستحق
بعضها اخذ ما بقي بقسطه بلا خيار ولو بعد قبضها
وان قبضها له الخيار وصح بيع درهمين ودينار
بدرهم ودينارين وبيع كر بر وكر شعير بكري بر
وكري شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار

ودينا

وبيع صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة
وبيع من عليه عشرة دراهم ممن هي له دينارا بها او بعشرة
مطلقة ان دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة
وما غلب فضته وذهبه ففضة وذهب فلا يصح
بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا
وزنا ولا يصح الاستقراض بها الا وزنا وما غلب
الغش منهما في حكم عروض فصح بيعه بالخالص ان كان
الخالص اكثر وبجنسه متفاضلا بشرط التقابض
في المجلس وان كان الخالص مثله او اقل منه او لا
يدرى فلا ومتى يتعين بالتعيين ان راج والا
تعين والمبايعة والاستقراض بما يروج منه وزنا
او عددا او بهما والمتساوي كغالب الفضة في تبايع
واستقراض وفي الصرف كغالب الغش اشترى شيئا به
او بفلوس نافقة فكسد قبل التسليم بطل كما لو انقطعت
وحد الكساد ان تترك المعاملة بها في جميع البلاد وحد
الانقطاع عدم وجوده في السوق وان وجد
في يد الصيارفة في البيوت ولو نقصت قيمتها قبل
القبض فالبيع على حاله ولو غلت قيمتها او ازدادت
فكذلك البيع على حاله ولا يتخير المشتري ويطالب بنقد ذلك

العيار الذي كان وقت البيع ولا بائع متاع
الغير بإذنه بدراهم معلومة وهو في ملكه ثم قبل
دفعها إلى رب المتاع لا ينفسخ البيع وصح البيع بالفلوس
النافقة وإن لم يتعين وبالكاسدة لا حتى يعينها
ويجب رد مثل الفلوس القرض إذا كسدت اشترى شيئا بنصف
درهم فلوس صح وعليه فلوس تباع بنصف درهم وكذا
بثلث درهم أو ربعه وكذا لو اشترى بدرهم فلوس
أو بدرهمين فلوس جاز ومن أعطى صيرفيا درهما فقال
أعطني به نصف درهم فلوسا ونصفا إلا حبة صح
والأموال ثلاثة ثمن بكل حال وهو النقدان ومبيع بكل حال
كالثياب والدواب وثمن من وجه ومبيع من وجه كالمثليات
ومن حكمه عدم اشتراط وجوده في ملك البائع عند العقد
وعدم بطلانه بهلاكه ويصح الاستبدال به في غير الصرف و
السلم وحكم المبيع خلافه في الكل والله أعلم كتاب
الكفالة هي ضم ذمة في المطالبة مطلقا ركنها الإيجاب
والقبول وشرطها كون المكفول به مقدور التسليم وفي
الدين كونه صحيحا وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل وأهلها
من هو من أهل التبرع والمدعي مكفول له والمدعى عليه
مكفول عنه والنفس أو المال مكفول به ومن لزمه المطالبة
كفيل

كفيل وكفالة النفس تنعقد بكفلت بنفسه ونحوهما
مما يعبر عن بدنه وبنصفه وثلثه وربعه وبضمنته
أو علي أو إلي وأنا به زعيم أو قبيل وأنا ضامن
حتى تجتمعا أو تلتقيا وقيل لا لعدم بيان المضمون
كما في أنا ضامن بمعرفته وإذا كفل إلى ثلاثة أيام
كان كفيلا بعد الثلاثة ولا يطالب في الحال وبه يفتى
وإن شرط تسليمه في وقت بعينه أحضره فيه إن طلبه
فإن أحضره وإلا حبسه الحاكم فإن غاب ولم يعلم
مكانه لا يطالب إن ثبت ذلك بتصديق الطالب
أو ببينة أقامها الكفيل ويبرأ بموت المكفول به ولو عبدا
وبموت الكفيل لا الطالب وبدفعه إلى من كفل له حيث
يمكنه مخاصمته وإن لم يقل إذا دفعته إليك فأنا
بريء ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه فيه ولم يجز
في غيره وكذا يبرأ بتسليم المطلوب نفسه وبتسليم وكيل
الكفيل ورسوله من كفالته فإن قال إن لم أواف به
غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به مع قدرته عليه أو مات
المطلوب ضمن المال ولو اختلفا في الموافاة فالقول للطالب
والمال لازم على الكفيل ادعى آخر مائة دينار ولم يبينها
فقال رجل إن لم أوافك به غدا فعليه المائة فالقول له

مطلب

فى البيان ولا جبر على اعطاء الكفيل بالنفس فى حد وقود
ولو اعطى جاز ولا حبس فيهما حتى يشهد شاهدان
مستوران او عدل وفى كفالة المال تصح به ولو مجهولا
اذا كان دينا صحيحا وهو ما لا يسقط الا بالاداء
او الابرا فلا تصح ببدل الكتابة بكفلت عنه بالف وبما
لك عليه وبما يدركك فى هذا البيع وما بايعت فلانا
فعلى وما غصبك فلان فعلى وعلق بشرط صحيح ملايم
نحو ان استحق المبيع او لامكان الاستيفا نحو ان قدم زيد
وهو مكفول عنه او لتعذر نحو ان غاب زيد عن المصر
ولا تصح بنحو ان هبت الريح او جا المطر ولا تصح ايضا
لجهالة المكفول عنه وجهالة المكفول له نحو ما ذاب لك
على الناس او واحد منهم فعلى او ما ذاب للناس او واحد
منهم فعلى ولا بنفس حد وقصاص ولا بحمل دابة معينة
مستاجرة له وخدمة عبد معين مستاجر لها وبمبيع و
مرهون وامانة وصح لو ثمنا ومقبوضا على سوم الشراء
ومبيعا فاسدا وبلا قبول الطالب فى مجلس العقد
ولو اخبر عنها حال غيبة الطالب او كفل وارث
المريض عنه صح وعن ميت مفلس وبالثمن للموكل ولرب
المال به وللشريك بدين مشترك بالعهدة والخلاص ولو

كفل

كفل بامره رجع بما ادى عليه وان بغيره لا ولا
يطالب كفيل بمال قبل ان يؤدى الكفيل عنه فان
لوزم لازمه وبرى باداء الاصيل ولو ابرا الاصيل
او اخر عنه برى الكفيل وتاخر عنه ولا ينعكس واذا
حل على الكفيل بموته لا يحل على الاصيل صالح احدهما
رب المال عن الالف على النصف برئا ولو شرط
براءة الكفيل وحده فبرا هو دون الاصيل ولو صالح
الكفيل على شى ليبرئه عن الكفالة لم يصح ويجب المال
على الكفيل قال الطالب للكفيل برئت الى من المال
رجع على المطلوب اذا كانت الكفالة بامره وفى
برئت وابرائتك لا خلافا لابى يوسف رحمه الله تعالى فى الاول
وهذا مع غيبة الطالب ومع حضرته يرجع اليه فى البيان
وبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط ولا يسترد الاصيل ما
ادى الى الكفيل وان لم يعطه طالبه وان ربح به طاب
له وندب رده فيما يتعين بالتعيين امر كفيله ببيع العينة
ففعل فالمبيع للكفيل والربح عليه لا على الآمر كفل
بما ذاب له او قضى له عليه او بما لزمه فغاب الاصيل فبرهن
المدعى على الكفيل انه له على الاصيل كذا لم يقبل وان
برهن ان له على زيد الغائب كذا وهو كفيل قضى على

للمكفول ولو زاد بامره قضى عليهما كفالته بالدرك تسليم
كمكتب شهادة في صك كتب فيه باع ملكه او باع
بيعا باتا نافذا لا كتب شهادته في صك بيع مطلق
او كتب شهادته على اقرار العاقدين قال ضمنته
لك الى شهر وقال الطالب حال فالقول للضامن ولو
قال لك علي مائة الى شهر اذ قال الاخر حالة فالقول للمدعي
ضامن الدرك لا يطالب اذا استحق المبيع قبل القضاء على البائع
بالثمن وصح ضمان الخراج والرهن وكذا النوائب
والقسمة قال لاخر اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك
فاخذ ماله لم يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا
ضامن ضمن **باب كفالة الرجلين** دين عليهما لاخر وكفل
كل عن صاحبه جاز ولم يرجع على شريكه الا بما اداه
زايدا على النصف وان كفل عن رجل بشيء بالتعاقب
وكفل عن صاحبه فما ادى رجع بنصفه على شريكه او
بالكل على الاصيل وان ابرا الطالب احدهما اخذ الاخر
بكله ولو تفرق المتفاوضان اخذ الغريم ايا شاء منهما
بكل الدين ولا رجوع حتى يؤدي اكثر من النصف كاتب
عبديه كتابة واحدة وكفل كل عن صاحبه ادى احدهما
رجع بنصفه ولو اعتق احدهما صح واخذ ايا شاء

منهما

منهما بحصته من لم يعتق فان اخذ المعتق رجع على
صاحبه وان اخذ الاخر لا واذا كفل عن عبد مالا
لم يظهر في حق مولاه كمال لزمه باقرار او استقراض
او استهلاك وديعة فهو حال وان لم يسمه ادعى رقبة
عبد فكفل به رجل فمات المكفول فبرهن المدعي انه
له ضمن قيمته ولو ادعى على عبد مال وكفل بنفسه رجل
فمات العبد برئ الكفيل ولو عبد غير مديون عن سيده
بامره فعتق فاداه او كفل سيده عنه فاداه بعد
عتقه لم يرجع واحد منهما على الاخر كفل رجل عن رجل
بغير امره فبلغه فاجاز لم يكن الكفالة موجبة للرجوع
فائدة كفالة المولى عن عبده وجوب مطالبته بايفاء الدين
من سائر امواله وفائدة كفالة العبد عن مولاه
تعلقه برقبته **كتاب الحوالة** هي نقل الدين من ذمة
المحيل الى ذمة المحتال عليه المديون محيل والدائن
محتال ومحتال له ومحال له ومن يقبلها محتال عليه و
محال عليه والمال محال به وشرط لصحتها رضى الكل
بلا خلاف الا في الاول وتصح في الدين لا في العين
وبرئ المحيل من الدين بالقبول فلا يرجع المحتال على
المحيل الا بالتوى وهو ان يجحد الحوالة ويحلف ولا

بينة له او بموت مفلس ولو اختلفا فالقول للمحال
مع يمينه على العلم طالب المحتال عليه المحيل بما احال
فقال المحيل احلت بدين لي عليك ضمن مثل الدين
وان قال المحيل للمحتال احلتك لتقبضه لي فقال المحتال
احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل احال بما له عند زيد
وديعة صحت فان هلكت برئ باع بشرط ان يحيل
على المشتري بالثمن غريما له بطل ولو باع بشرط ان يحتال
بالثمن صح ادى المحتال في الحوالة الفاسدة فهو بالخيار
ان شاء رجع على القابض وان شاء رجع على المحيل
ولا يصح تأجيل عقدها وكرهت السفتجة ولو توكل
المحيل على المحتال بقبض دين الحوالة لم يصح **كتاب
القضا** هو فصل الخصومات وقطع المنازعات واهله
اهل الشهادة وشرط اهليتها شرط اهليته و
الفاسق اهلها فيكون اهله لكنه لا يقلد والعدو
لا تقبل شهادته على عدوه اذا كانت دنيوية فلا
يصح قضاؤه ولا يصلح الفاسق مفتيا وقيل نعم و
يكتفي بالسؤال منه لا من القاضي ويفتي القاضي
من لم يخاصم اليه ويأخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
على الاطلاق ثم بقول ابي يوسف رحمه الله تعالى ثم بقول محمد رحمه
الله تعالى ثم

ثم بقول زفر والحسن بن زياد رحمهما الله تعالى ولا يخير
اذا لم يكن مجتهدا فان اختلف مفتيان اخذ بقول
افقههما بعد ان يكون اورعهما العدالة شرط لنفاذ القضاء
في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر به يفتى اخذ القضاء
برشوة او ارتشى لا ينفذ حكمه ولو عدلا ففسق بأخذها
استحق العزل وينبغي ان يكون موثوقا في عفافه وعقله
وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه
والاجتهاد شرط الاولوية وكذا المفتي ولا يطلب
القضاء ولا يسأله بقلبه ويختار الاقدر والاولى به
ولا يكون فظا غليظا جبارا عنيدا وكره التقلد لمن خاف
الحيف او العجز وان تعين له او امنه لا والتقلد رخصة
والترك عزيمة ويحرم على غير الاهل الدخول فيه قطعا
ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر ومن اهل
البغي واذا تقلد طلب ديوان قاض قبله ونظر في حال
المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه بينة الزمه والا
نادى عليه وعمل في الودائع وغلات الوقف ببينة او اقرار
ذي اليد ولا يعمل بقول المعزول الا ان يقر ذو اليد انه سلمها
اليه فيقبل قوله فيهما ويقضي في المسجد وكذا السلطان
او داره ويرد هدية الا من قريبه وممن جرت عادته

بذلك دعوة خاصة وهي التي لا يتخذها صاحبها لولا حضور القاضي ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوي بين الخصمين جلوساً وإقبالاً وإشارة ونظراً ويمتنع عن مسارة أحدهما والإشارة إليه والضحك في وجهه وضيافته ولا يمزح مطلقاً ولا يلقنه حجته ولا إثبات شهادته

فصل في الحبس

صفته أن يكون بموضع ليس فيه فراش ولا وطاء ولا يمكن أحد يدخل عليه للاستيناس إلا أقاربه وجيرانه ولا يمكنون من المكث ولا يخرج لجمعة ولا لجماعة ولا لحج فرض ولا لحضور جنازة ولو بكفيل وإن مرض مرضاً أضناه ولم يجد من يخدمه يخرج بكفيل وإلا لا ولا يضرب ولا يغل ولا يجرد ولا يؤجر ولا يقام بين يدي صاحب الحق إهانة له وتعيين مكانه للقاضي إلا إذا طلب المدعي مكاناً آخر وإذا ثبت الحق للمدعي ببينة عجل حبسه بطلب المدعي وإلا لم يعجل ويحبس في الثمن والقرض والمهر المعجل وما لزمه بالكفالة لا في غيره إن ادعى الفقر إلا أن يبرهن غريمه على غناه فيحبسه بما رأى ثم سأل عنه فإن لم يظهر له مال خلاه ولو قال أبيع عرضي وأقضي ديني أجله القاضي ثلاثة أيام ولا يحبسه ولو له عقار يحبسه لبيعه ويقضي الدين ولو بثمن قليل ولم

يمنع غرماءه عنه ولا يقبل برهانه على إفلاسه قبل حبسه وبينة يساره أحق وأبد حبس الموسر ويحبس لما مضى من نفقة زوجته وولده ولا الأصل في دين فرعه بل يحبس إذا أبى أن ينفق عليهما ولا يستخلف قاض إلا إذا فوض إليه بخلاف المأمور بإقامة الجمعة فإنه يستنيب القاضي المفوض له الاستنابة نائب عن الأصل فلا يعزله القاضي بغير تفويض منه ولا ينعزل بعزله ونائب غيره إن قضى عنده وأجازه صح وإذا رفع حكم قاض آخر نفذه إلا ما خالف كتاباً أو سنة مشهورة أو إجماعاً ولو قضى بشاهد ويمين أو بالقصاص بتعيين الولي واحداً من أهل المحلة وبصحة نكاح المتعة والمؤقت وبصحة بيع عبد معتق البعض وبسقوط الدين بمضي سنين وبصحة الفضولي طل ولد الدور وبقاء النكاح وقضاء عبد وصبي مطلقاً وكافر على مسلم أبداً ونحو ذلك لا ينفذ يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل وينفذ القضاء بشهادة الزور ظاهراً وباطناً في العقود والفسوخ بخلاف الأملاك المرسلة قضى في مجتهد فيه بخلاف رأيه لا ينفذ مطلقاً وبه يفتى لا يقضى على غائب ولا له إلا بحضور نائبه حقيقة كوكيله ووصيه ومتولي الوقف

او شرعا كقضى القاضي او حكما بان يكون ما يدعي
على الغائب سببا لما يدعي على الحاضر كما اذا برهن على
ذي اليد انه اشترى من فلان الغائب فحكم على الحاضر كان
حكما على الغائب ولو كان ما يدعي شرطا لا اذا كان
فيه ابطال حق الغائب ولو قضى على غائب بلا نائب
ينفذ وقيل لا ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين
للقاضي لا للوارث يقرض القاضي مال الوقف والغائب
واليتيم ويكتب الصك لا الاب والوصي ولو قضى بالجور
فالغرم عليه من ماله ان متعمدا واقر به ولو قضى خطأ
فعلى المقضي له باب التحكيم هو تولية الخصمين حاكما
يحكم بينهما وركنه لفظه الدال مع قبول الآخر
وشرطه من جهة المحكم العقل لا الحرية والاسلام
ومن جهة المحكم بالفتح صلاحيته للقضاء وتشترط
الاهلية فيه وقت التحكيم والحكم جميعا فلو حكما عبدا فعتق
او صبيا فبلغ او ذميا فاسلم ثم حكم لا ينفذ كما
في مقلد حكما ان ثم معلوما ليحكم بينهما ببينة او
اقرار او نكول يصح لو في غير حد وقود ودية على
عاقلة وينفرد احدهما بنقضه كما في مضاربة وشركة
ووكالة فان حكم لزمهما لا غيرهما فلو حكماه في

عيب

عيب مبيع فقضى برده ليس للبائع رده على بائعه
الا برضى البائع الاول والثاني ولم يحكم صح
اخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد
حال ولايته لا اخباره بحكمه ولا يصح حكمه لابويه
وزوجته وولده بخلاف حكمه عليهم حكما رجلين فلا بد
من اجتماعهما ويمضي القاضي حكمه ان وافق مذهبه
والا ابطله وليس له تفويض التحكيم الى غيره وحكمه
بالوقف لا يرفع الخلاف فلو رفع الى موافق حكم لزمه
ولا يمضيه باب كتاب القاضي الى القاضي القاضي يكتب
في غير حد وقود فان شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة
وكتب بحكمه وهو السجل الحكمي وان لم يكن الخصم حاضرا
لم يحكم وكتب الشهادة ليحكم المكتوب اليه بها على
رأيه وان كان مخالفا لرأي الكاتب وهو الكتاب الحكمي
وقرأ عليهم وختم عندهم وسلم اليهم بعد كتابة عنوانه
في باطنه ولو كان على ظاهره لم يقبل فاذا وصل الى
المكتوب اليه نظر الى ختمه ولا يقبله الا بحضور الخصم وشهوده
ولا بد من اسلام شهوده ولو كان لذمي على ذمي الا
اذا اقر الخصم فلا حاجة اليهم بخلاف كتاب الامان حيث لا
يحتاج الى بينة ولا بد من مسافة ثلاثة ايام بين القاضيين

كالشهادة ويبطل بموت الكاتب وعزله قبل وصول
الكتاب الى الثاني او بعد وصوله قبل القراءة
واما بعدها فلا وبجنون الكاتب وردته وحده
بقذف وعماه وفسقه بعد عدالته وبموت المكتوب اليه
الا اذا عمم بعد تخصيص بخلاف ما لو عمم ابتداء لا بموت
الخصم والكتابة بعلمه كالقضاء بعلمه ولا يقبل من حكم
بل من قاض مولى من قبل الامام يملك الجمعة كتب
كتابا الى من يصل اليه من قضاة المسلمين فوصل الى
قاض بعد كتابة هذا المكتوب لا يقبل والمرأة تقضي في
غير حد وقود وان اثم المولي لها ويصلح ناظره
وشاهده ووصيه لو قضت في حد وقود فرفع
الى قاض آخر فامضاه ليس لغيره ابطاله قضى
القاضي له او لولده جاز كما لو قضى للامام الذي
قلده القضاء او لولد الامام ويقضي النائب بما
شهد به عند الاصيل وعكسه **مسائل شتى** يمنع صاحب
سفل عليه علو لآخر من نقب كوة او دق وتد في سفله الا برضى الآخر والعلو
وأهل زائغة مستطيلة ينشعب عنها مثلها
غير نافذة يمنع اهل الاولى عن فتح باب في القصوى وفي
مستديرة لزق طرفاها لا ولا يمنع من تصرف في ملكه

مطلب يحكم القاضي بشهادة تشهد عند نائبه

الا

الا اذا كان الضرر بينا ادعى هبة في وقت فسئل
بينة فقال جحدنيها فاشتريتها منه او لم يقل ذلك
فاقام بينة على الشراء بعد وقتها تقبل وقبله لا
كما لو ادعى اولا انها وقف عليه ثم ادعاها لنفسه او
ادعاها لغيره ثم لنفسه ولو ادعى الملك اولا ثم الوقف
تقبل كما لو ادعاها لنفسه ثم لغيره ومن قال لآخر
اشتريت مني هذه الامة وانكر للبائع ان يطأها ان
ترك الخصومة جحود ما عدا النكاح فسخ فلو جحد تزوجها
ثم ادعاه وبرهن يقبل بخلاف البيع اقر بقبض عشرة
ثم ادعى انها زيوف صدق ولو ادعى انها ستوقة لا
مفصولا وصدق لو موصولا ولو اقر بقبض الجياد او
لم يصدق مطلقا وان اقر انه قبض حقه او الثمن او
استوفى صدق في دعواه الزيافة لو مفصولا والا لا
اقر بدين ثم ادعى ان بعضه قرض وبعضه ربوا وبرهن
عليه قبل قال لآخر لك علي الف فرده ثم صدقه فلا شيء عليه
ومن ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك علي شيء قط فبرهن
المدعي على الف وبرهن على القضاء قبل كما لو ادعى
القصاص على آخر فانكر فبرهن المدعي ثم برهن المدعى
عليه على العفو او على الصلح عنه على مال وكذا في دعوى

الرق وان زاد ولا اعرفك ونحوه لا اقر ببيع عبده
من فلان ثم جحده صح ادعى على آخر انه باعه امته فقال
لم ابعها منك قط فبرهن على الشرا فوجد بها عيبا فبرهن
البايع انه برئ اليه من كل عيب لم تقبل يبطل صك
كتب ان شاء الله تعالى في آخره مات ذمي فقالت عرسه اسلمت
بعد موته وقالت ورثته بل قبله صدقوا كما في مسلم مات
فقالت عرسه اسلمت قبل موته وقالوا بعده قال
هذا ابن مودع الميت لا وارث له غيره دفعها اليه
فلو اقر بابن آخر له لم يصدق اذ كذبه الاول تركه
قسمت بين الورثة او الغرما بشهود ولم يقولوا لا نعلم
له وارثا او غريما آخر لم ادعى دارا لنفسه ولاخيه
الغايب وبرهن عليه اخذ نصف المدعي وترك باقيه
مع ذي اليد بلا كفيل جحد دعواه او لا والمنقول
في الصحيح اوصى بثلث ماله يقع على كل شي ولو قال مالي
او ما املكه صدقة فهو على مال الزكوة فان لم يجد
منه قوته فاذا ملك تصدق بقدره وصح الايصا
بلا علم الوصي لا التوكيل بلا علم الوكيل ولو من
فاسق صح تصرفه ولا يثبت عزله الا بعدل او مستورين
اذى فاسقين كاخبار السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع

والبكر

والبكر بالنكاح والمسلم الذي لم يهاجر وشرط ساير
الشروط في الشاهد باع قاض او امينه عبدا للغرماء
واخذ المال فضاع او استحق العبد لم يضمن ورجع المشتري
على الغرما ولو باعه الوصي لهم بامر القاضي فاستحق او مات
قبل القبض وضاع رجع المشتري على الوصي وهو على
الغرما اخرج القاضي الثلث للفقرا ولم يعطهم اياه
حتى هلك كان ذلك من مالهم والثلثان للورثة امرك
قاض عدل برجم او قطع او ضرب قضى على شخص
وسعك فعله وان عدلا جاهلا ان استفسر فاحسن
الشرايط صدق والا لا ان يعاين الحجة صبت وهذا
لان عند الشهود وقالت كانت نجسة واكثر المالك
فالقول للغصاب ولو قتل رجل وقال لورثته القتله
لم يسمع صدق قول معزول قال لزيد اخذت منك الفا
فقضيت لبكر ودفعته اليه وقال قضيت بالقطع بدك
في حق ادعى زيد اخذه وقطعه ظلما واقر بكونهما
في قضاه **كتاب الشهادات** هي اخبار بصدق لاثبات
حق بلفظ الشهادة في مجلس القاضي شرطها العقل
الكامل والضبط والولاية والقدرة على التمييز بين
المدعي والمدعى عليه وركنها لفظ اشهد وحكمها وجوب

الحكم على القاضي بموجبها بعد التزكية فلو امتنع اثم و
استحق العزل وعزر وكفر ان لم ير الوجوب وتجب بلا طلب
لو في حق العبد ان لم يوجد بدله وبلا طلب لو في
حقوق الله سبحانه وتعالى كعتق امة وطلاق امراة و
سترها في الحدود ابر ويقول في السرقة اخذ لا
سرق ونصابها للزنا اربعة رجال ولبقية الحدود و
القود واسلام كافر ذكر وردة مسلم رجلان
وللولادة واستهلال الصبي للصلوة عليه والبكارة
وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امراة ولغيرها
من الحقوق سواء كان مالا او غيره كنكاح وطلاق
ووكالة ووصية واستهلال صبي للارث والعتاق
والنسب رجلان او رجل وامراتان ولزم في الكل لفظ
اشهد لقبولها والعدالة لوجوبه لا لصحته فلو قضى
بشهادة فاسق نفذ الا ان يمنع منه الامام فلو شهدوا
على حاضر يحتاج في الاشارة الى الخصمين والمشهود به
لو عينا وان على غائب او ميت فلا بد من نسبته الى
جده فلا ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته لا الا اذا
كان يعرف بها لا محالة فلو قضى بلا ذكر الجد نفذ ولا
يسأل في الحال سرا وعلنا بل يكتفي وكفى في التزكية
عدا

هو عدل في الاصح والتعديل من الخصم الذي لم يرجع
اليه في التعديل لم يصح وقوله صدقوا او هم عدول
صدقة اعتراف بالحق وله ان يشهد بما سمع او راى
في مثل البيع والاقرار وحكم الحاكم والقتل وان
لم يشهد عليه ولا يشهد على محجب بسماعه منه الا اذا
تبين القائل ويرى شخصها مع شهادة اثنين بانها
فلانة بنت فلان بن فلان واذا كان بين الخصمين شاهد
لا هو لا الحكم عليه بالمباح ولا يشهد على غيره ما لم يشهد عليه
كفى واحد للتزكية وترجمة الشاهد والرسالة والاثنان
احوط والتزكية للذمي بالامانة في دينه ولسانه ويده
وانه صاحب يقظة ولا يشهد من راى خطه ولم يذكرها
كذا القاضي والراوي ولا بما لم يعاينه الا النسب
والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل
الوقف وكل ما يتعلق به صحته وتوقف عليه فله الشهادة
بما ذكر اذا اخبره بها من يثق به ومن في يده
سوى رقيق يعبر عن نفسه لك ان تشهد انه له ان
وقع في قلبك ذلك فان فسر للقاضي ان شهادته
بالتسامع او بمعاينة اليد ردت الا في الوقف
والموت واذا قال فيه اخبرنا من نثق به على الاصح

باب من تقبل شهادته وتقبل من أهل الأهواء إلا
الخطابية والذمي على مثله وإن اختلفا ملة وعلى المستأمن
لا عكسه وتقبل منه على مثله مع اتحاد الدار ومن عدو
بسبب الدين ومن مرتكب صغيرة إن اجتنب الكبائر
ومن أقلف وخصي وولد زنا وخنثى وعتيق لمعتقه و
وبعكسه ولأخيه وعمه ومن محرم رضاعا أو مصاهرة
ومن كافر على عبد كافر مولاه مسلم أو حر كافر موكله مسلم لا
عكسه وعلى ذمي ميت وصيه مسلم إن لم يكن عليه دين لمسلم
والعمال إذا كانوا أعوانا على الظلم لا من الأعمى و
المرتد ومملوك وصبي إلا أن تحملا في الرق والتمييز و
وأديا بعد الحرية والبلوغ والمحدود في قذف وإن
تاب إلا أن يحد كافرا فيسلم أو يقيم بينة على صدقه
والمسجون في حادثة السجن والزوجة لزوجها وعكسه
ولو في عدة ومن ثبت والفرع لأصله وبالعكس وسيد
لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما
والأجير الخاص لمستأجره ومخنث يفعل الردي ومغنية
ونائحة في مصيبة غيرها وعدو بسبب الدنيا ومجازف
في كلامه ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالصبيان
والطيور والطنبور ومن يغني للناس ويرتكب ما يحد به

أو يدخل الحمام بغير إزار أو يلعب بالنرد والقمار
والشطرنج أو يترك الصلاة أو يحلف عليه أو يلعب
على الطريق أو يذكر عليه فسقا أو يأكل الربا أو يبول
أو يأكل على الطريق أو يظهر سب السلف شهدا أن
أباهما أوصى إليه فلان إن ادعاه صحت وإن أنكر لا
كما لو شهدا أن أباهما وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل
أو أنكر شهد الوصي لحي للميت لا تقبل خاصم أو لا و
لو شهد بعد عزله للموكل إن خاصم لا تقبل وإلا قبلت
كشهادة اثنين بدين على الميت لرجلين ثم شهد المشهود
لهما للشاهدين بدين على الميت وشهادة وصيين
لوارث كبير في غير مال الميت ولو في ماله لا كالشهادة
على جرح مجرد بعد التعديل وقبله تقبل مثل أن شهدوا
على شهود المدعي بأنهم فسقة أو زناة أو أكلة الربا
أو شربة الخمر أو على إقرارهم أنهم شهدوا بزور أو أنهم
أجراء في هذه الشهادة أو أن المدعي مبطل في هذه
الدعوى أو أنه لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة
وتقبل لو شهدوا على إقرار المدعي بفسقهم أو إقراره
بشهادتهم بزور أو باستئجارهم على هذه الشهادة
أو أنهم عبيد أو محدودون لقذف أو أنهم زنوا ووصفوه

او سرقوا مني او شربوا الخمر او لم يتقادم العهد او
شركاء المدعي او انه استاجرهم بكذا لها او اعطيتهم
مما كان لي عنده او اني صالحتهم على كذا ودفعته اليهم
على ان لا يشهدوا علي زورا وشهدوا زورا شهد
عدل لم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي
ولا مناقضة قبلت ان بعد قيامه عن المجلس لا
بينة انه مات من الجرح اولى من بينة الموت بعد البراءة
اقام اولياء مقتول بينة ان زيدا جرحه وقتله وقدم
زيد بينة ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني
فبينة زيد اولى من بينة اولياء المقتول وبينة الغبن اولى
من بينة كون القيمة مثل الثمن وبينة كون المتصرف ذا
عقل اولى من بينة كونه مخلوط العقل او مجنونا وبينة
الاكراه اولى من بينة الطوع **باب الاختلاف في**
الشهادة تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط
قبولها فان وافقتها قبلت والا فلا فلو ادعى ملكا
مطلقا فشهدا به بسبب قبلت وبعكسه لا وكذا تجب مطابقة
الشاهدين لفظا ومعنى بطريق الوضع فلو شهد احدهما
بالنكاح والآخر بالتزويج قبلت ومثله الهبة والعطية
ونحوهما ولو شهد احدهما بالف والآخر بالفين او مائة

ومائتين

ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلاث ردت الا في
المعنيين كما لو ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما به
والآخر بالاقرار به وكذا في كل قول جمع مع فعل
وتقبل على الف في الف ومائة ان ادعى الاكثر وفي
الفين تقبل على الاقل كما لو شهد واحد ان هذين
العبدين له والآخر ان هذا له تقبل على الواحد اتفاقا
وفي العقد لا مطلقا فلو شهد واحد بشراء عبد او كتابته
بالف والآخر بالف وخمسمائة ردت ومثله العتق بمال
والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل
والراهن والمرأة وان ادعى الآخر فكدعوى الدين و
الاجارة كالبيع في اول المدة وكالدين بعدها
وصح النكاح بالف استحسانا ولزم الجر بشهادة الارث
الا ان يشهد بملكه او يده او يد من يقوم مقامه
ولا بد مع الجر من بيان سبب الارث وانه اخوه لابيه وامه
او لاحدهما ومن قول الشهود لا وارث له غيره و
اسم الميت ليس بشرط ولو شهد بيد حي منذ شهر ردت
بخلاف ما لو شهدا انها كانت ملكه او اقر المدعى عليه
بذلك او شهدا انه كان في يد المدعي **باب**
الشهادة على الشهادة هي مقبولة في جميع الحقوق

الا في حد وقود وبشرط تعذر حضور الاصل بموت او
مرض او سفر او كون المرأة مخدرة عند الشهادة وشهادة
عدد عن كل اصل لا تغاير فرعي هذا وذلك ويقول الاصل
مخاطبا للفرع اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا
ويقول الفرع اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته
بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ويكفي تعديل الفرع
اصله كأحد الشاهدين صاحبه لو سكت عنه نظر في حاله
وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة وشهدا على
شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا
بمعرفتها وجاء المدعي بامرأة لم يعرفا انها هي قيل له
هات شاهدين انها هي فلانة ومثله الكتاب الحكمي ولو قالا
فيهما التميمية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها شهد على
شهادته ثم نهاه عنها لم يصح كما فان شهد على شهادة
مسلمين لكافر على كافر لم يقبل كذا شهادتهما على القضاء
لكافر على كافر وتقبل شهادة الرجل على شهادة ابنه
من ظهر انه شهد بزور عزر بالتشهير **باب الرجوع**
عن الشهادة هو ان يقول رجعت عما شهدت به
ونحوه فلو انكرها لا وشرطه مجلس قاض فلو ادعى رجوعهما
عند غيره وبرهن لا يقبل فان رجعا قبل الحكم بها سقطت

ولا ضمان

سقطت ولا ضمان وبعده لم يفسخ مطلقا
بخلاف ظهور الشهود عبيدا او محدودا في قذف وضمنا
ما اتلفاه للمشهود عليه بقبض المدعي المال او لا به يفتى
والعبرة فيه لمن بقي لا لمن رجع فان رجع احدهما
ضمن النصف وان رجعت امرأة من رجل وامرأتين ضمن
ضمنت الربع وان رجعتا فالنصف وان رجع
ثمان نسوة من رجل وعشر نسوة لم يضمن وان رجعت
اخرى ضمن التسع ربعه فان رجعوا فالغرم بالاسداس
ولا ضمان راجع في النكاح شهد بمهر مثلها وان زاد
عليه ضمناها ولو شهد باصل النكاح باقل من مهر مثلها
فلا ضمان بخلاف ما لو شهد عليها بقبض المهر او بعضه
ثم رجعا وضمنا في البيع والشراء ما نقص عن قيمة
المبيع او زاد ولو شهد على البائع بالبيع بالفين
الى سنة وقيمته الف فان شاء ضمن الشهود قيمته
حالا وان شاء اخذ المشتري الى سنة وايهما اختار
برئ الآخر وفي الطلاق قبل وطء وخلوة ضمنا نصف
المهر او المتعة ولو شهدا انه طلقها ثلاثا وآخران
انه طلقها واحدة قبل الدخول ثم رجعوا فضمان
المهر على شهود الثلاث لا غير وبعد وطء او خلوة فلا ضمان

وان رجع احد عشر لم يضمن وان رجع عشر ضمن النصف

ولو شهدا بعتق فرجعا ضمنا القيمة مطلقا والولا
للمعتق وفي التدبير ضمنا ما نقصه وفي الكتابة يضمنان
قيمته فان مات المولى عتق وضمنا قيمتها للورثة
وفي القصاص الدية ولم يقتصا وضمن شهود الفرع
برجوعهم لا شهود الاصل بقولهم لم نشهد الفروع على
شهادتنا او اشهدناهم وغلطنا ولا اعتبار بقول
الفروع كذب الاصول او غلطوا وضمن المزكون بالرجوع
مع علمهم بكونهم عبيدا اما مع الخطأ فلا وضمن شهود التعليق
لا شهود الاحصان والشرط **كتاب الوكالة** التوكيل صحيح
وهو اقامة غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم ممن
يملكه فلا يصح توكيل مجنون وصبي لا يعقل مطلقا وصبي
يعقل بنحو طلاق وعتاق وهبة وصدقة وصح بما ينفعه
كقبول هبة وبما تردد بين ضرر ونفع كبيع واجارة
ان ماذونا والا توقف على اجازة وليه ولا يصح
توكيل عبد محجور وصح لو ماذونا او مكاتبا وتوقف
توكيل مرتد فان اسلم نفذ وان مات او لحق او قتل لا
توكيل مسلم ذميا ببيع خمر او خنزير ومحرم حلالا ببيع
صيد وان امتنع عنه الموكل لعارض اذا كان الوكيل
يعقل العقد ولو صبيا او عبدا محجورا بكل ما يباشره بنفسه

فصح

فصح بخصومة في حقوق العباد برضى الخصم الا ان
يكون مريضا او غائبا مدة سفر او مريدا له او مخدرة
او حائضا والحاكم بالمسجد او محبوسا من غير حاكم الخصومة
او لا يحسن الدعوى لا ان كان شريفا خاصم من دونه
وله الرجوع عن الرضى قبل سماع الحاكم الدعوى ولو اختلفا
في كونها مخدرة ان من بنات الاشراف فالقول لها مطلقا
وان من الاوساط فالقول لها لو بكرا وان من الاسافل
فلا في الوجهين وبايفائها واستيفائها الا في حد وقود
وحقوق عقد لا بد من اضافته الى موكله كنكاح وخلع
وصلح عن دم عمد او عن انكار وعتق على مال وكتابة وهبة وتصدق
واعارة وايداع ورهن واقراض تتعلق فلا مطالبة عليه
بمهر وتسليم وللمشتري الاباء عن دفع الثمن للموكل وان دفع
صح ولو نهى الوكيل ولا يطالبه الوكيل ثانيا ومثله
ماذون لا دين عليه مع مولاه **باب الوكالة بالبيع والشراء**
وكله بشراء ثوب هروي او فرس او بغل صح وان لم
يسم ثمنا وبشراء دار او عبد جاز ان سمى ثمنا او نوعا
والا لا وبشراء ثوب او دابة لا وان سمى ثمنا وبشراء
طعام بين قدره او دفع ثمنه وقع على المعتاد للاكل
كلحم مطبوخ ومشوي به يفتى وفي الوصية له بطعام يدخل

كل مطعوم وللوكيل الرد بعيب ما دام المبيع في يده
ولوارثه او وصيه ذلك بعد موته فان لم يكونا فللموكل
ذلك فلو سلمه الى موكله امتنع رده الا بامره وله حبس
المبيع بثمن دفعه من ماله او لا ولو اشتراه بنقد ثم
اجله البائع كان للوكيل المطالبة به حالا فلو هلك المبيع
من يده قبل حبسه هلك من مال موكله ولم يسقط الثمن
ولو بعد حبسه فهو كمبيع ولا اعتبار بمفارقة الموكل
بل بمفارقة الوكيل في صرف وسلم فيبطل العقد بمفارقته
صاحبه قبل القبض والرسول فيهما لا تعتبر مفارقته
بل مفارقة مرسله وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم
فاشترى ضعفه بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم لزم
الموكل عشرة بنصف درهم ولو وكله بشراء شيء بعينه
غير الموكل لا يشتريه لنفسه عند غيبته حيث لم يكن مخالفا فلو
اشتراه بغير النقود او بخلاف ما سمي له من الثمن وقع
للوكيل وان بغير عينه فاشتراه فالشراء للوكيل الا اذا
نواه للموكل او اشتراه بماله زعم انه اشترى عبدا لموكله
فهلك فقال موكله بل اشتريته لنفسك فان معينا وهو حي
فالقول للمأمور مطلقا وان ميتا والثمن منقود فكذلك
والا فالقول للموكل وان غير معين فكذا ان الثمن منقودا

وال

والا فللآمر قال بعني هذا لعمرو فباعه ثم انكر الآمر اخذه
عمرو وله انكاره الا ان يقول عمرو لم آمره به
فله الا ان يسلمه المشتري اليه امره بشراء شيئين معينين
ولم يسم ثمنا فاشترى له احدهما بقدر قيمته او بزيادة
يتغابن الناس فيها صح والا لا وبشرائهما بالف
وقيمتهما سواء فاشترى احدهما بنصفه او اقل صح
وبالاكثر لا الا ان يشتري الباقي بما بقي قبل الخصومة
ولو امر بشراء شيء بدين له عليه وعينه او البائع صح
والا فلا وينفذ على المأمور وكله وان لم يدفع
وقيمته نصفه فللآمر وان قيمته الالف تحالفا
ثم يفسخ العقد بينهما فيلزم للمأمور وبشراء معين
من غير بيان ثمن فقال المأمور اشتريته بكذا وصدقه
بايعه وقال الآمر بنصفه تحالفا ولو اختلفا في
مقداره فقال الآمر امرتك بشرائه بمائة وقال المأمور
بالف فالقول للآمر فان برهنا قدم برهان المأمور
وبشراء اخيه فاشتراه الوكيل فقال الآمر ليس هذا باخي
فالقول له ويكون الوكيل مشتريا لنفسه وعتق عليه
لزعمه وبشراء نفس الآمر من مولاه بكذا ودفع المبلغ
فقال لسيده اشتريته عتق العبد وولاؤه لسيده

وان قال المامور شريته فالعبد للمشتري والالف
للسيد فيهما وعلى العبد الف اخرى في الاولى وكالعبد
المكاتب مثلها في الثانية وشراء العبد من سيده اعتاق
فلو اشترى نفسه الى العطاء صح كما صح في حصته اذا
اشترى نفسه من مولاه ومعه رجل آخر وبطل في
حصة شريكه قال العبد اشتر لي نفسك من مولاك
فقال المولاه بعني نفسي لفلان ففعل فهو للآمر وان
لم يقل لفلان عتق لا يعقد وكيل البيع والشراء
مع من ترد شهادته له الا اذا اطلق له الموكل فيجوز
بيعه لهم بمثل القيمة كما يجوز عقده معهم باكثر من القيمة
وصح بيعه بما قل او كثر وبالعروض والنسيئة ان
للتجارة وان لحاجة لا كالمراة اذا دفعت غزلا الى
رجل ليبيعه لها فيتعين النقد واخذه رهنا و
كفيلا بالثمن ولا ضمان عليه ان ضاع في يده او توي على
الكفيل وتقيد شراءه بمثل القيمة وغبن يسير اذا لم يكن
سعره معروفا واذا كان سعره معروفا كخبز ولحم لا
ينفذ على الموكل وان قلت الزيادة وكله ببيع عبد
فباعه نصفه صح وفي الشراء يتوقف على شراء باقيه
قبل الخصومة ولو رد مبيع بعيب على وكيله ببينة او

نكوله

نكوله او اقراره فيما لا يحدث رده على الآمر وباقراره
فيما يحدث لا الاصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة
العموم فان باع نسيئة فقال امرتك بنقد وقال اطلقت
صدق الآمر وفي المضاربة المضارب لا ينفرد بتصرف
احد الوكيلين وحده اذا وكلهما بكلام واحد الا في
خصومة وعتق معين وطلاق معينة لم يعوضا وتعليق
بمشيئتهما وتدبير ورد عين وتسليم وقضاء دين والهبة
والمضاربة والقضاء والتولية على الوقف كالوكالة وليس
لاحدهما الانفراد والوكيل لقضاء الدين لا يجبر عليه ولم
لا يوكل الا باذن آمره الا في دفع زكوة وقبض
دين لمن في عياله وعند تقدير الثمن له والتفويض الى
رايه كالاذن الا في طلاق وعتاق فان وكل
بدونهما ففعل الثاني فاجازه الاول صح الا في
طلاق وعتاق وابراء وخصومة وقضاء دين وان
فعل اجنبي واجازه الوكيل جاز الا في شراء وان
وكل به فهو وكيل الآمر فلا ينعزل بعزل موكله او موته
وينعزلان بموت الاول قال فوضت اليك امر امراتي
صار وكيلا بالطلاق ويتقيد بالمجلس بخلاف قوله وكلتك
من ولاية له على غيره لم يجز تصرفه في حقه فلو باع عبد

مطلب الولاية في مال الصغير

او مكاتب او ذمي مال صغيره الحر المسلم او شرى
واحد منهم به او زوج صغيره كذلك لم يجز ولولاية
في مال الصغير للاب ثم وصيه ثم وصي وصيه ثم الى
اب الاب ثم الى وصيه ثم الى وصي وصيه ثم الى القاضي
ثم الى من نصبه القاضي وليس لوصي الام ولاية التصرف
في تركة الام مع حضرة الاب او وصيه او وصي وصيه
او الجد وان لم يكن واحد ممن ذكرنا فله الحفظ وبيع المنقول
لا العقار

باب الوكالة بالخصومة والقبض

وكيل الخصومة والتقاضي لا يملك القبض والصلح
ورسول القاضي يملك القبض لا الخصومة ولا يملكها
وكيل الملازمة كما لا يملك الخصومة وكيل الصلح ووكيل
قبض الدين يملكها امره بقبض دينه وان لا يقبضه
الا جميعا فقبضه الا درهما لم يجز قبضه على الآمر
وله الرجوع على الغريم بكله ولو لم يكن للغريم بينة على
الايفاء فقضى عليه الدين وقبضه الوكيل فضاع منه ثم
برهن المطلوب على الايفاء فلا سبيل له على الوكيل
وانما يرجع على الموكل الوكيل بالخصومة اذا ابى
لا يجبر عليها الا اذا كان وكيلا بالخصومة بطلب المدعي
وغاب المدعى عليه بخلاف الكفيل وكله بخصومة ما

واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما
يدعي على الموكل جاز فلو اثبت المال له ثم اراد الخصم
الدفع لا يسمع على الوكيل وصح اقرار الوكيل بالخصومة
بغير الحدود والقصاص عند القاضي دون غيره وان
انعزل به او استثنى اقراره وان اقر عنده لا و
خرج عن الوكالة وصح التوكيل بالاقرار ولا يصير به مقرا
وبطل توكيل الكفيل بالمال كما لو وكله بقبضه من نفسه
او عبده او وكل المحتال المحيل بقبضه من المحال عليه
بخلاف كفيل النفس والرسول ووكيل الامام ببيع
الغنائم والوكيل بالتزويج الوكيل بقبض الدين اذا
كفل صح وبطل الوكالة بخلاف العكس وكذا الكفالة صحت
كفالة الوكيل بالقبض بطلت وكالة تقدمت الكفالة
او تاخرت وكيل البيع اذا ضمن الثمن للبائع عن المشتري
لم يجز فان ادى بحكم الضمان رجع وبدونه لا ادعى
وكيل الغائب بقبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه
اليه ثانيا ويرجع به على الوكيل ان باقيا في يده ولو
حكما وان ضاع لا الا اذا ضمنه عند الدفع او قال له
قبضت منك على اني ابراتك من الدين وكذا اذا لم يصدقه
على الوكالة ودفع له ذلك اليه على زعمه فان ادعى

الوكيل هلاكه او دفعه لموكله صدق بحلفه وفي الوجوه
كلها يستوي الاسترداد حتى يحضر الغائب قال اني وكيل
بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع اليه
وكذا لو ادعى شراءها من المالك وصدقه ولو ادعى
انتقالها بالارث او الوصية منه وصدقه امر بالدفع
اليه اذا لم يكن على الميت دين مستغرق ولو انكر موته او
قال لا ادري لا ولو وكله بقبض مال فادعى الغريم ما يسقط
حق موكله دفع المال اليه ولو وكله بعيب في امة وادعى
البائع ان المشتري رضي بالعيب لم يرد عليه حتى يحلف
المشتري فلو ردها الوكيل على البائع بالعيب فحضر الموكل و
صدق على الرضا كانت له لا للبائع والمأمور بالانفاق
او القضاء او الشراء والتصدق اذا امسك ما دفع اليه و
نقد من ماله حال قيامه لم يكن متبرعا اذا لم يضفه الى غيره
وصي انفق من ماله ومال اليتيم غائب فهو متطوع الا ان
يشهد انه قرض عليه او انه يرجع عليه

باب عزل الوكيل

الوكالة من العقود الغير اللازمة فلا يدخلها خيار
شرط ولا يصح الحكم بها مقصودا وانما يصح في ضمن
دعوى صحيحة على غريم فللموكل العزل متى شاء ما لم
يتعلق به حق الغير بشرط علم الوكيل قبل وجود الشرط

في

في المعلقة به ويثبت ذلك بمشافهته به وكتابته
وارساله رسولا عدلا او غيره حرا كان او عبدا
صغيرا او كبيرا اذا قال الموكل ارسلني اليك لابلغك
عزله اياك عن وكالته ولو اخبره فضولي فلا بد من احد
شطري الشهادة كاخواتها وعدم لزومها من الجانبين
فللوكيل عزل نفسه بشرط علم موكله ووكيله بقبض الدين
ملك عزله ان بغير حضرة المديون وان بحضرته لا الا
اذا علم به المديون فلو دفع المديون دينه اليه قبل
علمه بعزله برئ وان عزل العدل نفسه بحضرة المرتهن
ان رضي صح والا لا وقول الوكيل بعد القبول بحضرة
الموكل لعبت توكيلي او انا بريء من الوكالة ليس بعزل
وجحود الموكل لقوله لم اوكلك لا يكون عزلا الا ان
يقول والله لا اوكلك بشيء فقد عرفت تهاونك
فتعزل وينعزل الوكيل بنهاية الموكل فيه كالو وكله
بقبض دين فقبضه وبنكاح فزوجه وبموت احدهما
وجنونه مطبقا ولحوقه مرتدا الا وكيل الراهن العدل
او المرتهن ببيع المرهون عند حلول الاجل فلا ينعزل
بموت الموكل وجنونه كالوكيل بالامر باليد والوكيل
ببيع الوفاء اذا لم يتعلق به حق الغير وافتراق الشريكين

وان لم يعلم الوكيل بعزل الموكل لو مكاتبا وعجزه
لو ماذونا كذلك اذا كان وكيلا في العقود والخصومة
اما اذا كان وكيلا في قضاء دين او اقتضائه او قبض
وديعة فلا ولتصرفه بنفسه فيما وكل فيه لتصرفه بعجزه او تنجيز
عن التصرف معه والا لا كما لو طلقها واحدة والعدة
باقية ولا تعود الوكالة اذا عاد اليه قديم ملكه **كتاب**
الدعوى هي قول مقبول يقصد به طلب حق قبل غيره
او دفعه عن حق نفسه المدعي من اذا ترك ترك و
المدعى عليه بخلافه وركنها اضافة الحق الى نفسه او الى
من ناب منابه عند النزاع واهلها العاقل المميز و
شرطها مجلس القاضي وحضور خصمه ومعلومية المدعى به
وكونه ملزما وكون المدعى يحتمل الثبوت فدعوى ما
يستحيل وجوده باطلة وحكمها وجوب الجواب على الخصم
فلو كان المدعى به منقولا في يد الخصم ذكر انه في يده
بغير حق وطلب احضاره ان امكن ليشار اليه في الدعوى
والشهادة وذكر قيمته ان تعذر بهلاكها او غيبتها
وان تعذر مع بقائها كرحى وصبرة طعام بعث القاضي
امينه وان اكتفى بذكر القيمة وادعى اعيانا مختلفة الجنس و
النوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة كفى ذلك وان

لم يذكر

لم يذكر قيمة كل عين على حدة وادعى قيمة شيء مستهلك
اشترط بيان جنسه ونوعه واختلف في بيان الذكورة
والانوثة في الدابة وفي دعوى الايداع لا بد من بيان مكانه
سواء كان له حمل او لا وفي الغصب ان له حمل و
مؤنة فلا بد من بيانه والا لا وشرط التحديد في
دعوى العقار كما في الشهادة عليه ولو مشهورا الا
اذا عرف الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر حدودها و
ولا بد من ذكر بلدة بها الدار ثم المحلة ثم السكة ويكتفي
بذكر ثلثة وذكر اسماء اصحابها واسماء انسابهم ولا
بد من ذكر الجد ان لم يكن الرجل مشهورا وانه في يده
ويزيد بغير حق ان كان منقولا ولا يثبت يده في العقار
بتصادقهما بل لا بد من بينة او علم قاض واذا
ادعى ملكا مطلقا اما في دعوى الغصب فلا وانه
يطالبه به ولو كان دينا ذكر وصفه في دعوى المثليات
لا بد من ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر وسبب
الوجوب ثم سأل القاضي المدعى فقضى عليه والا حلف
بعد طلبه واذا قال لا اقر ولا انكر لا يستحلف بل يحبس
ليقر او ينكر اصطلحا على ان يحلف عند غير قاض ويكون
بريئا فهو باطل فلو برهن عليه يقبل وان حلف ثانيا

عند قاض وكذا لو اصطلحا ان المدعي لو حلف فالخصم
ضامن ولو حلف لم يضمن ولا ترد اليمين على مدع
برهن على دعواه وطلب من القاضي ان يحلف المدعي انه
محق في الدعوى او على ان الشهود صادقون او محقون في
الشهادة لا يجيبه علم ان القاضي يحلفه له
عن اداء الشهادة وبينة الخارج في الملك المطلق احق
من بينة ذي اليد وقضى عليه بنكوله مرة في مجلس القاضي
بقوله لا احلف او سكت من غير آفة وهل يشترط القضاء
على فور النكول فيه خلاف قضى عليه بالنكول ثم اراد ان
يحلف لا يلتفت اليه والقضاء على حاله شك فيما
يدعي ينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف وان ابى خصمه
الا حلفه ان اكبر رايه ان المدعي مبطل حلف والا
لا ولا تقبل البينة لو اقامها بعد اليمين عند العامة
ويظهر كذبه باقامتها لو ادعاه بلا سبب فحلف و
ان بسبب فحلف ثم اقامها لا ولا يحلف في نكاح
ورجعة وفيء وايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وحد
ولعان والفتوى على انه يحلف في الاشياء السبعة ويستحلف
السارق فان نكل ضمن وان لم يقطع والنيابة تجري
في الاستحلاف لا في الحلف فالوكيل والوصي والمتولي

واب

واب الصغير يملك الاستحلاف ولا يحلف الا اذا صح
اقراره على الاصيل كالوكيل بالبيع والخصومة في الرد
بالعيب التحليف على فعل نفسه يكون على البتات
وعلى فعل غيره على العلم الا اذا كان شيئا يتصل
به فان ادعى سرقة العبد او اباقه يحلف على البتات و
جاحد القود فان نكل فان كان في النفس حبس حتى
يقر او يحلف وفيما دونه يقتص قال المدعي لي بينة
حاضرة وطلب يمين خصمه لم يحلف ويأخذ القاضي
كفيلا ثقة من خصمه بنفسه ثلاثة ايام فان امتنع من ذلك
لازمه مقدار مدة الكفيل الا ان يكون غريبا فالى انتهاء
مجلس القاضي قال لا بينة لي وطلب يمينه فحلفه القاضي ثم برهن
قبل ذلك منه وقيل لا ادعى المديون الايصال فانكر
المدعي ولا بينة له فطلب يمينه فقال المدعي اجعل حقي
في الختم ثم استحلفه له ذلك واليمين بالله تعالى لا بالطلاق
وعتاق وقيل ان مست الضرورة فوض الى القاضي فلو
حلفه به فنكل فقضى عليه لم ينفذ على الاكثر ويغلظ
بذكر اوصافه والاختيار في صفته الى القاضي فلو حلف
بالله ونكل عن التغليظ لا يقضى عليه ولا يزاد
ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى

عليه السلام

والمجوسي والنصراني بالله الذي انزل الانجيل والمجوسي
بالله الذي خلق النار والوثني بالله تعالى ولا يحلفون
في بيوت عباداتهم ويحلفه القاضي على الحاصل اي
بالله ما بينكما نكاح قائم وبيع قائم وما يجب عليك
رده وما هي بائن منك الان في دعوى نكاح وبيع
وغصب وطلاق الا اذا لزم ترك النظر للمدعي فيحلف
على السبب كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم
لا يراهما وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي عتقه
وفي الامة والعبد الكافر على الحاصل وصح فداء الحلف و
الصلح منه ولا يحلف بعده ولو اسقطه قصدا بان
قال برئت من الحلف وتركته عليه او وهبته لا يصح و
له التحليف **باب التحالف** اختلفا في قدر ثمن او
مبيع حكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة
وان اختلفا فيهما قدم برهان البائع لو في الثمن او
برهان المشتري لو في المبيع وان عجزا ولم يرض واحد منهما
بدعوى الاخر تحالفا وبدأ بالمشتري لو بيع عين بعين
والا فهو مخير وفسخ القاضي البيع بطلب احدهما ومن
نكل لزمه دعوى الاخر ولا تحالف في اجل وشرط
وقبض بعض ثمن والقول للمنكر ولا بعد هلاك المبيع

وحلف المشتري ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى
البائع بترك حصة الهالك ولا في بدل كتابة ورأس
مال بعد اقالة السلم وان اختلفا في مقدار الثمن بعد
الاقالة تحالفا لو كان كل من المبيع والثمن مقبوضا
ولم يرده المشتري الى بائعه وان رده اليه فالحكم
الاقالة لا وان اختلفا في المهر قضي لمن اقام البرهان
وان برهنا فللمرأة اذا كان مهر المثل شاهدا
للزوج وان شاهد لها فبينته اولى وان كان غير
شاهد لكل منهما فالتهاتر ويجب مهر المثل وان عجزا
تحالفا ولم تفسخ النكاح ويبدأ بيمينه ويحكم مهر مثلها
فيقضي بقوله لو كان كما قال او اقل وبقولها لو
كما قالت او اكثر منه وبه لو بينهما ولو اختلفا في
الاجارة قبل الاستيفاء تحالفا وبعده لا والقول
للمستأجر ولو بعد استيفاء البعض تحالفا وفسخ
العقد في الباقي والقول في الماضي للمستأجر وان
اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لكل واحد
منهما فيما صلح له مع يمينه والقول له في الصالح لهما
ولو اقاما بينة يقضى ببينتها وان مات احدهما و
اختلف وارثه مع الحي في المشكل فالقول للحي ولو احدهما

مملوكا فالقول للحر منهما وللحي في الموت أعتقت
أمة واختارت نفسها فما في البيت قبل العتق
فهو للرجل وما بعده قبل أن تختار نفسها فهو على ما
وصفناه في الطلاق رجل معروف بالفقر والحاجة صار
بيده غلام وعلى عنقه بدرة وذلك بدار رجل فادعاه
رجل عرف باليسار وادعاه صاحب الدار فهو
للمعروف باليسار وكذا كناس في بيت رجل وعلى عنقه
قطيفة يقول هي لي وادعاها صاحب المنزل رجلان
في سفينة بها دقيق ادعى كل واحد السفينة وما فيها
وأحدهما يعرف ببيع الدقيق والآخر يعرف بأنه ملاح
فالدقيق للذي يعرف ببيعه والسفينة لمن يعرف بأنه
ملاح **فصل في دفع الدعاوى** قال ذو اليد هذا
الشيء أودعنيه أو أعارنيه أو آجرنيه أو رهنيه
زيد الغائب أو غصبته منه وبرهن عليه دفعت خصومة
المدعي وإن قال ابتعته من الغائب أو قال غصبته
مني أو قال ذو اليد أودعنيه فلان وبرهن عليه لا قال
في غير مجلس الحكم إنه ملكي ثم قال في مجلسه أودعنيه
من فلان تندفع مع البرهان على ما ذكر ولو برهن المدعي
على مقالته إلا أنه لا يجعله خصما ويحكم عليه إن قال

المدعي

المدعي ابتعته من فلان وقال ذو اليد أودعنيه
فلان ذلك دفعت الخصومة وإن لم يبرهن ولو ادعى
أنه غصبه من فلان الغائب وبرهن عليه وزعم ذو
اليد أن هذا الغائب أودعه عنده اندفعت ولو
كان دعوى الغصب دعوى سرقة لا **باب دعوى
الرجلين** تقدم حجة خارج في ملك مطلق على حجة ذي اليد
وإن وقتا أحدهما فقط قال هذا العبد لي غاب عني
منذ شهر فقضي للمدعي ولو برهن خارجان على شيء
قضي به لهما فإن برهنا في نكاح سقطا وهي
لمن صدقته إذا لم تكن في يد من كذبته ولم يكن دخل
بها وإن أرخا فالسابق أحق بها وإن أقرت
لمن لا حجة له فهي له وإن برهن الآخر لم يقض له إلا إذا
ثبت سبقه كما لم يقض ببرهان خارج على ذي اليد الظاهر نكاحه
إلا إذا ثبت سبقه فإن برهنا على شراء شيء
من ذي يد فلكل نصفه بنصف الثمن أو تركه وإن
ترك أحدهما بعد ما قضي لهما لم يأخذ الآخر كله
وهو للسابق إن أرخا ولذي اليد إن لم يؤرخا أو
أرخ أحدهما ولذي وقت إن وقت أحدهما فقط
ولا يد لهما والشراء أحق من هبة وصدقة إن لم يؤرخا

ولو ارخا واتحد الملك فالاسبق احق ولو ارخت
احديهما فقط فالمورخة اولى والشراء والمهر سواء
هذا اذا لم يورخا او ارخا واستوى تاريخهما فان
سبق تاريخ احدهما كان احق ورهن مع قبض
احق من هبة بلا عوض معه وان برهن خارجان
على ملك مورخ او شراء مورخ من واحد او خارج
على ملك مورخ وذو يد على ملك مورخ اقدم فالسابق
احق وان برهنا على شراء متفق تاريخهما من
اخر ووقت احدهما فقط استويا وان برهن
خارج على الملك وذو اليد على الشراء منه او برهنا
على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج وحلب لبن ونسج
صوف فذو اليد احق وان برهن كل على الشراء
من الاخر بلا وقت سقطا وترك المال في يد من معه
ولا يرجح بزيادة عدد الشهود فلو اقام احد المدعيين
شاهدين والاخر اربعة فهما سواء وكذا لا ترجيح
بزيادة العدالة دار في يد اخر ادعى رجل نصفها
واخر كلها وبرهنا فللاول ربعها والباقي للاخر
بطريق المنازعة وقالا الثلث له والباقي للثاني بطريق
العول والمضاربة ولو الدار في ايديهما فهي للثاني

ولو

ولو برهنا على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق
سنها تاريخه فلو لم يورخا قضي بها للذي اليد
ولهما ان في ايديهما او في يد ثالث وان لم يوافقهما
فلهما ان كانت في ايديهما او كانا خارجين فان كان
في احدهما قضي بها له برهن احد الخارجين على الغصب
والاخر على الوديعة استويا الناس احرار الا في
الشهادة والقصاص والعقل فلو ادعى على شخص
مجهول الحال انه عبده فانكر وقال انا حر فالقول
قوله واللابس احق من اخذ الكم والراكب من اخذ
اللجام ومن في السرج من رديفه وذو حملها ممن علق
عليه كوزه بها والجالس على البساط والمتعلق به سواء
كمن معه ثوب وطرفه مع اخر لا هدبته بخلاف جالسي
دار تنازعا فيها الحائط لمن جذوعه عليه او متصل
اتصال تربيع لا لمن عليه هرادي بل بين الجارين لو
تنازعا وبيت من دار كذي بيوت في حق ساحتها
فهي بينهما نصفين بخلاف الشرب فانه بقدر الارض
برهنا على يد في ارض قضي بيدهما ولو برهن عليه احدهما
او كان تصرف فيها قضي بيده ادعى الملك في الحال
وشهد الشهود ان هذا العين كانت ملكه تقبل صبي يعبر قال

انا حر فالقول له ولو قال انا عبد فلان فقضي
للذي ادعاه بملكه وادعى الحرية لا تسمع منه الا ببرهان

باب دعوى النسب مبيعة ولدت لاقل من ستة
اشهر منذ بيعت فادعاه بائعها ثبت نسبه وصارت ام
ولده فينفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري
قبله ثبت نسبه منه ولو ادعاه معه او بعده لا وكذا
لو ادعاه بعد موت الام بخلاف موت الولد ويأخذه
وليه والمشتري كل الثمن واعتاقهما كموتهما والتدبير
كالاعتاق ولو ولدت لاكثر من حولين من وقت البيع
صدقه المشتري يثبت النسب وهي ام ولده نكاحا باع
من ولد عنده فادعاه بعد بيع مشتريه ثبت النسب
ورد بيعه وكذا لو كاتب الولد او رهنه او آجره او كاتب
الام او رهنها او آجرها او زوجها ثم ادعاه باع احد
التوأمين المولودين عنده واعتقه المشتري ثم ادعى البائع
الآخر ثبت نسبهما منه ويبطل عتق المشتري قال لصبي معه
هو ابن زيد ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد زيد بنوته
ولو كان مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال
الكافر هو ابني فهو حر ابن الكافر قال زوج امرأة
لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت هو ابني من غيره فهو

لمن

لمن صدقه ولو ولدت امة اشتراها فاستحقت غرم الاب
قيمة الولد وهو حر وكذا لو ملكها بسبب آخر كالنكاح ولو تزوجها
على انها حرة فولدت له ثم استحقت فان مات الولد قبل
الخصومة فلا شيء على ابيه وارثه له فان قتله ابوه او غيره
غرم الاب قيمته ويرجع بها كثمنها على بائعها لا بالعقر

كتاب الاقرار هو اخبار بحق عليه [illegible]
فلا ولا صح اقراره بمملوك الغير ويلزمه تسليمه اذا
ملكه ولا يصح اقراره بطلاق او عتاق مكرها وصح
اقرار المأذون بعين في يده والمسلم بخمر وبنصف داره
مشاعا والمراة بالزوجية من غير شهود ولا تسمع دعوى
المقر عليه بشيء بناء على الاقرار الا ان يقول هو ملكي والمقر له
لو رد اقراره ثم قبل لا يصح والملك الثابت بالاقرار لا يظهر
في حق الزوائد المستهلكة فلا يملكها المقر له اقر حر مكلف
او عبد مأذون بحق معلوم او مجهول صح ولزمه بيانه وان جهل
بذي قيمة والقول للمقر مع حلفه ان ادعى المقر له اكثر
منه ولا يصدق في اقل من درهم في على مال ومن النصاب
في مال عظيم من الذهب والفضة ومن خمس وعشرين من الابل
ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكوة ومن ثلث نصب
في اموال عظام وفي دراهم ثلثة وفي دراهم كثيرة عشرة وكذا

درهما درهم وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا احد
وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر ومعها فمائة
واحد وعشرون وان ربع زيد الف وعلي او قبلي اقرار
بدين وصدق ان وصل انه وديعة وان فصل لا
وعندي او معي او في بيتي او في كيسي او صندوقي امانة
قال جميع مالي او ما املكه له هبة لا اقرار فلا بد من التسليم
قال لي عليك الف فقال اتزنه او انتقده او اجلني
او قضيتكه او ابرأتني منه او تصدقت به علي او وهبته
لي او احلتك به على زيد فهو اقرار بها وبلا ضمير لا وان قال
نعم لا وان اومأ بالرأس ليس باقرار بمال وعتق وطلاق
وبيع ونكاح واجارة وهبة بخلاف الاسلام والافتاء
والنسب والكفر وان اقر بدين مؤجل وادعى المقر له
حلوله لزمه حالا كاقراره بعبد في يده انه لرجل وانه
استأجره منه ويستحلف المقر له فيهما بخلاف ما لو اقر
بالدراهم السود فكذبه في صفتها يلزمه ما اقر به فقط
كاقرار الكفيل بدين مؤجل وشراء متنقبة اقرار بملك
للبائع كثوب في جراب وكذا الاستيام والاستيداع
والاعارة والاستيهاب والاستئجار ولو من وكيل وله
درهم كلها دراهم وفي مائة وثوب ومائة وثوبان يفسر المائة

ومائة

ومائة وثلثة اثواب كلها ثياب والاقرار بدابة
في اصطبل يلزمه فقط وبخاتم حلقته وفصه وبسيف جفنه
وحمائله ونصله وبحجلة العيدان والكسوة وبتمر في قوصرة
او بطعام في جوالق جوالق او سفينة وثوب في
منديل او في ثوب يلزمه الظرف كالمظروف وبتمر من قوصرة
لا كثوب في عشرة وطعام في بيت وبخمسة في خمسة وعني
الضرب خمسة وعشرة ان عني مع ومن درهم الى عشرة
او ما بين درهم الى عشرة تسعة وكر حنطة الى كر شعير
لزماه الا قفيزا ولو قال له علي عشرة دراهم الى عشرة
دنانير لزمه الدراهم وتسعة دنانير وفي له من دار
ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط ما بينهما وصح الاقرار
بالحمل المحتمل وجوده وقته ولو غير ادمي وله ان بين
المقر سببا صالحا كالارث والوصية فان ولدته حيا
لاقل من نصف حول فله ما اقر وان ولدت حيين فلهما
وان ولدت ميتا فلورثة الموصي او المورث وان فسر ببيع
او اقراض او ابهم الاقرار لغا والاقرار للحمل صحيح
وان بين سببا غير صالح منه حقيقة كالاقراض واقر
بشيء على انه بالخيار لزمه بلا خيار وان صدقه المقر له
الا ان يكذبه المقول له كاقراره بدين بسبب كفالة على انه

بالخيار في مدة ولو طولبه الآخر بكتابة الإقرار
أقر أحد الورثة أقر بالدين يلزمه كله وقيل حصته
واختاره أبو الليث شهد على ألف في مجلس وشهد
رجلان آخران في مجلس آخر لزم ألفان أقر ثم ادعى أنه
كاذب في الإقرار يحلف المقر له أن المقر لم يكن كاذبا وكذا
لو ادعى وارث المقر وإن كانت الدعوى على ورثة المقر له
فاليمين عليهم بالعلم أنا لا نعلم أنه كان كاذبا

باب الاستثناء وما في معناه

هو تكلم بالباقي بعد الثنيا باعتبار الحاصل
من مجموع التركيب ونفي باعتبار الأجزاء وشرطه الاتصال
إلا لتنفس أو سعال أو أخذ فم وبينهما الحصر كقوله لك
علي ألف درهم يا فلان إلا عشرة بخلاف لك علي ألف درهم
فاشهدوا إلا كذا ونحوه ثم استثنى بعض ما أقر به صح
ولزمه الباقي والمستغرق باطل ولو فيما يقبل الرجوع
كوصية لو كان بلفظ الصدر أو مساويه وإن بغيرهما
كعبيدي أحرار إلا هؤلاء أو إلا سالما وغانما وراشدا
وهم الكل صح كما صح استثناء الكيلي والوزني والمعدود
الذي لا تتفاوت آحاده كالفلوس والجوز والدراهم و
الدنانير ويكون المستثنى القيمة وإن استغرقت جميع ما
أقر به بخلاف دينار إلا مائة درهم لاستغراقه بالمساوي وإذا

استثنى عددين بينهما حرف الشك كان الأقل مخرجا
نحو قوله له علي ألف درهم إلا مائة أو خمسين وإذا كان
المستثنى مجهولا يثبت الأكثر نحو له علي مائة درهم إلا شيئا
أو قليلا أو بعضا لزمه خمسون ولو وصل إقراره بإن
شاء الله بطل إقراره وصح استثناء البيت من الدار
لا استثناء البناء منها وإن قال بناؤها لي وعرصتها لك
فكما قال وفص الخاتم ونخلة البستان وطوق الجارية كالبناء
وإن قال له علي ألف من ثمن عبد ما قبضته موصولا وعينه
فإن سلمه إلى المقر له لزمه الألف وإلا لا وإن لم يعينه
لزمه مطلقا وقوله ما قبضته لغو كقوله من ثمن خمر أو خنزير
أو قمار أو حر أو ميتة أو دم وإن وصل ذلك إلا إذا
صدقه أو أقام بينة ولو قال له علي ألف حرام أو ربا
فهي لازمة مطلقا ولو قال زورا أو باطلا لزمه إن كذبه
المقر له وإلا لا والإقرار بالبيع تلجئة على هذا التفصيل
ولو قال له علي ألف درهم زيوف فهي كما قال على الأصح
ولو قال له علي ألف من غصب أو وديعة إلا أنها زيوف
أو نبهرجة صدق مطلقا ولو قال ستوقة أو رصاص
فإن فصل لا وصدق في غصبته ثوبا إذا جاء بمعيب ولو قال له
علي ألف درهم إلا أنه ينقص كذا متصلا وإن فصل لا

بالخيار في مدة ولو طويلة الا ان يكذبه به الاقرار
اقرار احد الورثة اقر بالدين لزمه كله وقيل حصته
واختاره ابو الليث شهد على الف في مجلس واشهد
رجلين اخرين في مجلس اخر لزم الفان اقر ثم ادعى انه
كاذب في الاقرار يحلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا وكذا
لو ادعى وارث المقر وان كانت الدعوى على ورثة المقر له
فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا باب الاستثناء
وما في معناه هو تكلم بالباقي بعد الثنيا باعتبار الحاصل
من مجموع التركيب ونفي باعتبار الاجزاء وشرطه الاتصال
الا لتنفس وسعال او اخذ فم وبينهما الندا كقوله لك
على الف درهم يا فلان الا عشرة بخلاف لك علي الف درهم
فاشهدوا الا كذا ونحوه فمن استثنى بعض ما اقر به صح
ولزمه الباقي والمستغرق باطل ولو فيما يقبل الرجوع
كوصية لو كان بلفظ الصدر او مساويه وان بغيرهما
كعبيدي احرار الا هؤلاء او الا سالما او غانما وراشدا
وهم الكل صح كما صح استثناء الكيلي والوزني والمعدود
الذي لا تتفاوت احاده كالفلوس والجوز والدراهم و
الدنانير ويكون المستثنى القيمة وان استغرقت جميع ما
اقر به بخلاف دينار الا مائة درهم لاستغراقه بالمساوي وان اقر

استثنى عددين بينهما حرف الشك كان الاقل مخرجا
نحو قوله له علي الف درهم الا مائة او خمسين واذا كان
المستثنى مجهولا يثبت الاكثر نحو له علي مائة درهم الا شيئا
او قليلا او بعضا لزمه خمسون ولو وصل اقراره بان
شاء الله بطل اقراره وصح استثناء البيت من الدار
لا استثناء البناء منها وان قال بناؤها لي وعرصتها لك
فكما قال وفص الخاتم ونخلة البستان وطوق الجارية كالبناء
وان قال له علي الف من ثمن عبد ما قبضته موصولا وعينه
فان سلمه الى المقر له لزمه الالف والا لا وان لم يعينه
لزمه مطلقا وقوله ما قبضته لغو كقوله من ثمن خمر او خنزير
او قمار او حر او ميتة او دم وان وصل ذلك الا اذا
صدقه او اقام بينة ولو قال له علي الف حرام او ربوا
فهي لازمة مطلقا ولو قال زورا او باطلا لزمه ان كذبه
المقر له والا لا والاقرار بالبيع تلجئة على هذا التفصيل
ولو قال له علي الف درهم زيوف فهي كما قال على الاصح
ولو قال له علي الف من غصب او وديعة الا انها زيوف
او نبهرجة صدق مطلقا ولو قال ستوقة او رصاص
فان فصل لا وصدق في غصبته ثوبا اذا جاء بمعيب وفي له
علي الف درهم الا انه ينقص كذا متصلا وان فصل لا

وان قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال الآخر
بل غصبا ضمن وفي اعطيتنيه وديعة عندك فاخذتها فقال
هو لي اخذه المقر له وصدق من قال آجرت فرسي او ثوبي
هذا فركبه او لبسه فرده او خاط ثوبي هذا بكذا فقبضته
ولو قال هذا الالف وديعة فلان لا بل لفلان فللاول وعلى
المقر مثله للثاني بخلاف ما اذا قال هي لفلان حيث لا يجب
عليه للثاني شيء ان كانت معينة وان كانت غير معينة
لزمه ايضا كقوله غصبت فلانا مائة درهم ومائة دينار وكر
حنطة لا بل فلانا لزمه لكل واحد منهما كله ولو كانت
بعينها فهي للاول وعليه للثاني مثلها ولو كان المقر له واحدا
يلزمه اكثرهما قدرا وافضلهما وصفا ولو قال الدين الذي
لي على فلان لفلان او الوديعة التي عند فلان فهو اقرار له
وحق القبض للمقر ولكن لو سلم الى المقر له برئ باب
اقرار المريض اقراره بدين لاجنبي نافذ من كل ماله و
الارث عنه ودين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف
قدم على ما اقر به في مرض موته ولو وديعة والسبب المعروف
كنكاح مشاهد بمهر المثل وبيع مشاهد واتلاف كذلك وليس له
ان يقضي دين بعض الغرماء دون بعض ولو اعطاء مهر
وايفاء اجرة الا اذا قضى ما استقرض في مرضه او نقد

ثمن

ثمن ما اشترى فيه وقد علم ذلك بالبينة بخلاف ما
اذا لم يؤد حتى مات فان البائع اسوة الغرماء اذا لم
يكن المبيع في يده واذا اقر بدين ثم اقر بدين تحاصا
وصل او فصل ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وعلى
القلب الوديعة اولى وابراؤه مديونه وهو مديون غيره
جائز ان كان اجنبيا وان وارثا فلا مطلقا وقوله
لم يكن لي على هذا المطلوب شيء صحيح قضاء لا ديانة وان اقر
المريض لوارثه بطل الا ان يصدقه الورثة ولو اقرار
بقبض دين عليه بخلاف اقراره له بوديعة مستهلكة وقرابته
لوارثه لو مرض في الحال بتسليمه الى الوارث فاذا مات برده
والعبرة لكونه وارثا وقت الموت لا وقت الاقرار الا
اذا صار وارثا بسبب جديد كالتزوج وعقد الموالاة
فلو اقر لها ثم تزوجها صح بخلاف اقراره لاجنبي المحجوب
اذا زال الحجب والوصية لها اقر فيه انه كان له على
الميت عشرة دراهم وقد استوفيتها وله ابن ينكر ذلك
صح اقراره كما لو اقر لامرأته في مرض موته بدين ثم ماتت
قبله وترك وارثا وقيل لا وان لاجنبي ثم اقر ببنوته
ثبت نسبه وبطل اقراره له ولو اقر لمن طلقها ثلاثا في مرضه
فلها الاقل من الارث والدين هذا اذا طلقها بسؤالها

وان طلقها بلا سؤالها فلها الميراث بالغا ما بلغ
ولا يصح الاقرار لها وان اقر لغلام مجهول النسب يولد
مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو مريضا
وشارك الورثة وصح اقراره بالولد والوالدين وان علوا بالشروط
المتقدمة وبالزوجة بشرط خلوها من زوج وعدته وخلوه
عن اختها واربع سواها وبالمولى من جهة العتاقة ان
لم يكن ولاؤه ثابتا من جهة غيره واقرارها بالوالدين
والزوج والمولى وبالولد ان شهدت قابلة وصدقها
الزوج ان كان او كانت معتدة ومطلقا ان لم يكن
كذلك او كانت ادعت انه من غيره ولا بد من التصديق
في الكل الا في الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه ولو كان المقر
عبدا لغيره شرط تصديق مولاه بعد موت المقر الا
تصديق الزوج بعد موتها وان اقر بنسب على غيره
كالاخ والعم والجد وابن الابن لا يصح في حق غيره ويصح
في حق نفسه حتى تلزمه الاحكام من النفقة والحضانة والارث
اذا تصادقا عليه ان لم يكن له وارث غيره مطلقا ورثه
والا لا ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث ولم يثبت
نسبه ان ترك ابنين وله على آخر مائة فاقر احدهما بقبض ابيه
خمسين منها فلا شيء للمقر وللآخر خمسون فصل اقرت

الحرة

الحرة المكلفة بدين لآخر وكذبها زوجها صح في حقه
فتحبس وتلازم وعند محمد لا مجهولة النسب اقرت بالرق
لانسان وصدقها المقر له ولها زوج واولاد منه
وكذبها صح في حقها خاصة لا في حقه وحق الاولاد فلا يبطل
النكاح والاولاد الحاصلة قبل الاقرار وما في بطنها
وقته احرار مجهول النسب حرر عبده ثم اقر بالرق
لانسان وصدقه صح في حقه دون ابطال العتق فان مات
العتيق يرثه وارثه ان كان والا فللمقر له فان مات المقر
ثم العتيق فارثه لعصبة المقر قال لي عليك الف فقال
الصدق او الحق او اليقين او نكر او كرر لفظ الحق او الصدق
ونحوه فاقرار ولو قال الحق حق او الصدق صدق او اليقين
يقين لا قال لامته يا سارقة يا زانية يا مجنونة يا آبقة
او قال هذه السارقة فعلت كذا وباعها فوجد بها احد
هذه العيوب لا ترد به بخلاف هذه سارقة او هذه آبقة او هذه زانية
او مجنونة وبخلاف يا طالق او هذه مطلقة فعلت كذا اقرار
السكران بطريق محظور صحيح الا في حد الزنا وشرب الخمر
وان بطريق مباح لا المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره
الا في الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة والوقف
والطلاق والرق صالح احد الورثة وابرأ ابراء عاما

ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح تسمع دعوى
حصته منه على الاصح اقر بمال في صك واشهد عليه
ثم ادعى ان بعض المال قرض وبعضه ربوا عليه فان
اقام على ذلك بينة تقبل

كتاب الصلح

هو عقد يرفع
النزاع ركنه الايجاب والقبول وشرطه العقل لا
البلوغ والحرية فيصح من صبي مأذون ان عري عن ضرر بين
ومن عبد مأذون ومكاتب وكون المصالح عليه معلوما
ان كان يحتاج الى قبضه والمصالح عنه حقا يجوز
الاعتياض عنه ولو غير مال كالقصاص والتعزير معلوما
او مجهولا لا ما لا يجوز الاعتياض عنه كحق شفعة وحد قذف
وكفالة بنفس وطلب الصلح كاف عن القبول من المدعى عليه
ان كان المدعى به مالا يتعين بالتعيين وان كان مما يتعين
فلا بد من قبول المدعى عليه وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى
وهو صحيح مع اقرار او سكوت وانكار فالاول كبيع
ان وقع عن مال بمال فيجري فيه الشفعة والرد بعيب
وخيار رؤية وشرط ويفسده جهالة البدل وما استحق
من المدعى يرجع بحصته من المدعى وكاجارة ان وقع عن مال
بمنفعة فشرط التوقيت فيه ويبطل بموت احدهما في
المدة والاخيران معاوضة في حق المدعي وفداء يمين

وقطع نزاع في حق الآخر فلا شفعة في صلح عن دار ويجب احدهما
في صلح عليها باحدهما وما استحق من المدعى رد المدعي
حصته من العوض ورجع بالخصومة وما استحق من البدل رجع
الى الدعوى في كله او بعضه وهلاك البدل قبل التسليم
كاستحقاقه في الفصلين صالح على بعض ما يدعيه لم يصح الدعوى
بزيادة شيء في البدل الا براءة عن دعوى الباقي وصح عن دعوى
المال مطلقا والمنفعة والرق وكان عتقا بمال والنكاح
وكان خلعا وان قتل العبد المأذون له رجلا عمدا لم يجز صلحه
عن نفسه وان قتل عبد له رجلا عمدا وصالحه جاز وصح الصلح عن
المغصوب الهالك على اكثر من قيمته قبل القضاء بالقيمة
فلا تقبل بينة الغاصب بعده على ان قيمته اقل مما صالح
عليه ولا رجوع للغاصب لو تصادقا بعده انها اقل ولو اعتق
موسر عبدا مشتركا فصالح الشريك على اكثر من نصف
قيمته لا يجوز كالصلح في الاول بعد القضاء بالقيمة وكذا لو
صالح بعرض صح وان كان قيمته اكثر من قيمة المغصوب
وفي العمد باكثر من الدية والارش وفي الخطأ لا وكل بالصلح
عن دم عمد او على بعض دين يدعيه لزم بدله الموكل اذا
لم يضمن الوكيل كما لو وقع الصلح عن مال بمال عن اقرار
اما اذا كان عن انكار لا صالح عنه بلا امر صح ان

ضمن المال اذا اضاف الى ماله او قال على كذا وسلم
والا فهو موقوف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا بطل
والخلع في جميع ما ذكرنا من الاحكام كالصلح ادعى وقفية
ارض ولا بينة له فصالحه المنكر ليقطع الخصومة جاز
وطاب له لو صادقا وقيل لا كل صلح بعد صلح فالثاني باطل
وكذا الصلح بعد الشراء اقام بينة بعد الصلح عن انكار ان المدعي
قال قبله ليس لي قبل فلان حق فالصلح ماض ولو قال بعده
ما كان لي قبله حق بطل الصلح عن الدعوى الفاسدة
يصح وعن الباطلة لا وقيل اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح
غير صحيح مطلقا وصح الصلح عن دعوى حق الشرب وحق الشفعة
وحق وضع الجذوع على الاصح الصلح ان كان بمعنى المعاوضة
ينتقض بنقضهما وان كان لا بمعناها فلا ولو
صالح عن دعوى على سكنى بيت منها ابدا او صالح
على دراهم الى الحصاد او صالح مع المودع بعد دعوى
الهلاك لم يصح ويصح بعد حلف المدعى عليه دفعا
للنزاع وقيل لا طلب الصلح والابراء عن الدعوى
لا يكون اقرارا بخلاف طلب الصلح والابراء عن المال
فصل صالح عن عيب ظهر عدمه او زال بطل الصلح
الصلح الواقع على بعض جنس ما له عليه اخذ لبعض حقه

وحط

وحط للباقي لا معاوضة فيصح الصلح بلا اشتراط
قبض بدله عن الف حال على مائة حالة او على الف مؤجل
او عن الف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على
دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه حالا او عن
الف سود على نصفه بيضا قال ادّ الي خمسمائة غدا
من الالف التي لي عليك على انك بريء من الباقي ففعل بريء وان
لم يؤد ذلك في الغد عاد دينه وان لم يوقت
لم يعد وكذا لو صالحه عن دينه على نصفه يدفعه اليه
غدا وهو بريء مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا
فالكل عليه كان الامر كما قال فان ابراه عن نصفه على
ان يعطيه ما بقي غدا فهو بريء ادى الباقي في الغد او لا ولو
علق بصريح الشرط كان اديت الي او اذا اديت لا يصح
وان قال لاخر سرا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط ففعل
صح ولو اعلن ما قاله سرا اخذ منه للحال الدين المشترك اذا
قبض احدهما شيئا منه شاركه الاخر فيه فلو صالح احدهما
عن نصيبه على ثوب اخذ الشريك الاخر نصفه الا ان يضمن له
ربع الدين ولو لم يصالح بل اشترى بنصفه شيئا ضمنه الربع
او اتبع الغريم ان ابرا احد الشريكين الغريم عن نصيبه لا
يرجع وكذا ان وقعت المقاصة بدين سابق ولو ابرا عن

البعض قسم الباقي على سهامه صالح أحد ربي سلم
عن نصيبه على ما دفع فإن أجازه الآخر نفذ عليهما
وإن رده رد أخرجت الورثة أحدهم عن عرض أو
عقار بمال أو عن ذهب بفضة أو على العكس صح
قل أو كثر وفي نقدين وغيرهما بأحد النقدين لا إلا
أن يكون ما أعطي له أكثر من قسطه من ذلك الجنس
وبطل الصلح إن أخرج أحد الورثة وفي التركة ديون
بشرط أن يكون الديون لبقيتهم وصح لو شرطوا
إبراء الغرماء منه أو قضوا نصيب المصالح منه تبرعا
أو أقرضوه قدر قسطه منه وصالحوه عن غيره وأحالهم
بالقرض على الغرماء وفي صحة صلح عن تركة مجهولة على مكيل
أو موزون اختلاف ولو مجهولة وهي غير مكيل أو موزون
في يد البقية صح على الأصح وبطل الصلح والقسمة مع
إحاطة الدين بالتركة ولا يصالح قبل القضاء في دين محيط
ولو فعل صح ولو أخرجوا واحدا فحصته تقسم بين
الباقي على السواء إن كان ما أعطوه من مالهم غير
الميراث وإن كان مما ورثوه فعلى قدر ميراثهم وحكي
له [illegible] فيما قدمنا صالحوا أحدهم ثم ظهر للميت دين أو
عين لم يعلموها هل تكون داخلة في الصلح قولان أشهرهما لا

كتاب

كتاب المضاربة

هي عقد شركة في الربح بمال من جانب
وعمل من آخر وركنها الإيجاب والقبول وحكمها
إيداع ابتداء وتوكيل مع العمل وشركة إن ربح و
غصب إن خالف وإن أجاز بعده وإجارة فاسدة
إن فسدت فلا ربح له بل أجرة عمله مطلقا بلا زيادة
على المشروط إلا في وصي أخذ مال يتيم مضاربة فاسدة
فلا شيء له إذا عمل ولا ضمان فيها كصحيحة ودفع المال
إلى آخر مع شرط الربح للمالك بضاعة ومع شرطه
للعامل قرض وشرطها كون رأس المال من الأثمان
وهو معلوم وكفت فيه الإشارة وكون رأس المال مسلما
إلى المضارب بخلاف الشركة وكون الربح بينهما شائعا
وكون نصيب كل منهما معلوما ولو ادعى المضارب
فسادها فالقول لرب المال وبعكسه فللمضارب ويملك
المضارب في مطلقها البيع بنقد ونسيئة متعارفة والشراء
والتوكيل بهما والسفر برا وبحرا والإبضاع ولو لرب المال
والمقايضة والإيداع والرهن والارتهان والإجارة
والاستئجار والاحتيال بالثمن مطلقا لا المضاربة إلا
بإذن أو اعمل برأيك ولا الإقراض والاستدانة
وإن قيل له ذلك ما لم ينص عليهما فلو اشترى بمال المضاربة

لو باع فقصر بالماء او حمل بماله وقيل له ذلك فهو متطوع
وان صبغه احمر فشريك بما زاد وله حصة صبغه ان
بيع وحصة الثوب في مالها ولا يجاوز بلدا وسلعة
او وقتا او شخصا عينه المالك فان فعل ضمن وكان
ذلك له ولا تزوج قن من مالها ولا شراء من يعتق على
رب المال بقرابة او يمين بخلاف الوكيل بالشراء عند عدم
التوثيه ولا من يعتق عليه اذا كان في المال ربح فان فعل
وقع شراؤه لنفسه دون المضاربة وان لم يكن ربح صح
فاذا ظهر بزيادة قيمته بعد الشراء عتق حظه ولم يضمن
نصيب المالك سعى المعتق في قيمة نصيب رب المال ولو
اشترى الشريك من يعتق على شريكه او الاب او الوصي
من يعتق على الصغير نفذ على العاقد والماذون اذا
اشترى من يعتق على المولى صح وعتق عليه ان لم يكن مديونا
بالدين والا لا مضارب معه الف بالنصف اشترى امة فولدت
مثلا له فادعاه فصارت قيمته الفا ونصفه سعى لرب المال
في الالف وربعه او اعتقه ولرب المال بعد قبض الفه تضمين
المدعي نصف قيمتها **المضارب يضارب** ضارب المضارب
بلا اذن لم يضمن ما لم يعمل الثاني ربح او لا فان ضاع
من يده قبل العمل فلا ضمان وكذا لو غصب من الثاني وقيل فقط

ولو



ولو استهلكه الثاني او وهبه فالضمان عليه خاصة فان عمل ضمن
رب المال ان شاء ضمن الاول ولا اجر له وان شاء ضمن الثاني
فان اذن ودفع بالثلث وقيل ما رزقه الله فبيننا نصفان
فللمالك النصف وللاول السدس وللثاني الثلث ولو قيل
ما رزقك الله فبيننا نصفان فللثاني ثلثه والباقي بين الاول
والمالك نصفان ومثله ما ربحت من شيء او ما كان لك فيه
من ربح ولو قال ولو قال له ما ربحت بيننا نصفان ودفع
بالنصف فللمالك النصف وللثاني كذلك ولا شيء للاول ولو شرط
ثلثه وللعبد المالك ثلثه على ان يعمل معه ولنفسه ثلثه صح
ولو عقدها الماذون مع اجنبي وشرط عمل مولاه
لم يصح ان لم يكن عليه دين وان صح واشتراط عمل رب
المال مع المضارب مفسد وكذا اشتراط عمل المضارب مع
مضاربه او عمل رب المال مع الثاني ولو شرط بعض الربح
للمكاتب او الحج او في الرقاب لم يصح ويكون لرب المال
ولو شرط البعض لمن شاء المضارب فان شاء لنفسه او
لرب المال صح والا لا وتبطل بموت احدهما ولحوق
المالك مرتدا فان عاد بعد لحوقه مسلما فالمضاربة على حالها
بخلاف الوكيل ولو ارتد المضارب فهي على حالها فان مات
او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطلت ولو ارتد المالك



فقط فتصرفه موقوف فينعزل بعزله ان علم به والا لا
وان علم والمال عروض باعها ثم لا يتصرف في ثمنها ولا
يملك المالك فسخها في هذه الحالة بخلاف احد الشريكين اذا فسخ
الشركة والمال امتعة افترقا وفي المال ديون وربح يجبر
المضارب على اقتضاء الديون والا لا ويوكل المالك عليه
والوكيل بالبيع والمستبضع كالمضارب والسمسار يجبر على
التقاضي وما هلك من مال المضاربة يصرف الى الربح فان
زاد الهالك على الربح لم يضمن وان قسم الربح وبقيت المضاربة
ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح ليأخذ المالك رأس ماله
وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن وان قسم الربح
وفسخت المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يترادا وبقيت
المضاربة **فصل** المضاربة لا تفسد بدفع المال او بعضه
الى المالك بضاعة واخذه بغير امر المضارب وباع و
اشترى بطلت ان كان رأس المال نقدا وان صار عروضا
لا واذا سافر المضارب فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه
في مالها وان عمل في المصر فنفقته في ماله ويأخذ المالك
ما انفقه المضارب من رأس المال ان كان ثم ربح فاذا
استوفاه وفضل شيء منه اقتسماه وان لم يظهر ربح فلا
شيء عليه فان باع المتاع مرابحة حسب ما انفق على المتاع من

من الحملان واجرة السمسار والقصار والصباغ
ونحوه ويقول قام علي بكذا وكذا ويضم الى رأس المال
ما يوجب زيادة فيه حقيقة وحكما او اعتاده التجار
لا على نفقة مضارب بالنصف شرى بالف بزا وباعه بالفين
وشرى بهما عبدا فضاعا في يده غرم المضارب ربعهما
والمالك الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه لهما ورأس المال
الفان وخمسمائة ورابح على الفين ولو بيع بضعفها فحصتها
ثلثة آلاف والربح فيها نصف الالف بينهما ولو شرى بالفها
عبدا قيمته الفان فقتل رجلا خطأ فثلثة ارباع الفداء على
المالك وربعه على المضارب والعبد يخدم المالك ثلثة ايام
والمضارب يوما اشترى بالفها عبدا وهلك الثمن قبل النقد
دفع المالك الفا اخرى ثم وثم ورأس المال جميع ما دفع
معه الف فقال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال
المالك دفعت الفين فالقول للمضارب ولو كان اختلف فقط
مع ذلك في قدر الربح فالقول لرب المال في مقدار الربح
وايهما اقام البينة تقبل وان اقاما فالبينة بينة رب المال
في دعواه الزيادة في الربح معه الف فقال هو مضاربة
بالنصف وقد ربح الفا وقال المالك هو بضاعة فالقول
للمالك وكذا لو قال المضارب هي قرض وقال رب المال هي

بضاعة او وديعة او مضاربة فالقول لرب المال والبينة
بينة المضارب ولو ادعى الوضع والمضارب المضاربة فالقول
للمضارب وان اقاما البينة فبينة رب المال اولى

كتاب الوديعة

الايداع هو تسليط الغير على حفظ ماله صريحا او دلالة
والوديعة ما يترك عند الامين وركنها الايجاب صريحا
او كناية او فعلا والقبول من المودع صريحا او دلالة
وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد عليه وكون المودع مكلفا
شرط لوجوب الحفظ عليه وهي امانة فلا يضمن لهلاكها مطلقا
واشتراط الضمان على الامين باطل به يفتى وللمودع حفظها
بنفسه وعياله وهم من يسكن معه حقيقة او حكما لا من يمونه
وشرط كونه امينا ولمن في عياله الدفع الى من في عياله ولو نهاه
عن الدفع الى بعض من في عياله فدفع ان وجد بدا منه
ضمن والا فلا وان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق
او الغرق وكان غالبا محيطا فسلمها الى جاره او فلك آخر
فان ادعاه صدق ان علم وقوعه ببينة والا لا ولو منعه
الوديعة ظلما بعد طلبه بنفسه قادرا على تسليمها ضمن والا لا
فلو كانت الوديعة سيفا اراد صاحبه ان يأخذه ليضرب به
رجلا ظلما فله المنع من الدفع كما لو اودعت كتابا فيه اقرار
منها للزوج بمال او بقبض مهرها منه ومنه مؤنة فاخذ

يضمن

يضمن كما في ب ثم ان مات الذي ناظر اودع غلات
الوقف ثم مات مجهلا اموال اليتامى وسلطان اودع
بعض الغنيمة عند غاز ثم مات مجهلا وكذا لو خلطها بماله
بغير اذن بحيث لا تتميز ضمنها وان خلطها غيره اشتركا كما لو
اختلطت بغير صنعه ولو انفق بعضها فرد مثله فخلطه
بالباقي ضمن واذا تعدى عليها ثم زال التعدي زال الضمان
بخلاف المستعير والمستأجر واقراره بعد جحودها بعد طلبه
ردها ونقلها من مكانها وقت الانكار وكانت منقولا
ولم يكن هناك من يخاف منه عليها ولم يحضرها الجحود
لمالكها ولو جحدها ثم ادعى ردها بعد ذلك وبرهن قبله
قبل كما لو برهن انه ردها قبل الجحود وقال غلطت في
الجحود او نسيت وظننت اني دفعتها وله السفر بها عند
عدم نهي المالك والخوف عليها ولو اودعا شيئا لم يدفع
المودع الى احدهما حظه في غيبة صاحبه فان اودع
رجل عند رجلين ما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه ولو
دفعه الى صاحبه ضمن بخلاف ما لا يقسم لو قال له لا تدفع
الى عيالك او احفظ في هذا البيت فدفعها الى من لا بد منه
او حفظها في بيت آخر من الدار فان كانت بيوت الدار
مستوية في الحفظ لم يضمن والا ضمن ولا يضمن مودع المودع

بخلاف مودع الغاصب معه ألف ادعى رجلان كل منهما
أنه له أودعه إياه فنكل لهما فهو لهما وعليه ألف آخر بينهما
دفع إلى رجل ألفا وقال ادفعها اليوم إلى فلان فلم يدفعها
حتى ضاعت لم يضمن كما لو قال له احمل إلي الوديعة فقال
أفعل ولم يفعل حتى مضى اليوم قال للمودع ادفع الوديعة
إلى فلان فقال دفعت وكذبه فلان وضاعت الوديعة صدق
المودع مع يمينه قال لا أدري كيف ذهبت لا يضمن على الأصح
كما لو قال ذهبت ولا أدري كيف ذهبت

كتاب العارية

هي تمليك المنافع مجانا وتصح بأعرتك وأطعمتك أرضي
ومنحتك ثوبي أو جاريتي هذه وحملتك على دابتي هذه إذا لم يرد
به الهبة وأخدمتك عبدي وداري لك سكنى وداري لك عمرى سكنى وترجع
المعير متى شاء ولا تضمن بالهلاك من غير تعد ولا تؤجر ولا ترهن
كالوديعة فإن آجر أو رهن فهلك ضمنه المعير ولا رجوع
له على أحد والمستأجر يرجع على المستعير إذا لم يعلم بأنه عارية
في يده وله أن يعير ما لا يختلف استعماله أو لا إن لم يعين
منتفعا وما يختلف إن ومثله المؤجر فمن استعار دابة
أو استأجرها مطلقا يحمل ويعير له ويركب وإن قيد بمعين
ضمن بغيره وإن أطلق الانتفاع في الوقت والنوع انتفع
ما شاء أي وقت شاء وإن قيد ضمن بالخلاف إلى شر فقط
وكذا

وكذا لو قيد الإعارة بنوع أو قدر وعارية الثمنين والمكيل
والموزون والمعدود والمتقارب قرض فيضمن لو هلك
قبل الانتفاع ولو أعار أرضا للبناء والغرس صح وله
أن يرجع لأنها غير لازمة ويكلفه قلعهما إلا إذا كان فيه مضرة
بالأرض فيتركان بالقيمة مقلوعين وإن وقت فرجع قبله ضمن
ما نقص بالقلع وإذا استعارها ليزرعها لم تؤخذ منه
قبل أن يحصد الزرع وقتها أو لا ومؤنة الرد على المستعير فلو
كانت موقتة فأمسكها بعده فهلكت ضمنها إلا إذا استعارها
ليرهنها وكذا الموصى له بالخدمة مؤنة الرد عليه كذا المؤجر و
الغاصب والمرتهن وإن رد المستعير الدابة مع عبده أو أجيره
مشاهرة أو مع عبد ربها مطلقا أو أجيره برئ بخلاف
الأجنبي ولو كانت العارية موقتة فمضت مدتها ثم بعثها مع
الأجنبي وإن للمستعير أن يملك الإيداع من الأجنبي واستعار
أرضا للزراعة يكتب المستعير أطعمتني أرضك لأزرعها والعبد
المأذون يملك الإعارة والمحجور إذا استعار واستهلكها يضمن
بعد العتق ولو أعار شيئا فاستهلكها ضمن الثاني للحال استعار
ذهبا فقلده صبيا فسرق منه فإن كان الصبي يضبط ما عليه
لم يضمن وإلا يضمن وضعها بين يديه فنام فضاعت لم يضمن لو كان
نومه جالسا وضمن لو مضطجعا لبس للإعارة ما طفله

طلب من رجل ثورا عارية فقال اعطيك غدا فلما كان
الغد ذهب الطالب واخذه بغير اذنه واستعمله فمات ضمن
عليه مهر ابنته بما جهز مثلها ثم قال كنت اعرتها الامتعة
ان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا عارية
لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك فالقول قوله والامين
ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع
اذا ادعى الرد والوكيل والناظر سواء كان في حياة
مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين
اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في
حياته لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين
كتاب الهبة هو تمليك العين مجانا وسببها ارادة الخير
للواهب وشرائط صحتها في الواهب العقل والبلوغ
والملك وفي الموهوب ان يكون مقبوضا غير مشاع
مميزا غير مشغول وركنها هو الايجاب والقبول وحكمها
ثبوت الملك للموهوب له غير لازم وعدم صحة خيار الشرط فيها
وانها لا تبطل بالشروط الفاسدة وتصح بايجاب كوهبت
ونحلت واطعمتك هذا الطعام ولو على وجه المزاح والاضافة
الى ما يعبر به عن الكل كوهبت لك فرجها وجعلته لك واعمرتك
هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة وكسوتك هذا الثوب وداري
لك

لك هبة تسكنها لا هبة سكنى او سكنى هبة وبقبول وقبض
بلا اذن في المجلس وبعده باذنه والتمكن من القبض كالقبض فلو
وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق
لم يكن قبضا وان كان مفتوحا كان قبضا لتمكنه منه ولو نهاه
لم يصح مطلقا وتتم بالقبض ولو شاغلا لملك الواهب لا
مشغولا به في محوز مقسوم ومشاع لا يقسم ولو لشريكه فلو قسمه
وسلمه صح ولو سلمه شائعا لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه والمانع
شيوع مقارن لا طارئ كالاستحقاق ولا تصح هبة لبن في ضرع
وصوف على غنم ونخل في ارض وتمر في نخل لو فصله وسلمه جاز
ودقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن وملك بلا قبض جديد
لو في يد الموهوب له وهبة من له ولاية على الطفل في الجملة
تتم بالعقد ان وهبه اجنبي تتم بقبض وليه وامه واجنبي
لو في حجرهما وبقبضه لو مميزا ولو مع وجود ابيه صح رده
لها كقبوله لها ولو قبض زوج الصغيرة بعد الزفاف ما وهب
لها صح وقبله لا يصح وهب اثنان دارا لواحد صح وبعكسه لا
وان تصدق بعشرة او وهبها لفقيرين صح لا لغنيين
كتاب الهبة صح الرجوع فيها بعد القبض مع انتفاء
مانعه وان كره تحريما ولو اسقط حقه من الرجوع ويمنع
الرجوع فيها حروف دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة كغرس

وبناء وسمن لا المنفصلة كولد وارش وعقر والميم موت
احد المتعاقدين والعين العوض فان قال خذه عوض
هبتك او بدلها فقبضه الواهب سقط الرجوع وشرط
فيه شرائط الهبة فلا يجوز للاب ان يعوض عما وهب للصغير
من ماله ولا يصح تعويض مسلم من نصراني عن هبة خمرا
او خنزيرا ولا يشترط ان يكون العوض بعد الموهوب فلو عوضه
البعض عن الباقي فله الرجوع في الباقي ولو عوض الحنطة سويقا
عوضا ولو عوضه ولد احدى جاريتين موهوبتين ولد
بعد الهبة امتنع الرجوع وصح من اجنبي ويسقط حق
الواهب في الرجوع اذا قبضه ولو بغير اذن الموهوب له
كل ما يطالب الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر
باداه مثبتا للرجوع من غير اشتراط الضمان وما لا فلا
الا بشرط الضمان فلو امر المديون رجلا بقضاء دينه
يرجع عليه وان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض
وعكسه لا ما لم يرد ما بقي كما استحق كل العوض حيث
يرجع بكلها ان كانت قائمة لا الكل ولو ان استحق جميع
الهبة كان له ان يرجع في جميع العوض ان قائما وبمثله
ان هالكا وهو مثلي وبقيمته ان قيميا ولو عوض النصف
رجع بما لم يعوض والحاء خروج الهبة عن ملك الموهوب له

بالكـ

بالكلية فلو ضحى الموهوب له الشاة الموهوبة او نذر
التصدق بها وصارت لحما لا يمتنع الرجوع كما لو ذبحها
من غير تضحية والزاء الزوجية وقت الهبة فلو وهب
لامرأة ثم نكحها رجع ولو وهب لامرأته لا مطلقا والقاف
القرابة فلو وهب لذي رحم محرم منه ولو ذميا او مستأمنا
لا يرجع وله الرجوع لو وهب لمحرم بلا رحم كاخيه من الرضاع و
امهات النساء والربائب واخيه وعبد اجنبي ولعبد اخيه
رجع ولو كان ذا رحم محرم من الواهب فلا رجوع فيهما اتفاقا
على الاصح والهاء هلاك العين الموهوبة ولو ادعاه صدق
بلا حلف فان قال الواهب هي هذه حلف المنكر انها ليست هذه
كما يحلف الواهب ان الموهوب له ليس باخيه اذا ادعى ذلك
ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم واذا رجع
باحدهما كان فسخا من الاصل فلا يشترط فيه قبض الواهب
وصح في الشائع ولو الواهب رده على بائعه مطلقا بخلاف الرد
بالعيب بعد القبض بغير قضاء اتفقا على الرجوع في
موضع لا يصح كالهبة لقرابته جاز طلبه الموهوب
واستحقها مستحق وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب
بما ضمن لانه عارية كالهبة هنا واذا وقعت الهبة
بشرط العوض المعين فهي هبة ابتداء فيشترط التقابض

في العوضين وتبطل بالشيوع بيع انتهاء فترد بالعيب
وخيار الرؤية ويؤخذ بالشفعة فصل وهب امة
الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها
او دارا على ان يرد عليه شيئا منها او يعوض في
الهبة والصدقة شيئا عنها صحت وبطل الاستثناء
والشرط اعتق حمل امة ثم وهبها صح ولو دبره ثم وهبها
لم يصح كما لا يصح تعليق الابراء عن الدين بالشرط الا
بكائن جاز العمرى لا الرقبى بعث الى امرأة متاعا وبعثت
له ايضا ثم افترقا بعد الزفاف وادعى انها عارية واراد
الاسترداد وارادت الاسترداد ايضا يسترد كل ما
اعطى هبة الدين ممن عليه الدين وابراؤه تتم من غير قبول
تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل الا اذا سلطه
على قبضه ولو اقر الدين لغيره وان سماه عارية صح
والصدقة كالهبة لا تصح غير مقبوضة ولا في مشاع
يقسم ولا رجوع فيها كتاب الاجارة هي تمليك نفع
بعوض وكل ما يصلح ثمنا صلح اجرة وينعقد باعرتك هذه
الدار شهرا بكذا او وهبتك منافعها ويعلم النفع ببيان
المدة كالسكنى مدة كذا والزراعة كذا اي مدة كانت
ولم تزد في الاوقاف على ثلث سنين فلو آجرها المتولي

اكثر

اكثر لم تصح والعمل كالصياغة والصبغ والخياطة والاشارة
كنقل هذا الطعام الى كذا الاجر لا يلزم بالعقد فلا
يجب تسليمه بل بتعجيله او شرطه او الاستيفاء او تمكنه
منه فيجب للدار بقبضها ولم تسكن فاذا كانت الاجارة
صحيحة اما في الفاسدة فلا الا بحقيقة الانتفاع و
يسقط الاجر بالغصب الا اذا امكن اخراج الغاصب
بشفاعة او حماية ولو انكر ذلك الموجر ولا بينة يحكم
الحال ولا يعتق قريب الموجر لو كان اجرة فلو سلمها
بعد مضي بعض المدة فليس لاحدهما الامتناع اذا
لم يكن في مدة الاجارة وقت يرغب فيها لاجله
فان كان فيها وقت كذلك خير في قبض الباقي وللموجر
طلب الاجر للدار والارض كل يوم وللدابة كل مرحلة
وللخياطة ونحوها اذا فرغ وسلم وان عمل في بيت
المستاجر ثوب خاطه الخياط باجر ففتقه رجل قبل ان
يقبضه رب الثوب فلا اجر له ولا يجبر على الاعادة وان
كان الخياط هو الفاتق فعليه الاعادة وللخباز في بيت
المستاجر بعد اخراجه من التنور فان احترق بعده فله
الاجر ولا غرم وقيل لا اجر ويغرم وان لم يكن فيه
فاحترق فلا اجر ولا ضمان وان قبل الاخراج فعليه

الضمان فان ضمنه قيمته مخبوزا فله الاجر وان ضمنه قيمته دقيقا
فلا وللطبخ بعد الغرف وان افسد الطباخ او احرقه او لم ينضجه
فهو ضامن وللبن بعد الاقامة ومن لعمله اثر في العين
كالصباغ والقصار حبسها للاجر اذا كان حالا اما اذا كان
مؤجلا فلا فان حبس فضاع فلا اجر ولا ضمان ومن لا اثر
لعمله كالحمال والملاح لا يحبس للاجر فلو حبس ضمن ضمان
الغصب وصاحبها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها محمولة
وله الاجر وان شاء غير محمولة ولا اجر واذا شرط
عمله بنفسه لا يستعمل غيره الا الظئر فلها استعمال غيرها
وان اطلق كان له ان يستاجر غيره وقوله على ان
تعمل اطلاق استاجره ليأتي بعياله فمات بعضهم فجاء
بمن بقي فله اجره بحسابه لو كانوا معلومين والا فكله
استاجر رجلا لايصال قط او زاد الى زيد فان رده
لموته او غيبته لا شيء له فاذا دفع القط الى ورثته
او من يسلم اليه اذا حضر وجب الاجر بالذهاب وان وجده
لم يوصله اليه لم يجب له شيء متولي ارض الوقف اجرها
بغير اجر المثل لزم مستاجرها تمام اجر المثل يفتى بالضمان
في غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا يجب كل ما هو انفع
للوقف بات الاجر وعليه يفتى المستاجر حق المستاجر من

غرماءه الا انه لا يسقط الدين بهلاكه بخلاف الرهن

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها

صح ايجار حانوت ودار بلا بيان ما يعمل فيهما ومن يسكنهما وله ان يعمل
فيهما كل ما اراد وغيره انه لا يسكن حدادا او قصارا او
طحانا من غير رضي المالك او اشتراطه في الاجارة ولو اختلفا
في الاشتراط فالقول للموجر وان اقاما البينة فبينة المستاجر
وله السكنى بنفسه واسكان غيره باجارة وغيرها وصح ايجار
ارض للزراعة مع بيان ما يزرع فيها او قال على ان يزرع
فيها ما شاء اجرها وهي مشغولة بزرع غيره ان كان الحق لا يجوز
ما لم يستحصد الا ان يوجرها مضافا وان بغير حق صحت وارض
اولا للبناء والغرس فان مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة الا ان
يغرم له الموجر قيمته مقلوعا وتملكه او يرضى بتركه فيكون البناء
والغرس لهذا فان مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة الا ان
يغرم له الموجر قيمته مقلوعا وتملكه او يرضى بتركه فيكون
البناء والغرس لهذا والارض لهذا ولو استاجر ارض وقف
او غرس فيها ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر استبقاؤها
باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا
القلع ليس لهم ذلك وفي الرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل
الى ادراكه بخلاف موت احدهما قبل الادراك فانه يترك بالمسمى

الى الحصاد ويلحق بالمستاجر المستعير واما ان صبغ ثوبا احمر
بالقطع مطلقا والدابة للركوب والحمل والثوب للبس ليحبسها
ولا يركبها او ليربطها على باب داره ليراها الناس او ليتزين
بيته بالثوب فان لم يقيدها براكب او لابس فليلبس وليركب
من شاء وان قيدها براكب ولابس فخالف ضمن ان عطبت
ولا اجر عليه ان سلم ومثله ما يختلف بالمستعمل وفيما لا
يختلف بطل التقييد به كما لو شرط سكنى واحد له ان يسكن
غيره وان سمى نوعا وقدرا ككر بر له حمل مثله واخف لا
اضر كالملح ولو اردف من يستمسك بنفسه وعطبت الدابة
يضمن النصف ان كانت تطيق حمل اثنين والا فالكل كما
لو حمله على عاتقه وان كانت تطيق حملهما وان كان صغيرا
لا يستمسك يضمن بقدر ثقله واذا هلكت بعد بلوغ المقصد
وجب جميع الاجر مع التضمين واذا استاجرها ليحمل عليها
مقدارا فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل فان
حملها صاحبها وحده فلا ضمان على المستاجر وان حملاها معا
وجب النصف على المستاجر ولو حمل كل واحد جوالقا وحده
لا ضمان على المستاجر وهذا اذا كانت الدابة تطيق مثله اما
اذا كانت الدابة لا تطيق فجميع القيمة ويجب عليه كل الاجر وضمن
بضربها وكبحها لا بسوقها وبنزع السرج والاكاف والاسراج

بما لا يسرج بمثله جميع قيمته كما لو استاجرها بغير لجام فالجمها
بلجام لا يلجم بمثله او سلك طريقا غير ما عينه وتفاوتا
او حمله في البحر اذا قيده بالبر مطلقا وان بلغ فله الاجر
وضمن بزرع رطبة وقد امر بالبر ما نقص ولا اجر وبخياطة
قباء وامر بالقميص قيمة ثوبه وله اخذ القباء ودفع اجر مثله و
كذا اذا خاطه سراويل على الاصح وبصبغه اصفر وقد امر باحمر
قيمة ثوب ابيض وان شاء اخذه واعطاه ما زاد الصبغ فيه
ولا اجر له ولو صبغ رديا ان لم يكن فاحشا ضمن قيمة ثوب
ابيض باب الاجارة الفاسدة الفاسد المشروع باصله
دون وصفه والباطل ما ليس بمشروع اصلا وحكم الاول
وجوب اجر المثل بالاستعمال بخلاف الثاني ولا يملك المنافع
بالاجارة الفاسدة بالقبض بخلاف البيع الفاسد
تفسد الاجارة بالشروط المخالفة لمقتضى العقد
فكل ما افسد البيع يفسدها وبالشيوع الاصلي الا اذا
اجر من شريكه وجهالة المسمى وعدم التسمية فان فسدت
بالاخيرين وجب اجر المثل باستيفاء المنفعة بالغا ما بلغ
وبالاول لم يزد على المسمى وينقص عنه فان اجر دارا
لعبد مجهول فسكن مدة ولم يدفعه فعليه للمدة اجر
المثل بالغا ما بلغ وينفسخ في الباقي اجر حانوتا كل شهر

بكذا صح في واحد فقط وفي ابتدائه وفي كل شهر سكن اوله
صح العقد فيه الا ان يسمي الكل واذا آجرها سنة بكذا
صح وان لم يسم اجر كل شهر واول المدة ما سمى والا
فوقت العقد فان كان حين يهل يعتبر الاهلة والا
فالايام واستئجار عبد باجر معلوم وبطعامه لم يجز وجاز
اجارة الحمام وبنائه للرجال والنساء والحجام والظئر
باجر معين وطعامها وكسوتها وللزوج ان يطأها
لا في بيت المستأجر الا باذنه وله في نكاح ظاهر
فسخها ولو غير ظاهر وللمستأجر فسخها بحبلها و
مرضها وفجورها لا بكفرها ولو مات الصبي والظئر انتقضت
ولو مات ابوه لا وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه
ودهنه لا ثمن شيء من ذلك وهو اجر عملها على ابيه ان لم يكن
له مال والا ففي ماله واذا ارضعته بلبن شاة او غذته
بطعام ومضت المدة لا اجر لها بخلاف ما اذا دفعته الى
خادمها حتى ارضعته لا يصح الاجارة لعسب التيس و
الغناء والنوح والملاهي والاذان والحج والامامة وتعليم القرآن
والفقه ويفتى اليوم بصحتها بتعليم القرآن والفقه والامامة
والاذان ويجبر المستأجر على دفع ما قبل ويحبس على الحلوة
المرسومة ولو دفع غزلا لينسجه له بنصفه او استأجر بغلا

ليحمل

ليحمل طعامه ببعضه او ثورا ليطحن بره ببعض دقيقه و
فسد لو استأجره ليخبز له اليوم بدرهم او ارضا بشرط ان يثنيها
او يكري انهارها او يسرقنها او يزرعها بزراعة ارض
اخرى فسدت وصحت لو على ان يكربها او يزرعها
او يسقيها ويزرعها ولو استأجره لحمل طعام بينهما
فلا اجر له كراهن استأجر الرهن من المرتهن استأجر ارضا
ولم يذكر انه يزرعها واي شيء يزرعها فمضى الاجل فله
المسمى وان استأجر حمارا الى بغداد ولم يسم ما يحمله فحمله
المعتاد فهلك لم يضمن فان بلغ فله المسمى فان تنازعا
قبل الزرع او الحمل فسخت الاجارة دفعا للفساد و
استأجر دابة ثم جحد الاجارة في بعض الطريق وجب
عليه اجر ما ركب قبل الانكار ولا يجب لما بعده واجارة
المنفعة بالمنفعة تجوز اذا اختلفا واذا اتحد لا اجره
ليصيد له او يحتطب فان وقت جاز والا لا اذا عين
الحطب وهو ملكه **باب ضمان الاجير** الاجراء على ضربين
مشترك وخاص فالاول من يعمل لا لواحد او له عملا غير
موقت وموقتا بلا تخصيص ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالقصار
ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان
وبه يفتى ويضمن ما هلك بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال

الحمال وغرق السفينة ولا يضمن به بني آدم ممن غرق
في السفينة أو سقط من الدابة وإن كان بسوقه أو قوده
وإن انكسر دن في الطريق ضمن الحمال قيمته في مكان حمله
ولا أجر أو في موضع الكسر وأجره بحسابه ولا ضمان
على حجام وبزاغ وفصاد لم يجاوز المعتاد فإن جاوز المعتاد
ضمن الزيادة كلها إذا لم يهلك وإن هلك ضمن نصف دية
النفس فلو قطع الختان الحشفة وبرئ المقطوع تجب عليه دية
كاملة وإن مات فالواجب عليه نصفها والثاني أي الخاص
وهو من يعمل لواحد عملا موقتا بالتخصيص ويستحق الأجر بتسليم
نفسه في المدة وإن لم يعمل كمن استؤجر شهرا للخدمة أو لرعي
الغنم وإن هلك في المدة نصف الغنم أو أكثر فله الأجر
كاملة ولا يضمن ما هلك في يده أو بعمله فلا ضمان في صبي ضاع
في يدها أو سرق ما عليه صح ترديد الأجر بالترديد في
العمل وزمانه في الأول ومكانه والعامل والمسافة والحمل
يبني المستأجر تنورا أو دكانا في الدار المستأجرة واحترق
بعض بيوت الجيران أو الدار لا ضمان عليه مطلقا إلا أن
يجاوز ما يصنعه الناس مستأجر حمار أفضل عن الطريق إن علم
أنه لا يجده بعد الطلب لا يضمن كذا راع ند من قطيعه شاة
فخاف على الباقي إن تبعها ولا يسافر بعبد استأجره للخدمة إلا شرط

بشرط بخلاف العبد الموصى بخدمته فإن له أن يسافر به
مطلقا ولو سافر به ضمن ولا أجر عليه وإن سلم ولا يسترد
من عبد محجور أجرا دفعه إليه ليعمل له ولا يضمن غاصب
عبد ما أكل من أجره وجاز للعبد قبضها فلو وجدها مولاه
في يده أخذها استأجر عبدا شهرين شهرا بأربعة وشهرا
بخمسة صح على الترتيب اختلفا في إباق العبد أو مرضه
أو جري الماء حكم الحال فيكون القول قول من يشهد له
مع يمينه كما لو باع شجرا فيه ثمر واختلفا في بيعه معها فالقول
قول من في يده الثمرة والقول قول رب الثوب في القميص
والقباء والحمرة والصفرة والأجر وعدمه وقيل إن كان
الصانع معروفا بهذه الصنعة بالأجر وقيام حاله بها
كان القول قوله وإن فعل وبه يفتى

باب فسخ الإجارة

تفسخ بخيار شرط ورؤية وعيب يفوت النفع به كخراب
الدار وانقطاع ماء الرحى وماء الأرض وبخلل به كمرض
العبد ودبر الدابة فإن أخل به وأزاله المؤجر سقط
خياره وعمارة الدار وتطيينها وإصلاح الميزاب وما
كان من البناء على رب الدار فإن أبى صاحبها كان للمستأجر
أن يخرج منها إلا أن يكون استأجرها وهي كذلك وقد
رآها وإصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج على صاحب الدار

بل جبر عليه فان فعله المستاجر فهو متبرع وبعذر لزوم
ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي كما في سكون ضرس استوجر
لقلعه وموت عرس اختلعت عنها استوجر لطبخ وليمة
ولزوم دين بعيان او بيان او اقرار ولا مال له غيره
وافلاس مستاجر دكان وافلاس خياط يعمل بماله استاجر
عبدا ليخيط فترك عمله وبدا لمكتري دابة من سفره بخلاف
ترك مستاجره ليعمل في الصرف وبدا للمكاري وبيع ما آجره
وتنفسخ بموت احد عاقدين عقدها لنفسه فان
عقدها لغيره لا كوكيل ووصي ومتولي الوقف وبموت
احد مستاجرين او موجرين في حصته فقط **مسائل شتى**
احرق حصائد مستاجرة او مستعارة فاحترق شيء
من ارض غيره لم يضمن ان لم تضطرب الرياح وكذا لو
موضع كان للواضع حق الوضع فلو وضع جمرة في الطريق
فاحرق بذلك شيئا ضمن وكذا في كل موضع ليس له فيه حق
المرور الا اذا ذهبت الريح فلا ضمان وبه يفتى سقى ارضه سقيا
لا تحتمله فتعدى الى ارض جاره ضمن قعد خياط او صباغ
في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح كما استاجر
جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله الحمل المعتاد ورؤيته
احب استاجر جملا ليحمل مقدارا من الزاد فاكل منه رد

عوضه

عوضه قال لغاصب داره فرغها والا فاجرتها
كل شهر بكذا فلم يفرغ وجب المسمى الا اذا انكر الغاصب ملكه
وان اثبته او اقر به ولم يرض بالاجر للمستاجر ان
يوجر المؤجر من غير موجره ومنه لا وكله باستيجار عقار
ففعل وقبض ولم يسلمها اليه حتى مضت المدة رجع
الوكيل بالاجر على الآمر وكذا ان شرط تعجيل الاجر و
قبض ومضت المدة ولم يطلب الآمر فان طلب وابى
ليعجل لا يستحق القاضي الاجر على كتب الوثائق قدر ما
يجوز لغيره كالمفتي المستاجر لا يكون خصما لمدعي الا
والرهن والشراء الخلاف في المشترى ويصح الاجارة وفسخها
والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة و
الايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتق
والوقف مضافا لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة
والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين زاد
اجر المثل في نفسه من ان يزيد احد فللمتولي فسخها ما لم
يفسخ كان على المستاجر المسمى فسخ العقد بعد التعجيل
فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي مال البدل استاجر
مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط استاجر شاة
لارضاع ولده او جديه لم يجز المستاجر فاسدا اذا

أو صبيًّا جاز وقيل لا **كتاب المكاتب** الكتابة تحرير
المملوك يدًا حالًا ورقبة مآلًا وركنها الإيجاب و
القبول وشرطها كون البدل معلومًا لا كونه منجمًا
ومؤجلًا وحكمها في جانب العبد انفكاك الحجر وثبوت
الحرية في حق اليد لا الرقبة وفي جانب المولى
ثبوت ولاية المطالبة بالبدل في الحال إن كانت حالة
والملك في البدل إذا قبضه كاتب قنه ولو صغيرًا
يعقل بمال حال ومؤجل ومنجم أو قال جعلت عليك
ألفًا تؤديه نجومًا أولها كذا وآخرها كذا فإذا أديتها
فأنت حر وإن عجزت فقن فقبل صح وإذا صح
خرج من يده دون ملكه ولو أعتقه عتق مجانًا وغرم
إن وطئ مكاتبته أو جنى عليها أو على ولدها أو أتلف مالها
وإن كاتبه على خمر أو خنزير أو قيمته أو على عين لغيره أو
مائة ليرد سيده وصيفًا فهو فاسد فإن أدى الخمر عتق
وكذا الخنزير وسعى في قيمته ولم ينقص من المسمى ولو على
ميتة ونحوها بطل وصح على حيوان بين جنسه فقط ويؤدي
الوسط أو قيمته ومن كافر كاتب قنًّا مثله على خمر معلوم
وأي أسلم فله قيمة الخمر وعتق بقبضها وعلى خدمته شهرًا له
أو لغيره أو حفر بئر وبناء دار إذا بين قدر المعمول والآجر مما

يرفع النزاع لا تفسد الكتابة بشرط إلا أن يكون
في صلب العقد **باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله** للمكاتب
البيع والشراء والسفر وإن شرط عدمه وتزويج أمته
وكتابة عبده والولاء له إن أدى بعد عتقه وإلا فلسيده
لا التزوج بغير إذن مولاه والهبة ولو بعوض والتصدق
إلا بيسير والتكفل مطلقًا والإقراض وإعتاق عبده
ولو بمال وبيع نفسه منه وتزويج عبده والأب والوصي
وقاض وأمينه في رقيق الصغير كمكاتب بخلاف مضارب و
مأذون وشريك ولو اشترى أباه أو ابنه يكاتب عليه ولو
محرمًا كالأخ والعم لا ولو اشترى أم ولده مع ولده منها
لم يجز بيعها ولا تدخل في كتابته فلا يعتق بعتقه ولا ينفسخ
نكاحه فيجوز له أن يطأها بملك النكاح وكذا المكاتبة إذا
اشترت بعلها غير أن لها بيعه قطعًا ولو ملكها بدونه
جاز له بيعها وإن ولد له من أمته يكاتب عليه وكسبه له
زوج أمته من عبده وكاتبهما فولدت دخل في كتابتهما و
مكاتب أو مأذون نكح أمة زعمت أنها حرة بإذن مولاه
فولدت منه ثم استحقت فالولد رقيق فليس له أخذه بالقيمة
ولو اشترى المكاتب أمة شراء فاسدًا فوطئها ثم ردها
للفساد أو شراء فاستحقت وجب عليه العقر في حال الكتابة

ولو بنكاح أخذ به منذ عتق والمأذون كالمكاتب فيهما
وإذا ولدت مكاتبة من سيدها مضت على كتابتها أو
عجزت وهي أم ولده ولو كاتب أم ولده أو مدبره صح
وعتقت مجانا بموته وسعى المدبر في ثلثي قيمته أو في
كل البدل بموت سيده فقيرا ولو دبر مكاتبه صح فإن عجز
بقي مدبرا وإلا سعى في ثلثي قيمته أو ثلثي البدل بموته معسرا
وإن كان موسرا بحيث يخرج من الثلث عتق وسقط عنه بدل
الكتابة كما لو أعتق المولى مكاتبه كاتبه على ألف مؤجل ثم
صالحه على نصفه حالا صح مريض كاتب عبده على ألفين
إلى سنة فمات وقيمته ألف ولم تجز الورثة أدى ثلثي
البدل حالا والباقي إلى أجله أو رد رقيقا وإن كاتب
على ألف إلى سنة وقيمته ألفان ولم تجيزوا أدى ثلثي القيمة
حالا أو رد رقيقا حر قال لمولى عبد كاتب عبدك
فلانا على ألف درهم على أني إن أديت إليك ألفا فهو حر
فكاتبه على هذا الشرط وقبل ثم أدى ألفا عتق وإذا بلغ
العبد فقبل صار مكاتبا قال عبد حاضر لسيده كاتبني على
نفسي وعن فلان الغائب فكاتبهما فقبل الحاضر صح وأيهما
أدى بدل الكتابة عتقا ويجبر المولى على القبول ولا يطالب
الغائب بشيء وقبوله لغو وإن كاتبت الأمة عن نفسها

وعن

وعن ابنين صغيرين لها صح وأي أدى لم يرجع
باب كتابة العبد المشترك عبد لشريكين أذن أحدهما لصاحبه
أن يكاتب حظه بألف ويقبض بدل الكتابة فكاتب وقبض
بعضه فعجز فالمقبوض للقابض أمة بين شريكين كاتباها
فوطئها أحدهما فولدت فادعاه ثم وطئها الآخر فولدت
فادعاه فعجزت فهي أم ولد للأول وضمن لشريكه نصف
قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه
وإن دفع العقر إلى المكاتبة صح وإن دبر الثاني ولم
يطأها فعجزت بطل التدبير وهي أم ولد للأول وضمن لشريكه
نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للأول وإن كاتباها
وحررها أحدهما موسرا فعجزت ضمن لشريكه نصف قيمتها
ويرجع **باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى** مكاتب
عجز عن نجم إن كان له مال سيصل إليه لم يعجزه الحاكم إلى ثلاثة
أيام وإلا عجزه وفسخها بطلب مولاه أو فسخ مولاه
برضاه ولو فاسدة له الفسخ بغير رضاه ويملك المكاتب
فسخها في الجائزة والفاسدة وإن لم يرض المولى
وعاد رقه وما في يده لمولاه وإذا مات وله مال لم تنفسخ
وتؤدى كتابته من ماله وحكم بعتقه في آخر حياته كما حكم
بعتق أولاده والباقي من ماله ميراث لورثته وترك

ولو اشتراه ادى البدل حالا او رد رقيقا ومن اشترى
ابنه فمات عن وفاء ورثه ابنه وكذا لو كان مشترى ابنه مكاتبين
كتابة واحدة فان ترك ولدا من حرة ودينا يفي به دلها
فجنى الولد فقضى به على عاقلة امه لم يكن ذلك قضاء بعجزه ولو
قضى به لقوم امه بعد خصومتهم مع قوم الاب في ولائه
فهو قضاء بعجزه وطاب لسيده وان لم يكن مصرفا ما ادى اليه
من الصدقات فعجز كما في وارث فقير مات عن صدقة اخذها
وابن سبيل اخذها ثم وصل الى ماله وهي في يده وان جنى عبد
وكاتبه سيده جاهلا بها فعجز او مكاتب فلم يقض
ودفع او فدى فان قضى به عليه مكاتبا فعجز بيع فيه وان
مات السيد لم تنفسخ الكتابة كالتدبير وامومية الولد و
يؤدي المال الى ورثته على نجومه فان حرروه عتق
مجانا وان حرره بعضهم لم ينفذ عتقه مكاتب اشترى امرأته طلقها
ثنتين فملكها لا تحل له حتى تنكح زوجا كاتبا عبدا كتابة
واحدة وعجز احدهما لا يعجزه حتى يجتمعا **كتاب الولاء** هو
عبارة عن التناصر بولاء العتاقة او بولاء الموالاة ومن
اماراته الارث والعقل وسببه العتق على ملكه من اعتق عبدا
او يعتق له او بملك قريب فولاؤه لسيده ولو شرط عدمه
ومن اعتق امة وزوجها حر فولدت لا ينتقل ولاء الحمل

عن مولى الام ابدا فكذا اذا ولدت ولدين احدهما
لاقل من ستة اشهر والاخر لاكثر منه وبينهما اقل من
نصف حول فولاؤه لموالي الام فان عتق العبد وهو
الاب جر ولاء ابنه الى مواليه عجمي له مولى موالاة نكح
معتقة فولدت منه فولاء ولدها لمولاها والمعتق مقدم
على الرد وعلى ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية
فان مات المولى ثم المعتق فميراثه لاقرب عصبة المولى و
ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن كما في الحديث فلو مات المعتق
ولم يترك الا ابنة معتقه فلا شيء لها ويوضع ماله في
بيت المال واذا ملك الذمي عبدا واعتقه فولاؤه له
كالتبعي ولو اعتق حربي في دار الحرب عبدا حربيا لا يعتق
الا ان يخلي سبيله فاذا خلى عتق ولا ولاء له وله ان يوالي
من شاء ولو دخل مسلم في دار الحرب فاشترى عبدا بها واعتقه
بالقول عتق ولو كان العبد مسلما فاعتقه مسلم او حربي
في دار الاسلام فولاؤه له **فصل** اسلم رجل على يد
آخر ووالاه او غيره على ان يرثه ويعقل عنه صح و
عقله عليه وارثه له ولو والى صبي عاقل باذن ابيه
او وصيه صح كما لو والى العبد باذن سيده آخر و
آخر عنه في الرحم وله النقل عنه بمحضره الى غيره ان لم يعقل

عنه او عن ولده وان عقل عنه او عن ولده لا و
لا يوالي معتق احدا امراة والت ثم ولدت يتبعها
المولود فيما عقدت وشرطه ان يكون مجهول النسب
وان لا يكون عربيا وان لا يكون له ولاء عتاق ولا
ولاء موالاة مع احد وقد عقل عنه **كتاب الاكراه**
هو فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى يصير به
مدفوعا الى الفعل الذي طلب منه وشرطه قدرة المكره
على ايقاع ما هدد به سلطانا او لصا وخوف المكره
ايقاعه وكون المكره متلف نفس او عضو او موجبا
غما يعدم الرضا والمكره ممتنعا عما اكره عليه قبله
لحقه او لحق اخر او لحق الشرع فلو اكره بقتل او ضرب
شديد او حبس حتى باع او اشترى او اقر او اجر
فسخ او مضى ويملكه المشتري ان قبض فيصح عتاقه وتلزمه
قيمته فان قبض ثمنه وسلم طوعا نفذ وان قبض مكرها
لا ورده ان بقي لكنه يخالف البيع الفاسد في اربع
يجوز بالاجارة وينقض تصرف المشتري منه وتعتبر القيمة
وقت الاعتاق دون القبض والثمن والمثمن امانة في يد
المكره امر السلطان اكراه وان لم يتوعده وامر غيره لا
الا ان يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله

او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف
نفسه اكره المحرم على قتل صيد فابى حتى قتل كان
ماجورا فلو اكره البايع لا المشتري وهلك المبيع في يده
ضمن قيمته للبايع وله ان يضمن ايا شاء فان ضمن المكره
رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري نفذ كل شراء
بعده لا ما قبله فان اكره على اكل ميتة او دم او
لحم خنزير او شرب خمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل وبقتل
او قطع حل فان صبر فقتل اثم كما في المخمصة وعلى الكفر
بقطع او قتل رخص له ان يظهر ما امر به وقلبه مطمئن
بالايمان ويوجر لو صبر ولم يرخص بغيرهما ورخص له
اتلاف مال مسلم بقتل او قطع وضمن المكره قتله ويقاد
في العمد المكره فقط ولو اكره على الزنا لا يرخص له وفي
جانب المراة يرخص بالاكراه الملجئ لا بغيره لكن يسقط الحد
في زناها لا زناه وصح نكاحه وطلاقه وعتاقه ورجع بقيمة
العبد وبنصف المسمى ان لم يطأ وبنذره ويمينه وظهاره
ورجعته وايلائه وفيئه فيه واسلامه لا قتل لو رجع و
توكيله بطلاق وعتاق لا ابراء مديونه او كفيله ورد به
فلا تبين زوجته اكره القاضي رجلا ليقر بسرقة او قتل او
بقطع يد رجل بعمد فاقر بذلك فقطعت يده او قتل الى

المقر موصوفا بالصلاح اقتص من القاضي وان متهما
بالسرقة معروفا بها والقتل لا قيل له اما ان تشرب هذا
الشراب او تبيع كرمك فهو اكراه الا ان شرابا لحلال وان
فلا ضمان والسلطان ولم يعين بيع ماله فباع صح خوفها الزوج
بالضرب وهبت مهرها لم يصح الهبة ان قدر على الضرب
المكره باخذ المال لا يضمن ان نوى وقت الاخذ انه يرده
على صاحبه والا يضمن واذا اختلفا في النية فالقول للمكره
مع يمينه **كتاب الحجر** هو منع نفاذ تصرف قولي وسببه صغر
وجنون ورق فلم يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب و
اعتاقهما واقرارهما وصح طلاق عبد واقراره في حق
نفسه فقط فلو اقر بمال اخر الى عتقه ولو بحد وقود اقيم
في الحال ومن عقد منهم وهو يعقله اجاز وليه او رده
ان اتلفوا اشيا ضمنوا ولا يحجر حر مكلف بسفه وفسق
ودين بل مفت ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس و
عندهما يحجر على الحر بالسفه فيكون في احكامه كصغير الا
في نكاح وعتاق واستيلاد وتدبير ووجوب زكوة وحج
وعبادات وزوال ولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره
بالعقوبات وفي الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من
الثلث فهو كالبالغ فان بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله

حتى

حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فيصح التصرف قبله وبعده
يسلم اليه وان لم يكن رشيدا والرشد هو كونه مصلحا
في ماله فقط والقاضي يحبس الحر المديون ليبيع لدينه
ويقضي دراهم دينه من دراهمه ويبيع دنانيره بدراهم
دينه وبالعكس استحسانا لا عرضه وعقاره وحل لهما
دينه يبقي الفلس ومعه عرض شراه فقبضه بالاذن فبائعه
اسوة للغرما وان قبل قبضه او بعده بغير اذن بائعه
كان له استرداده وحبسه بالثمن حجر القاضي عليه ثم رفع
الى اخر فاطلقه جاز اطلاقه **فصل** بلوغ الغلام
بالاحتلام والاحبال والانزال والجارية بالاحتلام
والحيض والحبل فان لم يوجد حتى يتم لكل خمس عشرة سنة
به يفتي وادنى مدته له اثنى عشر سنة ولها تسع سنين
فان راهقا فقالا بلغنا صدقا وان يكذبهما الظاهر
وهما كبالغ حكما **كتاب المأذون** الاذن فك الحجر
واسقاط الحق ثم يتصرف لنفسه باهليته فلا يتوقت
ولا يرجع بالعهدة على سيده فلو اذن لعبده يوما صار ماذونا
مطلقا حتى يحجر عليه ولم يتخصص بنوع فان اذن في نوع عم
في الانواع كلها ويثبت دلالة فعبد راه سيده يبيع ملك اجنبي
ويشتري وسكت ماذون لا في ذلك الشيء وصريحا فلو اذن

مطلقا صح كل تجارة ومنه اجماعا فيبيع ويشتري ولو بغبن
فاحش ويوكل بهما ويرتهن ويرهن ويعير الثوب والدابة
ويصالح من قصاص وجب على عبده ويبيع من مولاه بمثل
القيمة او اقل وللمولى حبس المبيع لقبض ثمنه ويبطل الثمن
لو سلم قبل قبضه ولو باع المولى منه باكثر حط الزائد او فسخ
العقد فيما كان من التجارة ويتقبل الاجارة وتقبل الشهادة
عليه ان لم يحضره مولاه ويأخذ الارض اجارة ومساقاة
ومزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا لا مفاوضة
ويستاجر ويؤجر نفسه ويقر بوديعة وغصب ودين لغير
زوج وولد ووالد ويهدي طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه
ويحط من الثمن بعيب قدر ما يحط التجار ولا يتزوج ولا يتسرى
وان اذن له ولا يزوج رقيقه ولا يكاتبه ولا يعتق بمال
ولا بغيره ولا يقرض ولا يهب ثوبا بعوض ولا يتكفل مطلقا
ولا يصالح عن قصاص وجب عليه ولا يعفو عن القصاص وكل
دين وجب عليه بتجارة او بما هو في معناها كبيع وشراء
واجارة واستيجار وغرم وديعة وغصب وامانة جحدها
وعقر وجب بوطء مشتراة بعد الاستحقاق يتعلق برقبته يباع
فيه ان لم يفده مولاه ويقسم ثمنه بالحصص وبكسب حصل قبل الدين
او بعده وبما اتهب له وان لم يحضر بما اخذه مولاه منه

قبل

قبل الدين وطولب بما بقي بعد عتقه وللمولى اخذ غلة
مثله مع وجود الدين وما زاد فللغرماء وينحجر بحجره ان علم به اكثر
اهل سوقه ان كان شائعا اما اذا لم يعلم به الا العبد ففي
حجره علمه فقط وبموت سيده وجنونه مطبقا ولحوقه
بدار الحرب مرتدا ان يعلم احد به وباباقه ولو عاد منه
لم يعد الاذن وباستيلاد الامة لا بالتدبير وضمن بهما قيمتها
للغرماء واقراره بعد حجره ان ما معه امانة او غصب او
دين عليه صحيح فيقضيه منه وان احاط دينه بماله ورقبته لم يملك
سيده ما معه فلم يعتق عبده من كسبه بتحرير مولاه
ولو شرى ذا رحم محرم من المولى لم يعتق ولو اعتق المولى
ما في يده من الرقيق ضمن وان لم يحط صح تحريره وصح اعتاقه
مديونا وضمن المولى للغرماء الاقل من دينه وقيمته وطولب
بما بقي للغرماء بعد عتقه وان باعه سيده وغيبه المشتري
ضمن للغرماء البائع قيمته فان رد عليه بعيب قبل القبض
او بعده بقضاء رجع بقيمته على الغرماء وحقهم في العبد
وان رد بعد القبض لا بقضاء فلا سبيل لهم على العبد
ولا للمولى على القيمة فان فضل من دينهم شيء رجعوا به على
العبد بعد الحرية وضمنوا مشتريه واجازوا البيع و
اخذوا الثمن وان باعه معلما بدينه فللغرماء رد البيع ان كان

فالمشتري ليس بخصم لهم ولو بقلبه فالحكم كذلك اجماعا عبد
قدم مصرا وقال انا عبد فلان ماذون في التجارة فباع
واشترى لزمه كل شيء من التجارة وكذا لو اشترى وباع
ساكتا عن اذنه وحجره ولا يباع بدينه الا اذا اقر
مولاه به وتصرف الصبي والمعتوه ان كان نفعا كالاسلام
والاتهاب صح بلا اذن وان ضارا كالطلاق والعتاق
لا وان اذن به وليهما وما تردد بين نفع وضرر كالبيع
والشرا توقف على الاذن فان اذن لهما الولي فهما في شرا
وبيع كعبد ماذون والشرط ان يعقل البيع سالبا للملك و
الشرا جالبا له ووليه ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه
ثم القاضي او وصيه دون الام او وصيها راى القاضي
الصبي والمعتوه او عبدهما يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا
في التجارة وله ان ياذن لليتيم والمعتوه اذا لم يكن لهما ولي
ولعبدهما اذا كان لكل واحد منهما ولي وامتنع من الاذن
له عند طلبه ذلك منه

كتاب الغصب

هو ازالة يد محقة
باثبات يد مبطلة في مال متقوم محترم قابل للنقل
بغير اذن مالكه لا خفية فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب
لا جلوسه على بساط وحكمه الاثم لمن علم انه مال الغير ورد
العين قائمة والغرم هالكة ولغير من علم الضمان المغصوب منه

مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا اذا كان
في الوقف المغصوب بان غصبه وقيمته اكثر وكان الثاني
املا من الاول فالضمان على الثاني ويجب رد عين المغصوب
في مكان غصبه ويبرا بردها ولو بغير علم المالك او مثله ان
هلك وهو مثلي وان انقطع المثلي فقيمته يوم الخصومة و
تجب القيمة في القيمي يوم غصبه والمثلي المخلوط بخلاف جنسه قيمي
فان ادعى هلاكه حبس حتى يعلم انه لو بقي لظهر ثم قضى عليه
بالبدل ولو ادعى الغاصب الهلاك عند صاحبه بعد الرد
وعكس المالك ودفع ماليه فبرهان الغاصب اولى والغصب فيما ينقل
فلو اخذ عقارا وهلك في يده لم يضمن قيل والاصح انه يضمن
بالبيع والتسليم وبالجحود في الوديعة وفي الرجوع عن الشهادة
وان انتقص بسكناه وزراعته ضمن النقصان كما في النقلي وان
استغله كما لو غصب عبدا واجره فنقص ضمن النقصان و
تصدق بالغلة كما لو تصرف في المغصوب والوديعة وربح
اذا كان متعينا بالاشارة او بالشراء بدراهم الوديعة او
الغصب ونقدها وان اشار اليها ونقد غيرها او الى غيرها
واطلق ونقدها لا وبه يفتى فان غصب وغيره فزال اسمه
واعظم منافعه واختلط بملك الغاصب بحيث يمتنع امتيازه
او يمكن بحرج ضمنه وملكه ولا يحل انتفاع قبل اداء ضمانه

كذبح شاة وطبخها او شيها وطحن بر وزرعه وجعل حديد
سيفا وصفر آنية والبناء على ساجة قيمته اكثر منها
وان ضرب النقدين دراهم او دنانير لم يملكه وهو للمالك مجانا
وان ذبح شاة غيره طرحها المالك عليه واخذ قيمتها و
ضمنه نقصانها وكذا لو خرق ثوبا وفوت بعض العين و
بعض منفعته لا كله وفي خرق يسير لم يفوت شيئا ضمنه
النقصان مع اخذ عينه ليس غير ومن بنى او غرس في ارض غيره
امر بالقلع والرد وللمالك ان يضمن له قيمة بناء او شجر
امر بقلعه ان نقصت الارض غصب ثوبا فصبغه او سويقا
فلته بسمن فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل
السويق وان شاء اخذ المصبوغ وغاصب الغاصب المغصوب
على الغاصب الاول لم يبرأ عن ضمانه كما لو هلك المغصوب في يد
غاصب الغاصب فادى القيمة الى الغاصب اذا كان قبضه
القيمة معروفا وان غصب شيئا ثم غصبه آخر منه فاراد المالك
ان يأخذ بعض الضمان من الاول وبعضه من الثاني له ذلك
الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال غيره تعديا فقال
المالك اجزت او رضيت لم يبرأ من الضمان كسر الخشب
فصل لا يملكه ولو كسره الموهوب له لم ينقطع الرجوع
غيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه مستندا الى وقت الغصب

والقول

والقول ان لم يبرهن المالك على الزيادة فان ظهر
وهي اكثر مما ضمن وقد ضمن بقوله اخذه المالك ورد عوضه
او امضى ولو ضمن بقول المالك او ببرهان او نكول
الغاصب فهو له ولا خيار للمالك وان باع المغصوب
فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرره ثم ضمنه لا وزوائد المغصوب
مطلقا امانة لا تضمن الا بالتعدي او بالمنع بعد طلب المالك
وما نقصت الجارية بالولادة مضمون ويجبر بولدها وان زنى
بمغصوبة فردها حاملا فماتت بالولادة ضمن قيمتها
بخلاف الحرة ومنافع الغصب غير مضمونة استوفاها او
عطلها الا ان يكون وقفا او مال يتيم او معدا للاستغلال
الا اذا سكنها بتأويل ملك وعقد وخمر المسلم وخنزيره
اذا اتلفهما وضمن لو كانا لذمي بخلاف ما لو اشتراهما منه
وشربهما فلا ضمان غصب خمر مسلم وخللها بما لا قيمة له او جلد
ميتة فدبغه به اخذهما المالك مجانا ولو اتلفهما ضمن ولو
خللها بذي قيمة كالملح والخل ملكه ولا شيء عليه ولو دبغ
الجلد اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ ولو اتلفه لا يضمن
وضمن بكسر معزف قيمته صالحا لغير اللهو وبارادة سكر و
منصف صح بيعها كالامة المغنية ونحوها ولو غصب ام ولد
فهلكت لا يضمن بخلاف حل قيد عبد غيره او رباط دابته

او فتح باب اصطبل او قفص طاير فذهبت الى الاصطبل ثم
بمن يوذيه ولا يدفع بلا رفع او بمن يباشر الفسق ولا يمتنع
بنهيه او قال لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم انه وجد كنزا
فغرمه شيا لا يضمن ولو غرم البتة ضمن وكذا لو سعى بغير حق
عند محمد زجرا وبه يفتى ولو مات الساعي فللمسعى به ان ياخذ
قدر الخسران من تركته امر عبد غيره بالاباق او قال له اقتل
نفسك ففعل يجب عليه قيمته ولو قال له اتلف مال مولاك
فاتلفه لم يضمن استعمل عبد الغير لنفسه ان لم يعلم انه
عبد او قال ذلك العبد انا حر ضمن قيمته ان هلك ولو استعمله
لغيره لا غلام جاء الى فصاد فقال افصدني ففصده
فصدا معتادا فمات من ذلك ضمن قيمة العبد عاقلة الفصاد
وكذلك الصبي تجب ديته على عاقلة الفصاد

كتاب الشفعة

هي تمليك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه وسببها
اتصال ملك الشفيع بالمشتري وشرطها ان يكون المحل عقارا
وركنها اخذ الشفيع من احد المتعاقدين وحكمها جواز
الطلب عند تحقق السبب وصفتها ان الاخذ بها بمنزلة شراء
مبتدا تجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ
بالتراضي او بقضاء القاضي بقدر رؤس الشفعاء
الملك للخليط في نفس المبيع ثم له في حق المبيع كالشرب

والطر

والطريق خاصين كشرب نهر لا تجري فيه السفن و
طريق لا ينفذ ثم لجار ملاصق بابه في سكة اخرى و
واضع جذع على حائط وشريك في خشبة جارا سقط
بعضهم حقه بعد القضاء ليس لمن بقي اخذ نصيب التارك
ولو كان بعضهم غايبا تقضى بالشفعة بين الحاضرين
في الجميع ولو كان الشريك غايبا فطلب الجار تقضى له
بالشفعة ثم اذا حضر وطلب تقضى له بها اسقط الشفعة
قبل الشرا لم يصح اراد الشفيع اخذ البعض وترك الباقي
لم يملك ذلك جبرا على المشتري ولو جعل بعض الشفعاء نصيبه
لبعض لم يصح وسقط به حقه وصح بيع دور مكة شرفها
تعالى فتجب الشفعة فيها ويصح الطلب من وكيل الشرا
ان لم يسلم الى موكله وان سلم لا ولا شفعة في الوقف

ولا بجواره

باب طلب الشفعة

ويطلبها الشفيع في مجلس علمه
بالبيع بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه ويسمى طلب المواثبة
ثم يشهد على البايع لو في يده او على المشتري فيقول
اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت
الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا عليه وهو طلب الاشهاد و
لا بد منه حتى لو تمكن ولم يشهد بطلت شفعته وان لم
يتمكن لا ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا

وانا شفيعها بدار لي كذا فمره يسلم الي وهو طلب تمليك
وخصومة وبتاخيره مطلقا لا تبطل الشفعة به يفتى
واذا طلب سأل القاضي الخصم عن مالكية الشفيع لما يشفع به
فان اقر بها او نكل عن الحلف على العلم او برهن الشفيع
سأله عن الشراء فان اقر او نكل عن اليمين على الحاصل
او السبب او برهن الشفيع قضى له بها وان لم يحضر
الثمن وقت الدعوى واذا قضى لزمه احضاره وللمشتري
حبس الدار لقبض ثمنه ولو قيل للشفيع اد الثمن فاخر
لم يبطل والخصم البائع قبل التسليم ولا تسمع البينة عليه
حتى يحضر المشتري فيفسخ بحضوره ويقضى بالشفعة والعهدة
على البائع قبل تسليم المبيع الى المشتري وعلى المشتري لو
بعده وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري
البراءة منه وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن صدق
المشتري ولو برهنا فالشفيع احق وادعى المشتري ثمنا و
بايعه اقل منه بلا قبضه فالقول له ومع قبضه للمشتري
وحط البعض يظهر في حق الشفيع وحط الكل والزيادة
لا وفي الشراء بمثلي ياخذ بمثله وفي القيمي بالقيمة وفي بيع
عقار بعقار ياخذ كل بقيمة الآخر وبثمن مؤجل ياخذ
بحال او طلب في الحال واخذ بعد الاجل ولو سكت عنه وصبر

حتى يطلب عند الاجل بطلت شفعته وبمثل الخمر وقيمة
الخنزير ان كان الشفيع ذميا وبقيمتهما لو مسلما
معرفة قيمة الخمر والخنزير بالرجوع الى ذمي اسلم او فاسق
تاب وبالثمن وقيمة البناء والغرس لو بنى المشتري او غرس
لو كلف المشتري قلعهما كما تنقض جميع تصرفاته حتى لو وقف
والمسجد والمقبرة ورجع الشفيع بالثمن فقط ان بنى او
غرس ثم استحقت وبكل الثمن ان خربت الدار او جف
الشجر ولم يبق من نقضه وخشبه بخلاف ما اذا تلف بعض
الارض بغرق حيث يسقط من الثمن بحصته وبحصته العرصة
ان نقض المشتري البناء ونقض الاجنبي كنقضه والنقض له
وبثمرها ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا او اثمر في يده
وان جزه المشتري او هلك بآفة سماوية وقد اشتراها
بثمرها سقط حصته من الثمن في الاول وبكل الثمن في الثاني
قضي بالشفعة للشفيع ليس له تركها الطلب في بيع فاسد
وقت انقطاع حق البائع اتفاقا من لم ير الشفعة بالجوار
طلبها عند حاكم يراه يقول له هل تعتقد وجوبها ان
قال نعم حكم له بها والا لا **باب ما يثبت هي فيه او لا**
لا تثبت قصدا الا في عقار ملك بعوض هو مال وان لم
يقسم كرحى وحمام وبئر وبيت صغير لا في عرض و

فلك وبناء ونخل بيعا قصدا او ارث وصدقة وهبة لا
بعوض ودار قسمت او جعلت اجرة او بدل خلع او عتق
او صلح عن دم عمد او مهرا وان قوبل ببعضها مال او
بيعت بخيار البائع ولم يسقط خياره فان سقط
وجبت ان طلب عند سقوط الخيار او بيعت فاسدا
ولم يسقط فسخه فان سقط ثبتت او ردت بخيار رؤية او
شرط او عيب بقضاء بعد ما سلمت بخلاف الرد بلا قضاء
او باقالة وتثبت للعبد الماذون المستغرق بالدين في مبيع سيده
كسيده في مبيعه ولمن شرى او اشتري له الا لمن باع او بيع له
او ضمن الدرك باب ما يبطلها يبطلها ترك طلب المواثبة
او الاشهاد مع القدرة وتسليمها بعد البيع ولو من اب او
وصي او وكيل بطلبها او اخذها او اقر على الموكل بتسليمها صح
عند القاضي وصلحه عنها على عوض وعليه ردها وبيع شفعته
بمال وموت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب او قبله لا المشتري و
بيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة مطلقا ولو باع بشرط
الخيار لا وشراء الشفيع من المشتري وكذا اذا استاجرها
او ساومها او طلب منه ان يوليه وضمن الدرك فيبطل للشفيع
انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل او ببر او شعير
قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بدنانير قيمتها

الف فلا شفعة له وان علم ان المشتري زيد فسلم ثم بان
انه بكر فله الشفعة ولو علم ان المشتري هو مع غيره كان له اخذ
نصيب الغير ولو بلغه شراء النصف فسلم ثم بلغه شراء الكل فله الشفعة
في الكل وفي عكسه لا وان باع عقارا الا ذراعا في جانب الشفيع
فلا شفعة وكذا لو وهب هذا القدر للمشتري وان ابتاع سهما
منه بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول فقط
وان ابتاعها بثمن ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة في الثمن لا بالثوب و
كذا لو شرى بدراهم معلومة مع قبضة فلوس اشير اليها وجهل
قدرها وضيع الفلوس بعد القبض تكره الحيلة لاسقاط الشفعة
بعد ثبوتها وفاقا واما الحيلة لدفع ثبوتها ابتداء فعند ابي يوسف
رحمه الله لا تكره وعند محمد رحمه الله تكره ويفتى بقول ابي يوسف في الشفعة
وبضده في الزكوة ولا حيلة لاسقاط الحيلة اذا اشترى جماعة عقارا
والبائع واحد تعدد الاخذ بالشفعة بتعددهم فللشفيع ان ياخذ
نصيب بعضهم ويترك الباقي وبعكسه لا والمعتبر في هذا تعدد العاقد دون
المالك اشترى نصف دار غير مقسوم فقاسم البائع اخذ
الشفيع نصيب المشتري الذي حصل له بالقسمة وليس له نقضها
مطلقا بخلاف ما اذا باع احد الشريكين نصيبه من دار مشتركة و
قاسم المشتري الشريك الذي لم يبع حيث يكون للشفيع نقضها كما
لو اشترى اثنان دارا وهما شفيعان ثم جاء شفيع لهما بعد ما اقتسما نقضها

او غيره فله ان ينقض القسمة تختلف الجار والمشتري في
الدار التي يسكن فيها فالقول للمشتري وللجار تحليفه على العلم
عند ابي يوسف رحمه الله وبه يفتى كما لو انكر المشتري طلب
المواثبة وان انكر طلب الاشهاد عند لقاء ... حلف على البتات

كتاب القسمة هي جمع نصيب شايع في معين وسببها
طلب الشركاء او بعضهم الانتفاع بملكه على وجه الخصوص و
ركنها هو الفعل الذي يحصل به الافراز والتمييز بين الانصباء
وشرطها عدم فوت المنفعة بالقسمة وحكمها تعيين نصيب كل
واحد وتشتمل على الافراز والمبادلة وهو الغالب في المثلي و
المبادلة في غيره فيأخذ الشريك حصته بغيبة صاحبه في الاول
لا في الثاني وان اجبر في متحد الجنس فقط عند طلب احدهم و
ينصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر وهو احب
وان نصب باجر صح وهو على عدد الرؤس ويجب كونه عدلا
امينا عالما بها ولا يتعين واحد ولا يشترك القسام
وصحت برضا الشركاء الا اذا كان فيهم صغير لا نائب عنه
وقسم بنفي يدعون ارثه بينهم وعقار يدعون شراءه او ملكه
مطلقا فان ادعوا انه ميراث عن زيد لا حتى يبرهنوا على موته
وعدد ورثته ولا ان برهنا ان العقار معهما حتى يبرهنا
انه لهما ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو معهما وفيهم

صغير او غايب قسم ونصب قابض لهما فان برهن
واحد او كانوا مشترين وغاب احدهم او كان مع الوارث
الطفل او الغايب او شيء منه لا وقسم بطلب احدهم
ان انتفع كل بحصته وبطلب ذي الكثير فقط ان لم ينتفع
الآخر لقلة حصته وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم وقسم
عروض اتحد جنسها لا الجنسان والرقيق والجواهر والحمام الا
برضاهم ودور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت
قسم كل وحدها اذا كانت كلها في مصر واحد ولا ويصور
القاسم ما يقسمه على قرطاس ويعدله على سهام القسمة و
يذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه
ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث ويثبت اسماءهم و
يقرع فمن خرج سهمه اولا فله السهم الاول ومن خرج اسمه ثانيا
فله السهم الثاني الى ان ينتهي الى الآخر والدراهم لا تدخل
في القسمة الا برضاهم قسم ولاحدهم مسيل وطريق في ملك
الآخر لم يشترط في القسمة صرف المسيل عنه ان امكن والا
فسخت القسمة اختلفوا في مقدار عرض الطريق جعل على قدر
عرض باب الدار وطوله ولو شرطوا ان يكون الطريق في الدار
على التفاوت جاز وان كان سهامهم متفاوتة وبيع القسمة على التفاوت
بالتراضي في الاموال الربوية جائزة سفل له علو وسفل مجرد

وعلو مجرد قوم كل واحد على حدة وقسم بالقيمة ولو انكر بعض
الشركاء بعد القسمة استيفاء نصيبه وشهد القاسمان بالاستيفاء
يقبل ولو شهد قاسم واحد لا ولو ادعى احدهم ان
من نصيبهم شيئا في يد صاحبه وقد اقر بالاستيفاء لم يصدق
الا ببرهان وان قال قبضته فاخذ شريكي بعضه وانكر حلف وان
قال قبل اقراره بالاستيفاء اصابني من كذا الى كذا
ولم يسلمه الي تحالفا وتفسخ القسمة ولو اقتسما دارا واصاب
كل طائفة فادعى احدهما بيتا في يد الآخر انه من نصيبه وانكر
الآخر فعليه البينة فان اقاما فالعبرة لبينة المدعي وان استحق
بعض معين من نصيبه لا تفسخ القسمة اتفاقا وفي استحقاق
بعض شائع في الكل تفسخ وفي بعض شائع من نصيبه لا تفسخ
بل يرجع في نصيب شريكه ولو ظهر دين في التركة المقسومة تفسخ الا
اذا قضوه او ابرأ الغرماء ذمم الورثة او بقي منها ما يفي
به ولو ظهر غبن فاحش في القسمة بطلت ولو وقعت بالتراضي
في الاصح وتسمع دعواه ذلك ان لم يقر بالاستيفاء وان اقر
به لا ادعى احد المتقاسمين دينا في التركة صح ولو ادعى عينا
لا وقعت شجرة في نصيب احدهما اغصانها متدلية في نصيب
الآخر ليس له ان يجبره على قطعها به يفتى بنى احدهما بغير اذنه
الآخر وطلب رفع بنائه قسم فان وقع في نصيب الباني فبها

وان هدم القسمة يقبل النقض فلو اقتسموا واخذوا حصتهم
ثم تراضوا على الاشتراك بينهم صح المقبوض بالقسمة الفاسدة
يثبت الملك فيه وينفذ التصرف كالمقبوض بالشراء الفاسد
وقيل لا ولو تهايئا في سكنى دار او دارين او خدمة عبد او
عبدين او غلة دار او دارين صح وفي غلة عبد او عبدين
او ركوب بغل او بغلين او ثمرة شجر او لبن شاة لا **كتاب**
المزارعة هي عقد على الزرع ببعض الخارج ولا تصح عند
الامام وعندهما تصح وبه يفتى بشرط صلاحية الارض
للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة ورب البذر وجنسه
وقسط الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج
فتبطل ان شرط لاحدهما قفزانا مسماة او ما يخرج من موضع
معين او رفع رب البذر بذره او رفع الخراج الموظف
وتنصيف الباقي بخلاف خراج المقاسمة ورفع العشر او
التبن لاحدهما والحب للآخر وتنصيف التبن لصاحب البذر
او لم يتعرض للتبن صحت وكذا لو كان الارض والبذر لزيد
والبقر والعمل للآخر او الارض والعمل له والباقي للآخر وبطلت
لو كان الارض والبقر لزيد والبذر والعمل للآخر
او البذر له والباقي للآخر فاذا صحت فالخارج على
الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج شيء ويجبر من ابى عن المضي

الا رب البذر ومتى فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر
اجر مثل ارضه او عمله ولا يزاد على المشروط وان لم يخرج
شيء فان كان البذر من قبل العامل فعليه اجر مثل الارض
والبقر وان كان من رب الارض فعليه اجر مثل العامل ولو
امتنع رب الارض من المضي فيها وقد كرب العامل فلا شيء له حكما
ويسترضى ديانة وتفسخ بدين محوج الى بيعها اذا لم ينبت
الزرع لكن يجب ان يسترضى ديانة اذا عمل اما اذا نبت
ولم يستحصد لم تبع الارض فان مضت المدة قبل ادراك
الزرع فعلى العامل مثل اجر نصيبه من الارض الى ادراكه
دفع ارضا الى آخر على ان يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما
نصفان والخارج بينهما كذلك فعمل على هذا فالمزارعة فاسدة
ويكون الخارج بينهما نصفين وليس للعامل على رب الارض
اجر ويجب اجر نصف الارض لصاحبها وكذا لو كان
البذر ثلثه من احدهما وثلثاه للآخر والريع بينهما على قدر
بذرهما ونفقة الزرع عليهما بالحصص فان شرط على
العامل فسدت بخلاف ما لو مات رب الارض والزرع بقل فان
العمل فيه على العامل وصح عند الثاني للتعامل والاصح
الغلة في المزارعة مطلقا امانة في يد المزارع فلا ضمان لو هلكت
وكذا المعاملة واذا قصر المزارع في سقي الارض حتى هلك

الزرع

الزرع لم يضمن في الفاسدة ويضمن في الصحيحة كتاب
المساقاة هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي
كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا في اربعة اشياء
اذا امتنع احدهما يجبر عليه بخلاف المزارعة واذا انقضت
المدة يترك بلا اجر ويعمل بلا اجر واذا استحق النخيل يرجع
العامل باجر مثله وفي المزارعة بقيمة الزرع وبيان المدة
ليس بشرط هنا وتقع على اول ثمر يخرج ولو ذكر مدة
لا يخرج الثمر فيها فسدت ولو تبلغ فيها او لا صح فان خرج
في الوقت المسمى فعلى الشرط والا فللعامل اجر المثل ولو دفع
غرسا في ارض لم تبلغ الثمرة على ان يصلحها فما خرج فكان
بينهما تفسد ان لم يذكرا اعواما معلومة وكذا لو دفع
اصول رطبة في ارض مساقاة ولم يسم المدة بخلاف
الرطبة فانه يجوز ويقع على اول جز يكون ولو دفع رطبة
انتهى جذاذها على ان يقوم عليها حتى يخرج بذرها ويكون
بينهما نصفين جاز بلا بيان مدة والرطبة لصاحبها ولو
شرطا الشركة فيها فسدت وتصح في الكرم والشجر والرطاب
واصول الباذنجان والنخل ولو فيه ثمرة غير مدركة وان مدركة لا
دفع ارضا مدة معلومة ليغرس ويكون الارض والشجر
بينهما لم يصح والثمر والغرس لرب الارض وللآخر قيمة غرسه

واخر عمله ذهبت الريح بنواة رجل والقتها في
كرم اخر فنبتت منها شجرة فهي لصاحب الكرم وكذا
لو وقعت خوخة في ارض غيره فنبتت وتبطل بموت
احدهما ومضي مدتها والثمر ني فان مات العامل تقوم ورثته
عليه وان كره الدافع وان مات الدافع يقوم العامل عليه
وان كره ورثة الدافع وان ماتا فالخيار لورثة
العامل وان لم يقوما صرما بسرا وان انقضت مدتها فالخيار
للعامل وتفسخ بالعذر كالمزارعة ومنه كون العامل
عاجزا عن العمل او كونه سارقا يخاف على ثمره او سعفه

كتاب الذبايح حرم حيوان من شانه الذبح لم يذك
وذكاة الضرورة جرح في اي موضع وقع من البدن
والاختيار ذبح بين الحلق واللبة وعروقه الحلقوم و
المري والودجان وحل بقطع اي ثلث منها وبكل ما
افرى الاوداج وانهر الدم ولو بليطة ومروة الا
سنا وظفرا قايمين ولو كانا منزوعين حل مع الكراهة
وندب حد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده كالجر
برجلها الى المذبح وذبحها من قفاها والنخع وقطع
الراس السلخ قبل ان يبرد وترك التوجه الى القبلة
وشرط كون الذابح مسلما حلالا خارج الحرم ان كان

صيدا او كتابيا ذميا او حربيا فتحل ذبيحتهما ولو
مجنونا او امراة او صبيا يعقل التسمية والذبح او اقلف
او اخرس لا ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد وتارك التسمية
عمدا فان تركها ناسيا حل وان ذكر مع اسمه تعالى غيره
فان وصل كره كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان او
فلان فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع وقبل
التسمية لا باس به والشرط في التسمية هو الذكر الخالص عن
شوب الدعاء وغيره فلا يحل بقوله اللهم اغفر لي بخلاف
الحمد لله وسبحان الله مريدا به التسمية ولو عطس عند الذبح
فقال الحمد لا يحل في الاصح بخلاف الخطبة والمستحب ان يقول
بسم الله الله اكبر بلا واو وكره بها ولو سمى ولم تحضره
النية صح بخلاف ما لو قصد بها التبرك في ابتداء الفعل كما لو
قال الله اكبر واراد به متابعة المؤذن فانه لا يصير شارعا
في الصلوة وشرط حال الذبح والمعتبر الذبح عقب التسمية قبل
تبدل المجلس وحسن نحر الابل وكره ذبحها والحكم في بقر
وغنم عكسه ولا بد من ذبح صيد مستانس وكفى جرح نعم توحش
او تعذر ذبحه والجنين بموته بحكمه لم يتذك بذكوة امه ولا
يحل ذو ناب او مخلب من سبع او طير ولا الحشرات والحمر
الاهلية والبغل والخيل والضبع والزنبور والضب والثعلب

والسلحفاة ولا الابقع والغداف والفيل واليربوع وابن
والرخم والبغاث ولا حيوان مائي الا السمك غير الطافي و
الجريث والمارماهي وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكاة
وغراب الزرع والارنب والعقعق معها وذبح ما لا يؤكل
يطهر لحمه وشحمه وجلده الا الآدمي والخنزير وذبح شاة فتحركت او
خرج الدم حلت والا لا ان لم تدر حياته وان علم حياته حلت وان
لم تتحرك ولم يخرج الدم وذبح شاة لم تدر حياتها وقت الذبح
ان فتحت فاها لا تؤكل وان ضمته اكلت وان مدت رجلها
لا تؤكل وان قبضتها اكلت وان نام شعرها لا تؤكل و
ان قام اكلت وان علمت حياتها وقت الذبح اكلت مطلقا
سمكة في سمكة فان كانت المظروفة صحيحة حلت والا حل الظرف
لا المظروف وذبح لقدوم الامير ونحوه يحرم ولو ذكر
اسم الله تعالى وللضيف لا والعضو المنفصل من الحي كميتة
الا في مذبوح قبل موته فيحل اكله لو من الماكول كتاب
الاضحية هي ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت
مخصوص وشرائطها الاسلام والاقامة واليسار الذي
يتعلق به صدقة الفطر فتجب على الغني وسببها الوقت
وركنها ما يجوز ذبحه وحكمها الخروج عن عهدة الواجب و
الوصول الى الثواب في العقبى وتجب على حر مسلم مقيم

موسر عن نفسه لا عن طفله شاة او سبع بدنة من فجر
يوم النحر الى اخر ايامه ويضحي عن ولده الصغير من ماله وقيل
لا ويأكل منه الطفل وما بقي يبدل بما ينتفع بعينه وصح
اشتراك ستة في بدنة شريت لاضحية استحسانا واداه قبل
شرائها احب ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه
من الاكارع او الجلد واول وقتها بعد الصلاة ان ذبح
في مصر وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره والمعتبر
آخر وقتها للفقير وضده والولادة والموت فلو كان
غنيا في اول الايام فقيرا في اخرها لا تجب عليه وان ولد في
اليوم الاخير تجب عليه وان مات فيه لا وان تبين ان الامام صلى
بغير طهارة تعاد الصلاة والتضحية كما لو شهدوا انه يوم العيد
عند الامام فصلى ثم بان انه يوم عرفة اجزأتهم الصلاة و
التضحية وكره الذبح ليلا ولو ترك التضحية ومضت ايامها
تصدق بها حية ناذر لمعينة وفقير شراها لها وتصدق بقيمتها
غني شراها اولا وصح الجذع من الضأن والثني فصاعدا من الثلثة
وهي ابن خمس من الابل وحولين من البقر والجاموس وحول
من الشاة ويضحي بالجماء والخصي والثولاء اذا لم تمنعها من
السوم والرعي وان منعها لا والجرباء السمينة لا بالعمياء
والعوراء والعجفاء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ومقطوع

اكثر الاذن والذنب والعين والالية والهتماء والسكاء
والجلالة والجذاء ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيب مانع
تعينه فعليه غيرها مقامها ان غنيا وان فقيرا اجزأ
ذلك وان مات احد سبعة وقال الورثة اذبحوا عنه وعنكم صح
وان كان شريك الستة نصرانيا او مريدا اللحم لم تجز عن واحد
منهم ويأكل من لحم الاضحية ويؤكل غنيا ويدخر وندب ان
لا ينقص الصدقة من الثلث وان يذبح بيده ان علم والا
يشهدها وكره ذبح الكتابي ويتصدق بجلدها او يعمل منه
نحو غربال او جراب او يبدله بما ينتفع به باقيا لا بمستهلك
كخل ونحوه فان بيع اللحم او الجلد به تصدق بثمنه ولا يعطي اجر
الجزار منها ويكره جز صوفها قبل الذبح لينتفع به بخلاف ما
بعده والانتفاع بلبنها قبله ولو غلط اثنان وذبح كل
شاة صاحبه صح بلا غرم كاضحية الغصب لا الوديعة وضمنها

كتاب الحظر والاباحة

كل مكروه حرام عند محمد رحمه الله تعالى
وعندهما رحمهما الله تعالى الى الحرام اقرب فنسبته الى الحرام
كنسبة الواجب الى الفرض الاكل فرض مقدار ما
يدفع الهلاك عن نفسه ومأجور عليه وهو مقدار ما يتمكن به
من الصلوة قائما ومن صومه ومباح الى الشبع ليزيد قوته
وحرام وهو ما فوقه الا ان يقصد قوة صوم الغد او
لئلا

لئلا يستحي ضيفه وكره لحم الاتان ولبنها والجلالة
ولحمها ولو سقي ما يؤكل لحمه خمرا فذبح من ساعته حل اكله
ويكره الاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب و
فضة للرجل والمرأة وكذا الاكل بملعقة الفضة والاكتحال
بميلها لا من رصاص وزجاج وبلور وعقيق وحل الشرب
من اناء مفضض والجلوس على كرسي مفضض ويتقي موضع
الفضة وكذا لو جعله في نصل سيف وسكين او في قبضتها او
في لجام او ركاب ولم يضع يده في موضع الذهب والفضة
ويقبل قول كافر اشتريت اللحم من كتابي فيحل او مجوسي
فيحرم والمملوك والصبي في الهدية والاذن والفاسق
والكافر والعبد في المعاملات كما اذا اخبر انه وكيل فلان
في بيع كذا فيجوز الشراء منه وشرط العدالة في الديانات
كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا
ويتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بالغالب من رأيه ولو
اراق الماء فتيمم فيما اذا غلب صدقه وتوضأ فيما اذا غلب كذبه
فهو احوط ودعي الى وليمة وثمة لعب وغناء قعد واكل ان
قدر على المنع فعل والا صبر ان لم يكن ممن يقتدى به فان
كان ولم يقدر على المنع خرج ولا يقعد وان علم اولا
لا يحضر اصلا

فصل في اللبس

يحرم لبس الحرير ولو بحائل

على المذهب او في الحرب وللرجل لا المرأة الا قدر اربع
اصابع مضمومة وكذا الثوب المنسوج بذهب يحل اذا كان
بهذا المقدار والا فلا ولا بأس بكلة ديباج للرجال و
تكره والتكة منه وكذا القلنسوة وان كانت تحت العمامة والكيس
الذي يعلق وان اختلف في عصب الجراحة به ويحل توسده و
افتراشه ولبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه في الحرب فقط
وكره لبس المعصفر والمزعفر والاحمر والاصفر للرجال ولا بأس
للنساء بسائر الالوان ولا يتحلى الرجل بذهب وفضة الا الخاتم
والمنطقة وحلية سيف منها ولا يتختم بغيرها كحجر وذهب وحديد
وصفر والعبرة بالحلقة لا بالفص وترك التختم لغير السلطان و
القاضي افضل ولا يشد سنه بذهب بل بفضة ويتخذ انفا
منها وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا الا خرقة لوضوء
او مخاط والرتيمة **فصل في النظر** وينظر الرجل من الرجل
سوى ما بين سرته الى تحت ركبته ومن عرسه وامته الحلال
الى فرجها ومن محرمه الى الرأس والوجه والصدر و
والعضدان ان امن شهوته والا لا الظهر والبطن والفخذ و
حكم امة ام غيره كذلك وما حل نظره حل مسه الا من اجنبية
وله مس ذلك ان اراد الشراء وان خاف شهوته ولا امة
بلغت حد الشهوة لا تعرض في ازار وحده ومن الاجنبية

الى

الى وجهها وكفيها فقط وعبدها كالاجنبي معها فان خاف
الشهوة امتنع نظره الا لحاجة كقاض وشاهد يحكم ويشهد
عليها وكذا من يريد نكاحها وشراءها ومداواتها فينظر الى
موضع مرضها بقدر الضرورة وتنظر المرأة المسلمة من المرأة
كالرجل من الرجل ان امنت شهوتها والذمية كالرجل الاجنبي
في الاصح فلا تنظر الى بدن المسلمة وكل عضو لا يجوز النظر اليه
قبل الانفصال لا يجوز بعده والخصي والمجبوب والمخنث في النظر
الى الاجنبية كالفحل وجاز عزله عن امته بغير اذنها وعن عرسه باذنها
فصل في الاستبراء وغيره من ملك امة ولو بكرا او بشراء
من امرأة او عبد او محرمها او من مال صبي حرم عليه وطؤها
ودواعيه حتى يستبرئها بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ذوات اشهر
وبوضع الحمل في الحامل ولا يعتد بحيضة ملكها فيها ولا التي قبل
قبضها ولا بولادة حصلت كذلك ولا يعتد بالحاصل بعد
القبض في الشراء الفاسد قبل ان يشتريها صحيحا ويجب باشتراء
نصيب شريكه من امة مشتركة بينهما ويجتزي بحيضة حاضتها وهي
مجوسية او مكاتبة بان كاتبها بعد الشراء ثم اسلمت المجوسية او
عجزت المكاتبة ولا يجب عند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستأجرة
وفك المرهونة ولا بأس بحيلة اسقاط الاستبراء اذا علم ان
البائع لم يقربها في طهرها ذلك والا لا وهي اذا لم تكن تحته حرة

حرة ان ينكحها ثم يشتريها ويقبضها وان كانت تحته حرة
ان ينكحها البائع قبل الشراء او المشتري قبل قبضه ممن يوثق به
او يزوجها بشرط ان يكون امرها بيدها ثم يشتري ويقبض
ويطلق الزوج او يكاتبها بعد الشراء ثم يفسخ برضاها فيجوز له
الوطي بلا استبراء لانه متى اجتمع فيهما بشهوة حرمتا عليه
كذا الدواعي كالنظر والتقبيل حتى يحرم فرج احديهما بملك او
نكاح او عتق وكره تقبيل الرجل ومعانقته في ازار واحد
ولو كان عليه قميص او جبة جاز كالمصافحة ولا يجوز للرجل مضاجعة
الرجل وان كان كل واحد منهما في جانب من الفراش ولا
باس بتقبيل يد الرجل العالم والسلطان العادل وتقبيل راسه
اجود ولا رخصة فيه لغيرهما وطلب من عالم او زاهد ان يمكنه
من قدمه ليقبله اجابه وقيل لا وتقبيل يد نفسه مكروه كتقبيل الارض
بين يدي العلماء **فصل البيع** كره بيع العذرة لا السرقين و
صح بمخلوطة بتراب او رماد وغلب عليها كما صح الانتفاع بمخلوطها
وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر بخلاف مسلم وتحلية المصحف
وتعشيره ونقطه ودخول الذمي مسجدا وعيادته وعيادة
فاسق وخصي البهائم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة ورزق
القاضي وسفر الامة وام الولد بلا محرم وشراء ما لا بد منه للصغير
وبيعه لاخ وعم وام وملتقط هو في حجرهم واجارته لامه فقط وبيع

عصـ

عصير ممن يتخذه خمرا بخلاف بيع امرد ممن يلوط به وبيع سلاح
من اهل الفتنة وحمل خمر ذمي باجر واجارة بيت بسواد
الكوفة لا بغيرها على الاصح ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او
يباع فيه الخمر وبيع بناء بيوت مكة شرفها الله تعالى وارضها
وقيد العبد وقبول هدية تاجر واجابة دعوته واستعارة
دابته وكره كسوته ثوبا واهداؤه النقدين واستخدام
الخصي واقراض بقال دراهم لياخذ منه ما شاء واللعب
بالشطرنج وكل لهو وجعل الغل في عنق العبد بخلاف القيد
وقوله في دعائه بمعقد العز من عرشك وبحق رسلك و
انبيائك واوليائك واحتكار قوت البشر والبهائم في بلد
يضر باهله وتلقي الجلب ويامر القاضي ببيع ما فضل من قوته وقوت
اهله فان لم يبع عزره وباع عليه ولا يكون محتكرا
بحبس غلة ارضه ومجلوبه من بلد آخر ولا يسعر حاكم الا اذا
تعدى الارباب عن القيمة تعديا فاحشا فيسعر بمشورة اهل الراي
يكره امساك الحمامات ان كان يضر بالناس فان كان يطيرها
فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه
تلك الحمامات عزر ومنع اشد المنع فان لم يمتنع بذلك ذبحها المحتسب
ولا باس بالمسابقة في الرمي والفرس والابل والاقدام حل الجعل
ان شرط فيها المال من جانب واحد وحرم لو شرط من الجانبين الا

اذا ادخل ما لنا بينهما وكذا المتقدمة ويستحب قلم اظفاره
يوم الجمعة وحلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع
مرة رجل تعلم علم الصلاة او نحوه ليعلم الناس واخر ليعمل به
فالاول افضل وان كان الرجل يصوم ويصلي ويضر الناس بيده
ولسانه فذكره بما فيه ليس بغيبة حتى لو اخبر السلطان ليزجره
لا اثم عليه كذا ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام
لا يكون غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد السب
وكما تكون الغيبة باللسان تكون بالغمز بالعين وبالاشارة باليد و
صلة الرحم واجبة ورد السلام وتحية هدية ويسلم على اهل الذمة
ولا يزيد على قوله وعليك ولو سلم على الذمي تبجيلا يكفر ولا يجب رد
سلام السائل احب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن
ومن كان اسمه محمدا لا بأس ان يكنى بابي القاسم ويكره ان
يدعو الرجل اباه والمرأة زوجها باسمه ويكره الكلام في
المسجد وخلف الجنازة وفي الخلاء وحالة الجماع للعوبة فصل
سائر السنن ومعرفة اهل الجنة تعلمها او علم غيره فهو
ماجور تطيين القبور لا يكره في المختار يكره تمني الموت لا لخوف
الوقوع في معصية لا بأس بلبس الصبي اللؤلؤ وكذا البالغ
ويكره الخلخال والسوار للصبي يكره للذكر ان يستنجي الكتابة بالقلم
المتخذ من الذهب والفضة او من دواة كذلك جارية لرجل يزيد فقال

بكر وكلني زيد ببيعها حل لعمرو شراؤها ووطؤها كما لو
وطئ من زفت اليه فقالت النساء هي امرأتك وللنكاح من
قالت طلقني زوجي وانقضت عدتي او كنت امة لفلان
واعتقني

كتاب احياء الموات

اذا احيى مسلم او ذمي
ارضا غير منتفع بها وليست بمملوك لمسلم ولا لذمي وهي بعيدة
من القرية اذا صاح من اقصى العامر لا يسمع بها صوته
ملكها ان اذن له الامام في ذلك ولو تركها بعد الاحياء
وزرعها غيره فالاول احق بها ولو احيى ارضا ميتة ثم احاط
الاحياء بجوانبها الاربعة لغير على التعاقب تعين طريق
الاول في الارض الرابعة من حجر ارضا ثم اهملها ثلاث سنين
دفعت الى غيره وقبله هو احق بها وان لم يملكها ولو كربها
او ضرب عليها المسناة او شق لها نهرا فهو احياء ولا يجوز
احياء ما قرب من العامر وليس للامام ان يقطع ما لا غنى
للمسلمين عنه كالملح والابار التي يستقي منها الماء وحريم بئر
الناضح كالعطن اربعون ذراعا من كل جانب وحريم
العين خمسمائة من كل جانب
ويمنع غيره من الحفر فيه ولو حفر الثاني بئرا في منتهى حريم البئر
الاولى باذن الامام فذهب ماء البئر الاولى وتحول الى
الثانية فلا شيء عليه لمن بنى حانوتا بجنب حانوت غيره فكسدت

الأولى بسببه للثاني الحريم من الجوانب الثلاثة دون
الجانب الأولى وللقناة بقدر ما يصلحه وحريم شجر تغرس
في الأرض الموات خمسة أذرع من كل جانب ويلحق بالموات ما انحسر
عنه دجلة والفرات إليه بالموات إذا لم يكن حريما وإن جاز
عوده لم يجز إحياؤه وللنهر في ملك الغير لا حريم له إلا ببرهان
فصل الشرب نصيب الماء والشفة شرب بني آدم و
البهائم ولكل حقها فيما لم يحرز بإناء وسقي أرضه من بحر
ونهر عظيم كدجلة والفرات ونحوهما وشق نهر لأرضه منها ونصب
الرحى إن لم يضر بالعامة لا سقي دوابه إن خيف تخريب النهر
لكثرتها ولا أرضه وشجره وزرعه ونصب دولاب من نهر غيره
وقناته وبئره إلا بإذنه وله سقي شجره أو خضر في داره
حملا بجراره في الأصح والمحرز في كوز وحب لا ينتفع به إلا
بإذن صاحبه ولو كانت البئر أو الحوض أو النهر في ملك رجل
فله أن يمنع مريد الشفة من الدخول في ملكه إذا كان يجد ماء
بقربه فإن لم يجد يقال له إما أن تخرج الماء إليه أو تتركه
بشرط أن لا يكسر ضفته لأن له حق الشفة وحكم الكلأ
حكم الماء فيقال للمالك إما أن تقطع وتدفع إليه أو تتركه
ليأخذ قدر ما يريد ولو منعه الماء وهو يخاف على نفسه ودابته
العطش كان له أن يقاتله بالسلاح وإن كان محرزا في
في الأواني

في الأواني قاتله بغير السلاح إن كان فيه فضل عن حاجته
وكري نهر غير مملوك من بيت المال فإن لم يكن ثمة شيء يجبر الناس
على كريه وكري المملوك على أهله ويجبر من أبى على ذلك ومؤنة
كري النهر المشترك عليهم من أعلاه فإذا جاوز أرض رجل
برئ ويصح دعوى الشرب بغير أرض وإذا كان لرجل أرض
ولآخر فيها نهر فأراد رب الأرض أن لا يجري النهر في أرضه
لم يكن له ذلك ويتركه على حاله وإن لم يكن في يده ولم يكن جاريا
فيها فعليه البيان أن هذا النهر له وأنه قد كان له مجراه في هذا
النهر وعلى هذا المصب في نهر أو على سطح أو الميزاب أو الممشى في
دار غيره فحكم الاختلاف فيه نظيره في الشرب نهر بين قوم
اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر أراضيهم بخلاف اختلافهم في
الطريق فإنهم يستوون في ملك رقبته وليس لأحد من الشركاء في النهر أن
أو ينصب عليه رحى أو دالية أو جسرا أو يوسع فم النهر أو
يقسم بالأيام وقد كانت بالكوى أو يسوق نصيبه إلى
أرض له أخرى ليس لها منه شرب بلا رضاهم كطريق مشترك
أراد أحدهم أن يفتح فيه بابا إلى دار أخرى ساكنها غير
ساكن هذه الدار التي مفتحها في هذا الطريق بخلاف ما إذا
ساكن الدارين واحدا حيث لا يمنع ويورث ويوصى بالانتفاع
به ولا يباع ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يوصى بذلك ولا

يصلح بدل خلع وصلح عن دم عمد ومهر نكاح وان

العقود ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت ارض جاره او غرقت

لا من سقى من شرب غيره بغير اذنه فان تكرر ذلك يؤدبه

الامام بالضرب والحبس ان راى ذلك **كتاب الاشربة**

الشراب ما يسكر والمحرم منه اربعة وهي النيء من ماء العنب اذا

غلى واشتد وقذف بالزبد وحرم قليلها وكثيرها بعينها

وهي نجسة نجاسة مغلظة كالبول يكفر مستحلها وسقط تقومها

لا ماليتها وحرم الانتفاع بها ولا يجوز بيعها ويحد شاربها

وان لم يسكر منها وشارب غيرها ان سكر ولا يؤثر فيها

الطبخ ولا يجوز بها التداوي ويجوز تخليلها ولو طرح شيء

فيها والطلاء وهو العصير يطبخ حتى يذهب اقل من ثلثيه وقيل هو

ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهو الصواب

ونجاسته كالخمر والسكر وهو النيء من ماء الرطب ونقيع الزبيب

وهو النيء من ماء الزبيب الكل حرام اذا غلى واشتد وحرمتها

دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها والحلال منها اربعة نبيذ

التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر

بلا لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر والشعير

والذرة طبخ او لا والمثلث العنبي وصح بيع الخمر ويضمن بالقيمة

لا المسكر وحرمها محمد رحمه الله مطلقا وبه يفتى وحل الانتباذ

في الدبا

في الدباء والحنتم والمزفت والنقير وكره شرب دردي

الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر ويحرم اكل

البنج والحشيشة والافيون لكن دون حرمة الخمر فلو سكر من

ذلك شيئا لا حد عليه بل يعزر بما دون الحد **كتاب الصيد**

هو مباح الا للتلهي او حرفة لنصب شبكة لصيد ملك ما تعلق بها

بخلاف ما اذا نصبها للجفاف وان وجد فيها دينارا مضروبا

لا ويحل الصيد بكل ذي ناب وذي مخلب من كلب وباز ونحوهما

بشرط قابلية التعليم وكونه ليس بنجس العين فلا يجوز بالدب والاسد

والخنزير بشرط علمها وذا بترك الاكل ثلاثا في الكلب وبالرجوع

اذا دعوته في البازي وجرحهما اي موضع منه وارسال مسلم

او كتابي والتسمية عند الارسال على حيوان متوحش يؤكل

وان لا يشرك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده ككلب غير معلم و

كلب مجوسي وان لا تطول وقفته بعد ارساله بخلاف ما اذا

كمن للصيد فاكل منه البازي اكل وان اكل الكلب لا كاكله منه بعد

تركه ثلاث مرات وكذا ما صاده بعده حتى يتعلم ثانيا وقيله لو بقي

في ملكه كصقر فر من صاحبه فمكث حينا ثم رجع اليه فارسله

فصاد ولو اخذ الصيد من الكلب وقطع له منه بضعة فالقاها

اليه فاكلها او خطف الكلب منه واكله اكل ما بقي كما لو

شرب من دمه ولو نهش الصيد فقطع منه بضعة فاكلها ثم ادركه

فقتله ولم يأكل منه حتى أخذه صاحبه ثم أكل ما بقي
حل وإذا أدرك الصيد حيا ذكاه وشرط لحله بالرمي التسمية
والجرح وأن لا يقعد عن طلبه لو غاب متحاملا سهمه فإن أدركه
الرامي أو المرسل حيا ذكاه والحيوة المعتبرة هنا ما فوق
حياة المذبوح وفي المتردية وأخواتها والمريضة الحيوة
وإن قلت وعليه الفتوى فإن تركها عمدا مع القدرة عليها
حرم وإذا أرسل مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر أو قتله
معراض بعرضه أو بندقة ثقيلة ذات حدة ولو كانت خفيفة
بها حدة حل و رمى صيدا فوقع في ماء أو على سطح أو جبل فتردى منه
على الأرض أبدا أو أرسل مسلم كلبه فزجره مجوسي أو
لم يرسل أحد فزجره مسلم فانزجر أو أخذ غير ما أرسل عليه
أكل كصيد رمي فوقع عضو منه يؤكل العضو وإن قطعه
أثلاثا والأكثر مع عجزه أو قطع نصف رأسه أو أكثر أو
قده نصفين أكل كله وحرم صيد وثني ومرتد وإن
رمى صيدا فلم يثخنه فرماه آخر فقتله فهو للثاني وحل وإن
أثخنه فللأول وحرم وضمن الثاني للأول قيمته غير ما
نقصت جراحته وحل اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل ويطهر
لحم غير نجس العين وجلده أخذ الطير ليلا مباح والأولى
عدمه وكره تعليم البازي بالطير الحي سمع حس ظنه

أو غيره من الأهليات فرمى إليه فأصاب صيدا لم يحل
بخلاف ما إذا سمع حس سبع فرمى إليه فإذا هو صيد
حلال الأكل حل رمى ظبيا فأصاب قرنه وظلفه فإن
أدماه أكل وإلا لا والعبرة لحال الرمي فيحل الصيد
بردته لا بإسلامه ويجب الجزاء بحله لا بإحرامه

كتاب الرهن

الرهن حبس شيء مالي بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين
حقيقة أو حكما وينعقد بإيجاب وقبول غير لازم فللراهن
تسليمه والرجوع عنه فإذا سلمه وقبضه المرتهن محوزا
مفرغا مميزا لزم والتخلية فيه قبض كالبيع وهو مضمون
إذا هلك بالأقل من قيمته ومن الدين والمعتبر قيمته يوم
القبض المقبوض على سوم الرهن إذا لم يبين المقدار
ليس بمضمون في الأصح فإن ساوت قيمته الدين صار مستوفيا
حكما أو زادت كان الفضل أمانة أو نقصت سقط بقدره
ورجع بالفضل وضمن بدعوى الهلاك بلا برهان مطلقا وله
طلب دينه من راهنه وله حبسه وإن كان الرهن في يده
وله حبس الرهن بعد الفسخ حتى يقبض دينه أو يبرئه ولا ينتفع
به مطلقا إلا بالإذن فلو فعل صار متعديا ولم ينقص
وإذا طلب دينه أمر بإحضار رهنه فإن سلم كل الدين
أولا ثم الرهن وإن طلب في غير بلد العقد فلذلك إن لم يكن

لا رهن مؤنة وان كان سلم دينه وان لم يحضره وللراهن
ان يحلفه بالله ما هلك ولا يكلف مرتهن طلب دينه احضار
رهن وضع عند العدل بامر الراهن ولا احضار ثمن رهن باعه
المرتهن بامره حتى يقبضه ولو قبضه يكلف احضاره ولا
مرتهن معه رهنه تمكين الراهن من بيعه ليقضي دينه ولا
من قضى بعض دينه تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية من
الدين ويجب ان يحفظه بنفسه وعياله وضمن ان حفظه
بغيرهم وبايداعه وتعديه كل قيمته وكذا لو جعل خاتم الرهن في
خنصره اليسرى او اليمنى ولو تقلد سيفي الرهن لا الثلاثة ولبس خاتمه
فوق آخر يرجع الى العادة ثم ان قضى بها من جنس الدين
يلتقيان قصاصا بمجرده اذا كان الدين حالا وطالب الراهن
بالفضل ان كان وان مؤجلا يضمن المرتهن قيمته وتكون
رهنا عنده فاذا حل الاجل اخذه بدينه وان قضى بالقيمة
من خلاف جنسه كان الضمان رهنا عنده الى قضاء دينه واجرة
بيت حفظه وحافظه على المرتهن واجرة راعيه ونفقة الرهن
والخراج على الراهن واما مؤنة رده او رد جزء منه الى يده
فتنقسم على المضمون والامانة فالمضمون على المرتهن والامانة
على الراهن وكل ما وجب على احدهما فاداه الآخر كان متبرعا
الا ان يامر القاضي به ويجعله دينا على الآخر فان الراهن

الراهن

الرهن غير ذا وقال المرتهن بل هذا هو كذا رهنه عندي
فالقول للمرتهن يجوز له السفر به اذا كان الطريق آمنا ولو كان
له حمل ومؤنة **باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز** لا يصح رهن
مشاع مطلقا وثمرة على نخل دونه وزرع ارض ونخل
دونها وكذا عكسها ورهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد
ولا بالامانات والدرك والمبيع في يد البائع والكفالة
بالنفس وبالقصاص مطلقا بخلاف الجناية خطأ وبالشفعة
وباجرة النائحة والمغنية وبالعبد الجاني والمديون ورهن
خمر وارتهانها من مسلم او ذمي لمسلم ولا يضمن له
مرتهنها ذميا وفي عكسه الضمان وصح بعين مضمونة
بالمثل او بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح
عن دم عمد وبالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه
كذا فان هلك في يد المرتهن كان مضمونا عليه بما وعد اذا كان
الدين مساويا بالقيمة او اقل منها واذا كان اكثر فهو
مضمون بالقيمة وبراس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه
فان هلك في المجلس صار مستوفيا وان افترقا قبل نقده
وهلك بطل ولو تفاسخا السلم وبالمسلم فيه رهن فهو
رهن براس المال واذا هلك بعد الفسخ هلك به وللاب
ان يرهن بدين عليه عبد الطفله والوصي كذلك وله

هن ماله عند ولده الصغير بدين له عليه ويحبسه لاجله
بخلاف الوصي وبثمن عبد او خل او ذكية ان ظهر العبد
حرا والخل او الذكية ميتة وبدل صلح عن انكار ان اقر
ان لا دين عليه ورهن الحجرين والمكيل والموزون ان رهن
بجنسه وهلك هلك بمثله من الدين ولا عبرة بالجودة ولو باع عبدا
على ان يرهن المشتري بالثمن شيئا بعينه او يعطي كفيلا كذلك
صح ولا يجبر على الوفاء وللبائع فسخه الا ان يدفع المشتري
الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا وان قال للبائع امسك هذا
حتى اعطيك الثمن فهو رهن لو كان المبيع بعد قبضه ولو
قبله لا رهن عينا عند رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن
من كل منهما فان تهايئا فكل واحد منهما في نوبته
كالعدل في حق الآخر ولو هلك ضمن من كل حصته فان
دين احدهما فكله رهن للآخر وان رهن رجلان رهنا بدين
عليهما صح بكل الدين ويمسكه الى استيفاء كل الدين ولو
رهن عبدين بالف لا يأخذ احدهما بقضاء حصته فان
سمى لكل واحد منهما شيئا من الدين له ان يقبض احدهما
اذا ادى ما سمى له بخلاف البيع وبطل بينة كل منهما على
رجل انه رهنه هذا الشيء عنده وقبضه هذا ولو

كان

كان للتاريخ الاقدم اولى وكذا اذا كان الرهن في يد
احدهما كان احق ولو مات راهنه فالرهن معهما وبرهن
كل كذلك كان في يد كل واحد منهما نصفه رهنا لحقه ولو اخذ
عمامة المديون لتكون رهنا عنده لم تكن رهنا ودفع
ثوبين فقال خذ ايهما شئت رهنا بكذا لم يكن واحد منهما
رهنا قبل ان يختار احدهما **باب الرهن يوضع على
يد عدل** اذا وضع الرهن على يد عدل صح وتم
بقبضه ولا يأخذه احدهما منه وضمن لو دفعه الى احدهما
واذا هلك يهلك من ضمان المرتهن فان وكل المرتهن او
العدل او غيرهما ببيعه عند حلول الاجل صح لو كان اهلا
لذلك عند التوكيل والا لا فلو وكل ببيعه صغير لا يعقل
فباعه بعد بلوغه لم يصح فان شرطت في عقد الرهن لم
ينعزل بعزله وبموت الراهن والمرتهن ويجبر على البيع ان
امتنع منه وكذا لو شرطت بعد الرهن في الاصح ويملك
بيع الولد والارش واذا باع بخلاف جنس الدين كان
له ان يصرفه الى جنسه واذا كان عبدا وقتله عبد خطأ
فدفع بالجناية كان بيعه بخلاف المودة وله بيعه بغيبة ورثته
كما كان له حال حياته البيع بغير حضرته وتبطل بموت الوكيل
ولو اوصى الى آخر ببيعه لم يصح الا اذا كان مشروطا له

في الوكالة ولا يملك الراهن والمرتهن بيعه بغير رضا الآخر
فإن حل الأجل وغاب الراهن أجبر الوكيل على بيعه كالوكيل
بالخصومة فإن باعه فالثمن رهن فيهلك كهلكه فإن أوفى ثمنه
المرتهن فاستحق الرهن فإن هلك في يد المشتري ضمن المستحق
الراهن وصح البيع والقبض أو العدل ثم هو يضمن الراهن
وصحا أو المرتهن بثمنه وهو له ويرجع المرتهن على راهنه
بدينه وإن قائما أخذه المستحق من مشتريه ورجع هو
على العدل بثمنه وصح القبض وعلى الراهن أو على
المرتهن بثمنه ثم هو على الراهن فإن هلك الرهن عند
المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته هلك بدينه وإن ضمن
المرتهن رجع على الراهن بقيمته وبدينه **باب التصرف
في الرهن والجناية عليه وجنايته** توقف بيع الراهن
رهنه على إجازة مرتهنه أو قضاء دينه فإن وجد أحدهما
نفذ وصار ثمنه رهنا وإن لم يجز وفسخ لا ينفسخ و
للمشتري أن يصبر إلى فك الرهن أو رفع الأمر إلى
القاضي ليفسخ البيع ولو باع الراهن من رجل ثم باعه
من آخر قبل أن يجيز المرتهن فالثاني موقوف أيضا على
إجازته فإن أجازه جاز لزم ذلك وبطل الآخر ولو باعه
ثم آجره أو رهنه من غيره فأجاز المرتهن الإجارة أو الرهن

أو الهبة جاز البيع الأول دون غيره من هذه العقود
وصح عتاقه وتدبيره واستيلاده ورهنه فإن كان
غنيا ودينه حال أخذ دينه حالا أخذ دينه من
الراهن وإن مؤجلا قيمته لتكون رهنا بدله إلى حلوله و
إن معسرا ففي العتق سعى العبد في الأقل من قيمته ومن
الدين ورجع على سيده غنيا وفي التدبير والاستيلاد
سعى في كل الدين بلا رجوع وإذا أتلف الرهن فحكمه
حكم ما إذا أعتقه غنيا وإن أتلفه أجنبي فالمرتهن يضمنه
قيمته يوم هلك يكون رهنا عنده ولو أعاره من راهنه
يخرج من ضمانه فلو هلك في يد الراهن هلك مجانا فإن عاد عاد
ضمانه وللمرتهن استرداده منه إلى يده فلو مات الراهن
قبل ذلك فالمرتهن أحق به من سائر الغرماء ولو أعاره
أحدهما أجنبيا بإذن الآخر سقط ضمانه ولكل واحد
منهما أن يعيده رهنا بخلاف الإجارة والبيع
والهبة من المرتهن أو من أجنبي إذا باشرها أحدهما
بإذن الآخر ولو أذن الراهن للمرتهن في استعماله
أو إعارته للعمل فهلك قبل أن يشرع في العمل أو بعد
الفراغ منه هلك بالدين ولو هلك في حالة العمل هلك أمانة
ولو اختلفا في وقته فالقول للمرتهن والبينة للراهن

وصح استعارة شيء ليرهنه فيرهن بما شاء وان قيده
بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد وان خالف ضمن
المعير المستعير او المرتهن الا اذا خالف الى خير بان عين له
اكثر من قيمته فرهنه باقل من ذلك فان ضمن المستعير تم عقد
الرهن وان ضمن المرتهن رجع بما ضمن وبالدين على الراهن
فان وافق وهلك عند المرتهن صار مستوفيا لدينه ووجب
مثله للمعير على المستعير ان كان كله مضمونا والا ضمن قدر
المضمون والباقي امانة ولو افتكه المعير جبر المرتهن على
القبول ثم يرجع على الراهن بما ادى ولو هلك الرهن
المستعار مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لم يضمن وان
استخدمه او ركبه من قبل ولو مات مستعيره مفلسا فالرهن
على حاله فلا يباع الا برضى المعير ولو اراد المعير بيعه
وابى الراهن بيع بغير رضاه ان كان به وفاء والا لا ولو
مات المعير مفلسا وعليه دين امر الراهن بقضاء دينه
ويرد الرهن وان عجز لفقره فالرهن على حاله ولورثته
اخذه بعد قضاء دينه فان طلب غرماء المعير من ورثته بيعه
فان به وفاء بيع والا فلا يباع الا برضى المرتهن وجناية
الراهن على الرهن مضمونة كجناية المرتهن عليه وسقط
من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر

اذا

اذا كانت غير موجبة للقصاص وان كانت موجبة له
فمعتبرة كجنايته على ابن الراهن او على المرتهن ولو رهن
عبدا يساوي الفا بالف مؤجل فرجعت قيمته الى مائة
فقتله رجل فغرم مائة وحل الاجل فالمرتهن يقبضها قضاء
لحقه ولا يرجع على الراهن بشيء ولو باعه بمائة بامر الراهن
قبض المائة قضاء لحقه ويرجع بتسعمائة ولو قتله عبد قيمته مائة
فدفع به افتكه بكل الدين وهو الالف فان جنى الرهن
خطأ فداه المرتهن ولم يرجع ولا يدفعه الى ولي الجناية
فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين اذا
كان اقل من قيمة الرهن او مثلها وان كان اكثر سقط منه
مقدار قيمة العبد والباقي وان مات الراهن باع وصيه
رهنه باذن مرتهنه وقضى دينه وان لم يكن له وصي
نصب القاضي له وصيا وامر ببيعه **فصل** رهن عصيرا
قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي عشرة فهو رهن
بعشرة ولو رهن شاة قيمتها عشرة فماتت فدبغ جلدها
وهو يساوي درهما فهو رهن بدرهم بخلاف ما اذا ماتت الشاة
المبيعة قبل القبض فدبغ جلدها ولو ابق عبد الرهن و
جعل بالدين ثم عاد يعود الدين ونماء الرهن كالولد
والثمر واللبن والصوف للراهن فهو رهن مع الاصل

بخلاف ما هو بدل عن المنفعة كالكسب والأجرة فإنها
غير داخلة في الرهن وتكون للراهن وإذا هلك النماء هلك
مجانا وإذا بقي بعد هلاك الأصل فك بحصته ويقسم الدين
على قيمته يوم الفكاك وقيمة الأصل يوم القبض ويسقط
من الدين حصة الأصل وفك النماء بحصته ولو أذن الراهن
للمرتهن في أكل الزوائد فأكلها فلا ضمان عليه ولا يسقط شيء
من الدين وإن لم يفتك الرهن حتى هلك في يد المرتهن وعلى
قيمة الأصل فما أصاب الأصل سقط وما أصاب الزيادة أخذه
المرتهن من الراهن والزيادة في الرهن تصح وفي الدين
لا فإن رهن عبدا بألف فدفع عبدا آخر رهنا
مكان الأول فالأول رهن حتى يرده
إلى الراهن والمرتهن في الآخر أمين حتى يجعله مكان
الأول أبرأ المرتهن الراهن عن الدين أو وهبه منه ثم
هلك الرهن في يد المرتهن هلك بغير شيء ولو قبض المرتهن
دينه أو بعضه من راهنه أو غيره أو شرى بالدين عينا
أو صالح عنه على شيء أو أحال الراهن مرتهنه بدينه على
آخر ثم هلك رهنه معه هلك بالدين ورد ما قبض إلى من
أدى وبطلت الحوالة وكذا لو تصادقا على أن لا دين
ثم هلك الرهن كل حكم في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن

الفاسد

الرهن الفاسد وفي كل موضع كان الرهن مالا والمقابل
به مضمونا إلا أنه فقد بعض شرائط الجواز ينعقد الرهن
بصفة الفساد وفي كل موضع لم يكن كذلك لا ينعقد الرهن
أصلا فإذا هلك بغير شيء **كتاب الجنايات** القتل عمدا
وهو أن يتعمد ضربه بسلاح ومحدد من خشب وحجر وليطة
ونار وموجبه الإثم والقود عينا لا الكفارة وشبهه
وهو أن يقصد ضربه بغير ما ذكر وهو فيما دون النفس
عمد وخطأ وهو أن يرمي شخصا ظنه صيدا أو حربيا
فإذا هو مسلم أو غرضا فأصاب آدميا وما جرى
مجراه كنائم انقلب على رجل فقتله وموجبه الكفارة
والدية على العاقلة وقتل بسبب كحافر البئر وواضع
الحجر في غير ملكه وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة وكل
ذلك يوجب حرمان الإرث إلا هذا **فصل** يجب القود
بقتل محقون الدم على التأبيد عمدا بشرط كون القاتل
مكلفا وانتفاء الشبهة بينهما فيقتل الحر بالحر وبالعبد
والمسلم بالذمي لا بمستأمن بل هو بمثله والعاقل
بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالأعمى والزمن وناقص
الأطراف والرجل بالمرأة والفرع بأصله وإن علا لا
بعكسه ولا سيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده

وبعبد يملك بعضه وبعبد الرهن حتى يجتمع العاقدان
وبمكاتب قتل عمدا عن وفاء ووارث وسيده وان اجتمعا
فان لم يدع وارثا غير سيده او ترك وارثا ولا وفاء
اقاد سيده ويسقط وارثه على ابيه لا قود بقتل مسلم
مسلما ظنه مشركا بين الصفين بل عليه كفارة ودية
ولا يقاد الا بالسيف وللاب المعتوه القود والصلح لا العفو
بقطع يده وقتل وليه ويقيد صلحه بقدر الدية او
اكثر منه وان وقع باقل منه لم يصح وتجب الدية كاملة
والقاضي كالاب والوصي يصالح فقط والصبي كالمعتوه
وللكبار القود قبل كبر الصغار الا اذا كان الكبير اجنبيا
عن الصغير فلا حتى يبلغ الصغير ولو قتل العاقل اجنبي
وجب القصاص عليه في العمد والدية على عاقلته في الخطا
ولو قال ولي القتيل كنت امرته بقتله ولا بينة له لا يصدق
ولو استوفى بعض الاولياء لم يضمن شيئا جرح انسان
ومات فاقام اولياء المقتول بينة انه برئ ومات بعد مده
فبينة اولياء المقتول بينة انه مات بسبب الجرح واقام
الضارب بينة انه برئ ومات بعد مده فبينة اولياء المقتول
اولى اقام اولياء المقتول البينة على انه جرحه زيد وقتله
واقام زيد البينة على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني

ولم يعلم

ولم يقتلني فبينة زيد اولى قال المجروح لم يجرحني فلان
ثم مات ليس لورثته الدعوى على الجارح بهذا السبب
سقى سما حتى مات ان دفعه اليه حتى اكله ولم يعلم فمات
لا قصاص ولا دية لكنه يحبس ويعزر ولو اوجره اجبارا
تجب الدية على عاقلته وان دفعه له في شربة فشربه و
مات فكذلك ولو قتله بمر يقتص ان اصاب حده الحديد
والا لا كالخنق والتغريق غمط رجلا فطرحه قدام اسد
او سبع فقتله فلا قود فيه ولا دية ويعزر ويضرب و
يحبس الى ان يموت قطع عنقه وبقي من الحلقوم قليل وفيه
الروح فقتله اخر فلا قود فيه ولو قتله وهو في النزع
قتل به ومن جرح رجلا عمدا وصار ذا فراش ومات يقتص
وان مات بفعل نفسه وزيد واسد وحية ضمن ثلث الدية
في ماله ان عمدا والا ففي عاقلته ويجب قتل من شهر سيفا
على المسلمين ولا شيء بقتله ولا بمن شهر عصا ليلا في مصر او
نهارا في غيره فقتله المشهور عليه ان شهر المجنون على غيره
سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية ومثله الصبي و
الدابة وضربه الشاهر فانصرف فقتله الاخر قتل ومن
دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة فاتبعه فقتله فلا
شيء عليه اذا لم يعلم انه لو صاح عليه طرح ماله وان علم

وقتله مع ذلك يجب عليه القصاص كالمغصوب منه اذا
قتل الغاصب ومباح الدم الملتجا الى الحرم لم يخرج
منه للقتل لكن يمنع عنه الطعام والشراب حتى يضطر
فيخرج من الحرم ولو انشأ القتل في الحرم قتل فيه ولو
قال اقتلني فقتله فلا قصاص وتجب الدية وقيل لا ولو
قال اقتل عبدي او اقطع يده ففعل لا ضمان عليه

باب القود فيما دون النفس

وهو في كل ما يمكن حفظ المماثلة فيه
فيقاد قاطع اليد عمدا من المفصل وان كان يده
اكبر منها وكذا في الرجل والمارن والاذن وعين ضربت
فزال ضوءها وهي قايمة فيجعل على وجهه قطن رطب و
تقابل عينه بمرآت محماة فلو قلعت لا وهو كل شجة تراعى
فيها المماثلة ولا قود في عظم الا السن وان تفاوتا
فيقطع ان قلعت وقيل تبرد الى موضع اصل السن كما
تبرد ان كسرت وتؤخذ الثنية بالثنية والناب بالناب ولا
يوخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى وطرفي رجل و
امراة وحر وعبد وعبدين وطرفي المسلم والكافر سيان
وقطع يد من نصف الساعد وجائفة برئت ولسان وذكر
الا ان يقطع الحشفة ويجب القصاص في الشفة ان استقصاها
بالقطع والا فلا وان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع

او كان راس الشاج اكبر خير المجني عليه بين القود
والارش ويسقط القود بموت القاتل وبعفو الاوليا
وبصلحهم عن مال ولو قليلا ويجب حالا وبصلح احدهم و
عفوه ولمن بقي حصته من الدية امر الحر القاتل وسيد القاتل
رجلا بالصلح عن دمهما على الف ففعل المامور فالالف
على الامرين نصفان وتقتل جمع بفرد ان جرح كل واحد
جرحا مهلكا والا لا وفرد بجمع اكتفاء فان حضر واحد
قتل له وسقط حق البقية كموت القاتل قطع رجلان
يد رجل بان اخذ سكينا وامراها على يده حتى انفصلت
فلا قصاص على واحد منهما وضمنا ديتها وان قطع واحد
يمنى رجلين فلهما قطع يمينه ودية يد وان حضر احدهما
وقطع له فللاخر نصف الدية ولو قضى بالقصاص بينهما
ثم عفى احدهما قبل استيفاء الدية فللاخر القود ويقاد عبد
اقر بقتل عمدا ولو اقر بخطا لم ينفذ اقراره رمى رجلا عمدا
فنفذ السهم منه الى آخر فماتا يقتص للاول وللثاني الدية
على عاقلته وقعت حية عليه فدفعها عن نفسه فسقطت على آخر
فدفعها عن نفسه فوقعت على ثالث فلسعته فهلك فان لسعته مع
سقوطها عليه من غير لبث فعلى الدافع الدية والا لا دخل
بيته فرأى رجلا مع امراته او جاريته فقتله حل ولا

قصاص شرك قاتل العمد مع من لا يجب عليه القود
كاجنبي شارك الاب في قتل ابنه فلا قود على احدهما

فصل قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين ولو عمدين او
خطأين او مختلفين تخلل بينهما برء او لا الا في خطأين
لم يتخلل بينهما برء فتجب دية واحدة كمن ضربه مائة سوط
فبرئ من تسعين ولم يبق اثرها ومات من عشرة ويجب حكومة ومن قطع فعفي عن قطعه
فمات ضمن قاطعه الدية ولو عفى عن الجناية او القطع وما يحدث
منه فهو عفو عن النفس فالخطأ من ثلث ماله والعمد من كله و
الشجة مثله قطعت امراة يد رجل عمدا فنكحها على يده ثم مات
يجب مهر مثلها والدية في مالها ان تعمدت وعلى عاقلتها
ان اخطأت وان نكحها على اليد وما يحدث منها او على
الجناية ثم مات منه يجب في العمد مهر المثل ولا شيء عليها ولو خطأ
يرفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم فان خرج
من الثلث سقط والا سقط ثلث المال ولو قطع يده فاقتص له
فمات الاول قتل به فان قطع يد القاتل وعفى ضمن القاطع
دية اليد وضمن الصبي اذا مات من ابيه او وصيه تأديبا
عليهما كضرب معلم صبيا او عبد بغير اذن ابيه او مولاه او
باذنهما لا وكذا يضمن زوج امراة ضربها تأديبا

باب احكام الشهادة في القتل واعتبار حالته يثبت القود

للورثة ابتداء بطريق الخلافة لا بطريق الارث فلا يصير احدهم
خصما عن البقية فلو اقام حجة بقتل ابيه عمدا مع غيبة اخيه لا
يقتل وان حضر يعيدها ليقتل وفي الخطأ والدين لا فلو
برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم وسقط القود و
كذا لو قتل عبدهما عمدا او خطأ واحدهما غائب ولو اخبر وليا
قود بعفو اخيهما فهو عفو للقصاص منهما فان صدقهما
القاتل والاخ فلا شيء له ولهما ثلثا الدية وان صدقهما
القاتل وحده فلكل منهما ثلثها فان صدقهما الاخ فقط
فله ثلثها وان شهدا انه ضربه بشيء جارح فلم يزل صاحب
فراش حتى مات يقتص وان اختلف شاهداه في الزمان
او المكان او في الآلة او قال احدهما قتله بعصا وقال
الآخر لم ادر بماذا قتله او شهد احدهما على معاينة
القتل والآخر على اقرار القاتل به بطلت وكذا لو كمل
النصاب في كل واحد منهما ولو كمل احد الفريقين دون الآخر
قتل الكل منهما وان شهدا بقتله وقالا جهلنا آلته
تجب الدية في ماله وان اقر كل واحد منهما انه قتله وقال
الولي قتلتماه جميعا له قتلهما ولو كان مكان الاقرار شهادة
لغت ولو قال في الاقرار صدقتما ليس له ان يقتل واحدا
منهما ولو اقر رجل انه قتله وقامت البينة على آخر انه قتله

ولو قال الولي قتلته كلهم ما كان له قتل المقرّ دون المشهود
عليه ولو قال أحد المقرين صدقت أنت قتلته وحدك
كان له قتله كما لو قال ذلك لأحد المشهود عليهما شهدا على
رجل بقتله خطأ وحكم بالدية فجاء المشهود بقتله حيًّا
ضمن العاقلة الولي أو الشهود ورجعوا عليه في العمد كالخطأ
إلا في الرجوع ولو شهدا على إقراره أو شهدا على شهادة
غيرهما في الخطأ لم يضمنا وضمن الولي الدية للعاقلة والمعتبر
حالة الرمي لا الوصول فتجب الدية بردّة المرمي إليه قبل
الوصول لا بإسلامه والقيمة بعتقه والجزاء على محرم رمى
صيدًا فحلّ صيدًا فوصل لا على حلال رماه فأحرم ولو صيد
ولا يضمن من رمى مقضيًّا عليه برجم فرجع شاهده فوصل
وحلّ صيد رماه مسلم فتمجّس لا ما رماه مجوسي فأسلم فوصل

كتاب الديات دية شبه العمد مائة من الإبل أرباعًا من
بنت مخاض إلى جذعة وهي المغلظة وفي الخطأ أخماسًا منها و
من ابن مخاض أو ألف دينار من الذهب أو عشرة آلاف
درهم من الورق وكفارتهما عتق رقبة مؤمنة فإن عجز صام
شهرين ولاءً ولا إطعام فيهما وصحّ رضيع أحد أبويه مسلم
لا الجنين ودية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس
وما دونها والذمي والمستأمن والمسلم سواء في النفس

والأنف

والأنف والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق
والسمع والبصر واللسان إن منع النطق وأداء أكثر
الحروف واللحية إن حلقت فلم تنبت وشعر الرأس كذلك وفي العينين
واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين والأذنين والأنثيين
وثديي المرأة الدية وفي كل واحد من هذه الأشياء نصف الدية
وفي أشفار العينين الدية وفي أحدها ربعها وفي كل أصبع
من أصابع اليدين أو الرجلين عشرها وما فيها مفاصل
ففي أحدها ثلث الأصبع ولو نصفها لو فيها مفصلان
وفي كل سن خمس من الإبل أو خمسمائة درهم وتجب دية كاملة
في كل عضو ذهب نفعه كيد شلّت وعين ذهب ضوءها
وصلب انقطع ماؤه وتجب حكومة عدل في قطع عضو
ذهب نفعه إن لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء أو ... كاملًا

فصل في الشجاج

إلا إن كان فيه جمال كالأذن الشاخصة
وتختص بما يكون في الوجه والرأس وما يكون لغيرهما
جراحة وهي عشرة الحارصة والدامعة والدامية والباضعة
والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة
وتجب في الموضحة نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها
وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الآمة والجائفة ثلثها فإن
نفذت الجائفة فثلثاها وفي الحارصة والدامعة والدامية

والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل وهي ان
ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك
من نصف عشر الدية وقيل يقوم عبدا بلا هذا الاثر
ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية وهو
به يفتى ولا قصاص الا في الموضحة وفي اصابع اليد الواحد
نصف دية ولو مع الكف ومع نصف الساعد نصف دية
وحكومة عدل في كف وفيها اصبع او اصبعان عشرها
او خمسها ولا شيء في الكف وفي الاصبع الزائدة وعين الصبي
وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته بنظر وحركة وكلام حكومة
عدل ودخل ارش موضحة اذهبت عقله او شعر راسه في
الدية وان اذهبت سمعه او بصره او نطقه لا ولا قود
ان اذهبت عينيه بل الدية فيهما ولا بقطع اصبع شلت جارته
اصبع قطع مفصله الاعلى فشل ما بقي بل دية المفصل
والحكومة فيما بقي ولا بكسر نصف سن اسود باقيها بل دية
السن ويجب الارش على من اقاد سنه ثم نبتت او قلعها
فردت الى مكانها ونبت عليها اللحم وكذا الاذن الا ان
قلعت فنبتت اخرى او التحم شجة او جرح بضرب لم يبق له اثر
ولا ارش لجرح اندمل بعد برئه وعمد الصبي والمجنون خطأ
وعلى عاقلته الدية ولا كفارة ولا حرمان ارث ضرب

سن صبي فانتزعها ينتظر بعد البلوغ المعتبر و **فصل**
ضرب بطن امراة حرة ولو كتابية ومجوسية فالقت
جنينها ميتا وجبت غرة نصف عشر الدية في سنة فان
القته حيا فمات فدية كاملة فان القته ميتا فماتت
الام فدية وغرة وان ماتت والقته ميتا فدية فقط
وان القته حيا بعد ما ماتت تجب عليه ديتان كما اذا القته حيا
ومات وما يجب فيه يورث عنه ولا يرث ضاربه فلو ضرب بطن
امراته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث
منها وفي جنين الامة الذكر نصف عشر قيمته لو حيا وعشر قيمته
لو انثى في مال الضارب حالا فان حرره سيده بعد ضربه فالقته
فمات ففيه قيمته حيا ولا كفارة في الجنين الا ان وقع ميتا او
خرج حيا ثم مات ففيه الكفارة وما استبان بعض خلقه كتام فيما
ذكر وضمن الغرة عاقلة امراة اسقطته ميتا عمدا بدواء او فعل بلا
اذن زوجها فان اذن لا وتجب في جنين البهيمة ما نقصت الام
وان لم تنقص لا يجب شيء

باب ما يحدث الرجل في الطريق

اخرج الى الطريق كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا
جاز ان لم يضر بالعامة ولكل احد من اهل الخصومة منعه
ومطالبته بنقضه بعده اذا بنى لنفسه بغير اذن الامام
وان بنى للمسلمين كمسجد ونحوه لا وان كان يضر بالعامة لا يجوز

احداثه والقعود في الطريق لبيع وشراء على هذا وفي غير
النافذ لا يتصرف مطلقا الا باذنهم فان تلف احد بسقوطها
فديته على عاقلته كما لو حفر بئرا في الطريق او وضع حجرا فتلف
به انسان فان تلفت به بهيمة ضمن ان لم ياذن له الامام فان
اذن او مات واقع في بئر طريق جوعا او غما لا ولو سقط
الميزاب فاصاب ما كان في الداخل رجلا فقتله فلا ضمان
اصلا فان اصاب الخارج فالضمان على واضعه ولو اصابه
الطرفان وعلم ذلك وجب النصف وهدر النصف ولو لم يعلم اي
طرف منهما اصاب ضمن النصف استحسانا ومن نحى حجرا وضعه آخر
فعطب به رجل ضمن كمن حمل شيئا في الطريق فسقط منه على آخر
او دخل بحصير او قنديل او حصاة في مسجد غيره او جلس فيه
للصلوة فعطب به احد لا من سقط منه رداء لبسه او ادخل
هذه في مسجد حيه او جلس فيه للصلوة ومن حفر بالوعة في
الطريق بامر السلطان او في ملكه او وضع خشبة فيها او قنطرة
بلا اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن ولو استأجر اجراء
لحفر بئر له فوقعت عليهم من حفرهم فمات احدهم فعلى كل واحد من الباقين
ربع الدية ويسقط ربعها **فصل في الحائط المائل** مال
حائط الى طريق العامة ضمن ربه ما تلف به من نفس او مال ان
طالب بنقضه مكلف مسلم او ذمي حر او مكاتب ولم ينقضه في مدة

يقدر

يقدر على نقضه فيها ولو تقدم الى من يسكنها باجارة
او اعارة او الى المرتهن او المودع لا يعتد به فلو سقط
فلا ضمان اصلا كما لو خرج عن ملكه ببيع بعد الاشهاد ولو قبل
القبض وان مال الى دار انسان فالطلب اليه ويصح تأجيله
وابراؤه منها وان مال الى الطريق فاجله القاضي او من طلب لا
فان بنى مائلا ابتداء ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح ونحوه حائط
بين خمسة اشهد على احدهم فسقط على رجل ضمن خمس الدية ودار بين
ثلثة حفر احدهم فيها بئرا او بنى حائطا فعطب به رجل ضمن ثلثي
الدية الاشهاد على الحائط اشهاد على النقض فلو وقع الحائط
على الطريق بعد الاشهاد فعثر انسان بنقضه فمات ضمن وان عثر
بقتيل مات بسقوطها لا بخلاف الجناح ولا يصح الاشهاد قبل ان
وتقبل فيه شهادة رجل وامرأتين **باب جناية البهيمة والجناية عليها**
ضمن الراكب في طريق العامة ما وطئت دابته وما اصابت بيدها
او رجلها او رأسها او كدمت او خبطت او صدمت فلو وجد ذلك
في السير في ملكه لم يضمن الا في الوطء وهو راكبها ولو وجد
في ملك غيره باذنه فهو كملكه والا ضمن ما تلف مطلقا الا ما نفحت
برجلها او ذنبها سائرة او عطبت بما راثت او بالت
في الطريق سائرة او واقفة لذلك فلو لغيره ضمن الا في
موضع اذن الامام بالوقف فيه فان اصابت بيدها او رجلها

حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ
عينا لم يضمن ولو كبيرا ضمن وضمن سائق القائد ما صدمته الركاب
وعليه الكفارة لا عليهما وضمن عاقلة كل فارس دية الآخر ان
اصطدما وماتا لو حرين وعبدين يهدر ومهما كان لو تجاذب
رجلان حبلا فانقطع فسقطا وماتا على القفا فان وقعا على الوجه
وجبت دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر فان تعاكسا فدية
الواقع على الوجه على عاقلة الآخر وهدر من وقع على القفا
ولو قطع انسان الحبل بينهما فوقع كل منهما على القفا فماتا
فديتهما على عاقلة القاطع وسائق دابة وقع اداتها على
رجل فمات وقائد قطار وطئ بعير منه رجلا الدية وان كان
معه سائق ضمنا فان قتل بعير ربط على قطار رجلا علم قائده
رجلا ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط
ومن ارسل بهيمة وكان خلفها سائقا فاصابت في فورها ضمن و
ان ارسل طيرا او كلبا ولم يكن سائقا او انفلتت دابة
فاصابت آدميا ليلا او نهارا لا كما لو جمحت به ولم يقدر
على ردها ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او
ضربت بيدها آخر او نفرت فصدمته فقتلته ضمن هو لا
الراكب وفي فقء عين شاة قصاب ما نقصها وفي عين بقرة
جزار وجزوره وحمار وبغل وفرس ربع القيمة باب جنا

ية المملوك والجناية عليه جنى عبد خطأ دفعه مولاه بها
فيملكه وليها او فداه بارشها حالا فان فداه فجنى فهي
كالاولى فان جنى جنايتين دفعه بهما او فداه بارشيهما
فان وهبه او باعه او اعتقه او استولدها غير عالم بها ضمن الاقل
من قيمته ومن الارش كبيعه وتعليق عتقه بقتل زيد او رميه او
شجه ففعل ذلك فان قطع عبد يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه
فمات من السراية فالعبد صلح بها وان لم يعتقه يرد على سيده
فيقتل او يعفى فان جنى ماذون له مديون خطأ فاعتقه سيده
بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولوليها
الاقل منها ومن الارش ولو اتلفه اجنبي فقيمته للمولى
فان ولدت ماذونة مديونة بيعت مع ولدها في الدين فان
جنت فولدت لم يدفع الولد له عبد زعم ان سيده حرره
فقتل وليه خطأ فلا شيء له عليه فان قال معتق قتلت اخاك خطأ
قبل عتقي وقال الآخر بعده صدق الاول وان قال
لها قطعت يدك وانت امتي وقالت بعد العتق فالقول
لها وكذا كل ما اخذه منها الا الجماع والغلة عبد محجور او
صبي امر صبيا بقتل رجل فقتله فديته على عاقلة القاتل
ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر ابدا فان كان
المامور عبدا مثله دفع السيد القاتل او فداه في الخطأ

أو خروج دم من أذنه أو عينه وجد في محلة أو بدنه
أو أكثره أو نصفه مع رأسه ولم يعلم قاتله وادعى وليه
القتل على أهلها أو بعضهم حلف خمسون رجلا يختارهم
الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم قضى
على أهلها بالدية إن ادعى القتل عمدا وإن خطأ فعلى عاقلتهم
وإن لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسين يمينا وإن
تم وأراد الولي تكراره لا ومن نكل منهم حبس حتى يحلف
ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة
ولا دية في ميت لا أثر به أو يسيل دم من فمه أو أنفه
أو دبره أو ذكره أو نصف منه شق طولا أو أقل منه
ولو معه الرأس وعلى رقبته حية ملتوية وبإبهامه حلقة
فكبير وإن ادعى الولي على أحد من غيرهم سقطت وعلى معين
منهم لا قتيل على دابة معها سائق أو قائد أو راكب
فديته على عاقلته دون أهل المحلة ولو اجتمع سائق أو
قائد وراكب فالدية عليهم جميعا وإن لم تكن الدابة ملكا
لهم فإن لم يكن معها أحد فالدية والقسامة على أهل المحلة
وإن مرت دابة عليها قتيل بين قريتين فعلى أقربهما
بشرط سماع الصوت منهم وإلا لا ويراعى حال المكان
الذي وجد فيه القتيل فإن مملوكا تجب القسامة على

الملك

المالك والدية على عاقلتهم وإن مباحا كالفلاة في أيدي
المسلمين تجب الدية في بيت المال ولو وجد في أرض رجل
إلى جانب قرية ليس لصاحب الأرض منها فهي عليه لا على أهلها
وإن وجد في دار إنسان فعليه القسامة والدية على عاقلته
وهي على أهل الخطة دون السكان والمشترين فإن باع كلهم
فعلى المشترين فإن وجد في دار بين قوم لبعض أكثر
فهي على الرؤوس وإن بيعت ولم يقبض فعلى عاقلة البائع
وفي البيع بالخيار على عاقلة ذي اليد ولا تعقل عاقلته حتى
يشهد الشهود أنها لذي اليد والفلك على من فيها من الركاب
والملاحين وكذا العجلة وفي مسجد محلة وشارعها على أهلها
وفي سوق مملوك في غيره وشارع الأعظم والسجن والجامع
لا قسامة والدية على بيت المال إذا كان نائيا عن المحلات
وإلا فعلى أقرب المحلات إليه وهدر لو في برية ووسط الفرات
وفي نهر صغير على أهله ولو كانت البرية مملوكة لأحد أو
وقفية من الوقف تجب على المالك وعلى أهل القرية ولو
محتبسا بالشط فعلى أقرب القرى إذا يصل صوت أهل الأقرب
القرى إليه وإلا لا وإن التقى قوم بالسيوف فأجلوا عن قتيل
فعلى أهل المحلة إلا أن يدعي الولي على أولئك أو على معين
منهم ومستحلف قال قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا

لو قتل غير زيد ويبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل
غيرهم او واحد منهم ومن جرح في حي فنقل فبقي ذا
فراش حتى مات فالدية والقسامة على الحي وفي رجلين بلا
ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الآخر ديته وفي قتيل قرية
لامرأة كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها وان وجد
في دار نفسه فالدية على عاقلة ورثته وعندهما وزفر
رحمهم الله تعالى لا شيء فيه وديته لو وجد في ارض موقوفة
او دار كذلك على ارباب معلومين فالقسامة والدية على اربابها
وان كانت موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد في معسكر في
فلاة غير مملوكة ففي الخيمة والفسطاط على من يسكنهما وفي خارجهما
ان كانوا قبائل فعلى قبيلة وجد القتيل فيها ولو بين القبيلتين
كان كما بين القريتين ولو مملوكة فعلى المالك ولو وجد في
قرية لأيتام لم يكن على الأيتام قسامة ولا على عاقلتهم ولو كان
فيهم مدرك فعليه **كتاب المعاقل** هي جمع معقلة وهي الدية والعاقلة
اهل الديوان لو القاتل منهم فتجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل
فتؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين فان خرجت العطايا في اكثر من
ثلاث او اقل تؤخذ منه وان لم يكن من اهل الديوان فعاقلته
قبيلته وتقسم عليهم في ثلاث سنين لا تؤخذ في كل سنة الا درهم
وثلث ولم يزد على كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على اربعة

فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليه اقرب القبائل نسبا على
ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم ولو امرأة او صبيا او مجنونا
وعاقلة المعتق قبيلة سيده ويعقل عن مولى الموالاة مولاه
ولا تعقل عاقلة جناية عبد وعمد ولا ما لزم بصلح او اعتراف الا
ان يصدقوه في اقراره او تقوم حجة ولو تصادق القاتل
واولياء المقتول على ان قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالبينة
وكذبهما العاقلة فلا شيء عليها وان جنى حر على نفس عبد خطأ
فهي على عاقلته ولا يدخل صبي وامرأة ومجنون في العاقلة اذا
لم يباشروا ولا يعقل كافر عن مسلم وبعكسه والكفار يتعاقلون
فيما بينهم وان اختلفت مللهم واذا لم يكن للقاتل عاقلة فالدية
في بيت المال اذا كان مسلما ومن له وارث معروف مطلقا يعقله
كتاب الوصايا هي تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي واجبة بالزكاة
والصيام والصلاة التي فرط فيها والكفارات مستحبة وسببها ما هو سبب
التبرعات وشرائطها كون الموصي اهلا للتمليك وعدم استغراقه
بالدين والموصى له حيا وقتها غير وارث ولا قاتل والموصى به
قابلا للتمليك بعد موت الموصي وركنها قوله اوصيت بكذا لفلان وما
يجري مجراه من الالفاظ المستعملة فيها وحكمها كون الموصى به ملكا
جديدا للموصى له وتجوز بالثلث للأجنبي وان لم يجز الوارث ولا تجوز
الزيادة عليه الا ان تجيز ورثته بعد موته وهم كبار ونفذت في

عند غنى ورثته او استغنائهم بحصصهم كتركها بل هي احب وتجوز
عن الدين وصحت بالكل عند عدم ورثته وللمملوكة بثلث ماله لا بعين
وبدراهم او دنانير مرسلة وصحت للمكاتب بثلثه او لمدبره او
لام ولده وللحمل وبه ان ولد لاقل من ستة اشهر منذ وصحت
بالامة الا حملها ومن المسلم للذمي وبالعكس لا لحربي في داره ولا
للوارث وقاتله مباشرة الا باجازة ورثته وهم كبار ويكون القاتل
صبيا او مجنونا او لم يكن له وارث سواه ولا من صبي مميز
الا في تجهيزه وامر دفنه وان مات بعد الادراك او اضافها اليه
ولا من عبد ومكاتب وان ترك وفاء الا اذا اضافها الى العتق
ولا من معتقل اللسان بالاشارة الا اذا امتدت عقلته حتى
صار له اشارة معهودة فهو كالاخرس وانما يصح قبولها بعد
موته فيبطل قبولها وردها قبله الا اذا مات موصى له ثم هو
بلا قبول فهو لورثته وله الرجوع عنها بقول صريح وبفعل يقطع
حق المالك عما غصب او يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كلت
السويق بسمن والبناء وتصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة لا بغسل
ثوب اوصى به ولا بجحودها وكذا كل وصية اوصيت بها فحرام او
ربا او اخرتها بخلاف تركتها وكل وصية اوصيتها فهي باطلة
او ذلك اوصيت به لزيد فهو لعمرو ولفلان وارثي ولو كان ميتا فهي
فالاولى من الوصيتين بحالها وتبطل هبة المريض ووصيته لمن

نكحها

نكحها بعدهما بخلاف الاقرار وتبطل اقراره ووصيته
وهبته لابنه كافرا او عبدا ان اسلم او عتق بعد
ذلك وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول من كل ماله ان طالت
مدته ولم يخف موته والا فمن ثلثه واذا اجتمع الوصايا قدم الفرض
وان اخره الموصي وان تساوت قدم ما قدم واخذنا في
الثلث عنها ومن اوصى بحج عنه راكبا من بلده ان كفى
نفقته ذلك والا فمن حيث يكفي اوصى بان يشتري بكل ماله
عبد فيعتق عنه لم تجز الورثة بطلت وكذا اذا اوصى بان يشترى له
عبد بالف درهم وزاد الالف على الثلث مريض اوصى بالوصايا
ثم برئ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان
لم يقل ان مت من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا اوصى لرجل بوصية
ثم جن ان اطبق الجنون بطلت والا لا اوصى ان يعار بيته
من فلان او بان يسقى عنه الماء شهرا في الموسم او في سبيل الله
فهو باطل كما لو اوصى بان يتبن لدواب فلان ولو اوصى بقطنه
لرجل وبحبه لاخر او اوصى بلحم شاة بعينه لرجل وبجلدها لاخر
او اوصى بالحنطة في سنبلها لرجل وبالتبن لاخر جازت الوصية
لهما اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز ذلك وينفق في عمارة
بيت المقدس وفي سراجه ونحوه اوصى ان يتخذ الطعام بعد موته
للناس ثلثة ايام فالوصية باطلة **باب الوصية بثلث ماله**

اذا اوصى بثلث ماله ولم تجز الورثة فثلثه لهما وان اوصى
لآخر بسدس ماله فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله
وللآخر بثلث ماله ولم تجز فثلثه بينهما نصفان ولا يضرب الموصى له
بأكثر من الثلث عنده خلافا لهما الا في المحاباة والسعاية و
الدراهم المرسلة وبمثل نصيب ابنه صحت وبنصيب ابنه لا وله
ان اوصى بسهم السدس لو بجزء او سهم من ماله فالبيان الى الورثة
وان قال سدس مالي له ثم قال ثلثه له واجازوا له ثلث وفي
سدس مالي مكرر له سدس وبثلث دراهمه وغنمه وثيابه او عبيده
ان هلك ثلثاه فله ما بقي في الاولين وثلث الباقي في الآخرين و
كالاول كل مكيل وموزون وبالف وله دين وعين فان خرج
من ثلث العين دفع اليه ثلثه حتى يستوفي حقه وبثلثه لزيد وعمرو وهو
ميت لزيد كله كما لو اوصى لزيد وجدار زيد واخرج المزاحم
من الاصل اما اذا خرج بعد صحة الايجاب يخرج بحصته كما لو قال
ثلث مالي لفلان وفلان ابنا عبد الله ان مات وهو فقير ثم مات الموصي
وفلان بن عبد الله غني كان لفلان نصف الثلث واصله المجهول عليه
متى دخل في الوصية ثم خرج لفقد شرط لا يوجب الزيادة في حق الآخر
ومتى لم يدخل في الوصية لفقد الاهلية كان الكل للآخر وقيل
العبرة لوقت موت الموصي لو قال بين زيد وعمرو ولزيد نصفه
بثلث وهو فقير له ثلث ماله عند موته اكتسبه بعد الوصية او قبله

اذا لم

اذا لم يكن الموصى عينا او نوعا معينا اما اذا اوصى
بعين او نوع من ماله كثلث غنمه فهلك قبل موته بطلت ولو
لم يكن له غنم عند الوصية فاستفادها ثم مات صحت ولو قال له
شاة من مالي وليس له غنم يعطى قيمة شاة بخلاف له شاة من غنمي ولا غنم له
وكذا كل نوع من انواع المال كالبقر والثوب ونحوهما وبثلثه
لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين لهن ثلاثة
من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين وبثلثه لزيد وللمساكين
لزيد نصفه ولهم نصفه ولو اوصى للمساكين كان له الصرف الى
مسكين واحد وبمائة لرجل وبمائة لآخر فقال لآخر اشركتك
معهما له نصف ما لكل منهما وبثلث ماله لرجل ثم قال لآخر
اشركتك او ادخلتك معه فالثلث بينهما وان قال لورثته
لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث بخلاف
كل من ادعى علي شيئا فاعطوه الا ان يقولوا ان رأى ذلك
ان ضمنوا العطية فتجوز من الثلث فان اوصى بوصايا مع
عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل صدقوه
فيما شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا ولاجنبي ووارثه وعليه
له نصف الوصية وبطل وصية الوارث وانقلبت بخلاف ما اذا
اقر بعين او دين لوارثه وللاجنبي لا يصح في حق الاجنبي ايضا
ولو بثياب متفاوتة لثلثه فضاع ثوب لم يدر اي والوارث

هلك حظه بطلت الا ان يسلموا ما بقي منها فلذي الجيد ثلثاه
ولذي الردي ثلثه وكذا الوسط ثلث كل واحد منها ومن اوصى ببيت
عين من دار مشتركة وقسم ووقع في حظه فهو للموصى له
والا مثل ذرعه والاقرار ببيت معين من دار مشتركة مثلها
وبالف عين من مال آخر فاجاز رب المال بعد موت الموصي ودفعه
اليه صح وله المنع بعد الاجازة بخلاف ما اذا اوصى لزيد بالف زائد
على الثلث ولم تجز او لوارثه فاجازتها الورثة ولو اقر
احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه صح في ثلث نصيبه ولو ولدت
بعد موت الموصي ولدا وكلاهما يخرج من الثلث فهما للموصى له والا
اخذ منهما ثم منه **باب العتق في المرض** تعتبر حال العقد في التصرف
المنجز فان في الصحة فمن كل ماله وان في مرضه فمن ثلثه والمضاف الى موته
من الثلث وان كان في الصحة وعتقه ومحاباته وهبته ووقفه
وضمانه وصية فيعتبر من الثلث ويزاحم اصحاب الوصايا في الضرب
ولم يسع ان حرر فحابى وحرر فهو اولى وبعكسه استويا
ووصية بان يعتق عنه بهذه المائة عبد لا ينفذ بما بقي ان هلك درهم
بخلاف الحج وتبطل الوصية بعتق عبده ان جنى بعد موته فدفع وان
فدي لا وثلثه لبكر وترك عبدا فادعى عتقه في الصحة والوارث
في المرض فالقول للوارث مع اليمين ولا شيء لبكر الا ان يفضل
من ثلثه شيء او تقوم حجة على دعواه ولو ادعى رجل دينا

على الميت والعبد عتقا في الصحة ولا مال غيره فصدقهما
الوارث سعى في قيمته وتدفع الى الغريم **باب الوصية**
للاقارب وغيرهم جاره من لصق به وصهره كل ذي رحم
محرم من عرسه بشرط موته وهي منكوحته او معتدته
من رجعي وختنه زوج كل ذي رحم محرم منه كازواج بناته
واهله زوجته واله اهل بيته يدخل فيه من ينسب اليه من
قبل آبائه الى اقصى اب له في الاسلام الاقرب والابعد
والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير فيه سواء
ولا يدخل فيه الولد والاب وجنسه آل بيت ابيه وكذا
اهل بيته واهل نسبه لو اوصت المراة لجنسها ولاهل
بيتها لا يدخل ولدها الا ان يكون ابوه من قومها
ان اوصى لاقاربه او لذي قرابته او لارحامه او لانسبائه فهي
للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل
الوالدان والولد والوارث ويكون للاثنين فصاعدا
فلو كان له عمان وخالان فهي لعميه ولو له عم وخالان كان له
النصف ولهما النصف ولو عم واحد لا غير فله نصفها ويرد النصف
الى الورثة ولو عم وعمة استويا ولو انعدم المحرم بطلت ولو لولد
فلان للذكر والانثى سواء ولورثته فللذكر مثل حظ الانثيين
وشرط صحتها هنا موت الموصي لورثته قبل موت الموصي فلو مات

الموصي قبل موته بطلت ولايتام بنيه وعميانهم وزمناهم
وارامله[م] دخل فقيرهم وغنيهم ذكرهم وانثاهم ان احصوا
وفي بني فلان يختص بذكورهم الا اذا كان اسم قبيلة او فخذ
فيتناول الاناث ومولى العتاقة والموالاة فيدخل فيهم ولو اوصى
لمن له معتقون ومعتقون لمواليه بطلت الا اذا عينه ويدخل
فيه من اعتقه في صحته ومرضه ولا يدخل مدبروه وامهات اولاده
اوصى بثلث ماله للفقهاء دخل فيه من يحقق المسائل
الشرعية وان علم ثلث مسائل مع ادلتها اوصى ان يطين قبره
او يقبر عليه قبة فهي باطلة باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة
صحت الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وابدا
بغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه لها والا تقسم
الدار اثلاثا وتهايا بالعبد وليس للورثة بيع ما في ايديهم من
ثلثها وليس للموصى له بالخدمة والسكنى ان يواجر العبد والدار
ولا للموصى له بالغلة استخدامه وسكناها في الاصح ولا اخراج
العبد من الكوفة الا اذا كان مكانه ان خرج من الثلث والا فلا
الا باذن الورثة وبموته في حيوة الموصي بطلت وبعد موته
يعود الى الورثة وبثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة له هذه الثمرة وان
زاد ابدا له الثمرة وما يستقبل كغلة بستانه وان لم يكن فيه ثمرة فهي
كالغلة وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما في وقت موته قال ابدا

اول

او لا اوصى بجعل داره مسجدا ولم تخرج من الثلث و
اجازوه يجعل مسجدا وان لم يجيزوا يجعل ثلثها مسجدا وبطل في
في سبيل الله تعالى بطلت اوصى بشيء للمسجد لم يجز الا ان يقول
ينفق عليه جاز اوصى بشيء لفلان او فلان بطلت وفي حج
واع بيعه وكتبه في صحيحه تماما فهي ميراث وان اوصى ببيع
بيعه او كتبه للمعينين فهو جائز من الثلث وبدا بكتبه في
لقوم غير مسمين صحت كوصية حربي مستامن بكل ماله للمسلم او
ذمي وصاحب الهوى اذا كان لا يكفر فهو بمنزلة المسلم في الوصية
وان كان يكفر بمنزلة المرتد والمرتدة في الوصية كذمية والوصية
المطلقة لا تحل للغني وان عممت او حصت لهم والقوم محصورين
حلت لهم وكذا الوقف باب الوصي اوصى الى زيد وقبل
عنده فان رد عنده رد والا لا وان سكت فمات فله الرد
والقبول ولزم ببيع شيء من التركة وان جهل بخلاف
الوكيل فان رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ قاضي
رده ولو الى صبي وعبد وكافر وفاسق بدل القاضي غيرهم ولو بلغ
الصبي وعتق العبد واسلم الكافر لم يخرجهم القاضي ولو الى
عبده وورثته صغار صح والا لا ومن عجز عن القيام بها
ضم اليه غيره ولو ظهر للقاضي عجزه اصلا استبدل غيره
ولو عزله القاضي نفذ عزله وان جار وتم وبطل فعل احد

مع اهليته صح

الوصيين كالمتولبين ولو كان ايصاؤه لكل منهما على الانفراد
الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وشراء حاجة
الطفل والاتهاب له واعتاق عبد معين ورد وديعة وتنفيذ
وصية معينة وبيع ما يخاف تلفه وجمع اموال ضائعة وان
احدهما ان اوصى الى اخر فله التصرف في التركة وحده
وان ضم اليه غيره ووصي الوصي وصي في التركتين ويصح قسمته نائبا
عن ورثة غيب او صغار مع الموصى له ولا رجوع عليه ان ضاع قسطهم معه وقسمته عن
الموصى له معهم لا فيرجع بثلث ما بقي ان ضاع قسطه وصح قسمة القاضي
واخذه قسط الموصى له ان غاب في المكيل والموزون وفي غيرهما لا
وان قاسمهم الوصي في الوصية بحج بثلث ما بقي ان هلك في يده
او في يد من دفع اليه ليحج ولو افرز الميت شيئا من ماله فضاع بعد موته
لا وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء وضمن وصي باع
ما اوصى ببيعه وتصدق بثمنه فاستحق بعد هلاك ثمنه عنده ورجع
في التركة كما يرجع في مال الطفل بما يرجع على الوارث وصح احتياله
بمال اليتيم لو خيرا وبيعه وشراؤه من اجنبي بما يتغابن الناس
ان باع او اشترى من نفسه فان كان وصي القاضي لا يجوز مطلقا
وان كان وصي اب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير وبيع الاب
مال صغيره من اجنبي جائز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه ولو زاد
القاضي على كفن مثله في العدد ضمن الزيادة وفي القيمة وقع الشراء

وضمن

وضمن ما دفعه من مال الميت ولو دفع المال الى يتيم قبل ظهور
رشده بعد الادراك فضاع ضمن وجاز بيعه على الكبير في غير العقار
لا تجر في ماله لنفسه وجاز لو لليتيم ولا يجوز اقراره بدين على
الميت ولا بشيء من تركته انه لفلان الا ان يكون المقر وارثا
فيصح في حصته ولو اقر بعين لاخر ثم ادعى انه للصغير لا يسمع
ووصي اب الطفل احق بماله من جده وان لم يكن له وصي فالجد
وبطلت شهادة الوصيين لوارث صغير بمال او غيره او كبير بمال الميت
وصحت لغيره كشهادة رجلين لاخرين بدين الف على ميت و
الاخرين للاولين بمثله بخلاف شهادة كل فريق بوصية الف او
الاولين بعبده والاخرين بثلث ماله ولا يصح لو شهد رجلان
لرجلين بوصية بعين وشهد المشهود لهما لثالث بهذين بالوصية بعين اخر
شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لغت الا ان
يدعي زيد ذلك وكذا ابنا الميت اذا شهدا ان اباهما اوصى
الى رجل وهو ينكر بخلاف شهادتهما ان اباهما وكل زيدا
بقبض ديونه بالكوفة حيث لا يقبل مطلقا وصي القاضي او الوصي
من مال نفسه رجع مطلقا كوكيل ادى الثمن من ماله وكذا الوصي
اذا اشترى كسوة للصغير او ما ينفق عليه من مال نفسه او قضى دين الميت
او كفنه من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير
من مال نفسه او كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله

ولو باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر يرجع القاضي فيه
الى اهل البصيرة ان خبره اثنان منهم انه باع بقيمته ان قيمته ذلك
لا يلتفت الى من يزيد وان كان في المزايدة يشترى باكثر وفي
السوق باقل لا ينتقض بيع الوصي لذلك بل يرجع الى اهل البصيرة
فان اجتمع رجلان منهم على شي يؤخذ بقولهما كفى قول واحد في ذلك

كتاب الخنثى هو ذو فرج وذكر او من عري عن الاثنين جميعا
فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فانثى وان بال منهما
فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل ولا تعتبر الكثرة فان بلغ و
خرجت لحيته او وصل الى امراة او احتلم فذكر وان ظهر له ثدي
او لبن او حاض او حبل او امكن وطؤه فامراة وان لم يظهر له علامة
اصلا او تعارضت العلامات فهو مشكل فيؤخذ في امره بما هو احوط فيقف
بين صف الرجال والنساء ويبتاع له امة تختنه من ماله ويكره ان تختنه
رجل او امراة وان لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع ويكره له
لبس الحرير والحلي ولا يخلو به غير محرم ولا يسافر بغير محرم و
ان قال انا رجل او امراة لا عبرة به وقيل يعتبر ولو مات قبل ظهور
حاله لم يغسل وييمم ولا يحضر مراهقا غسل ميت وندب تسجية قبره
ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المراة اذا صلى عليهم وله
اقل النصيبين فلو مات ابوه وترك ابنا له سهمان وللخنثى سهم لانه الاقل

مسائل شتى عرق مدمن الخمر نجس وكل خارج نجس ينقض الوضوء

فعرق مدمن الخمر ينقض الوضوء خبز وجد في خلاله خرء
فارة فان كان صلبا رمي به واكل الخبز ولا يفسد الدهن والماء
والحنطة الا اذا ظهر طعمه ولونه في السنن الرواتب يصلي ولا
يستفتح الدعوة المستجابة في الجمعة وقت العصر عندنا الخروج
من الصلوة لا يتوقف على عليكم فلو دخل رجل في صلوته بعده
لا يصير داخلا فيها لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس
فظهر رطوبته على الثوب الطاهر لكن لا يسيل لو عصر لا يتنجس كما لو نشر
الثوب المبلول على حبل نجس يابس نوى الزكوة الا انه
سماه قرضا جاز من له خط في بيت المال ظفر بما هو وجه
لبيت المال فله اخذه ديانة افطر في رمضان في يوم وكفر ثم
حتى افطر في يوم اخر فعليه كفارة واحدة ولو نوى
قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين
كقضاء الصلوة صح وان لم ينو اول صلوة عليه او اخر
صلوة راس شاة متلطخ بدم احرق وزال عنه الدم فاتخذ
منه مرقة جاز والحرق كالغسل سلطان جعل الخراج لرب
الارض جاز وان جعل العشر لا عجز اصحاب الخراج عن
زراعة الارض واداء الخراج ودفع الامام الارض
الى غيرهم ليعطوا الخراج جاز غنم مذبوحة وميتة فان
كانت المذبوحة اكثر تحرى واكل والا لا الا اما الاجر

وكفت بينة كالبيع بخلاف مستقل الملك في وصية
ونكاح وطلاق وفي بيع وشراء وقود لا في حد ابتلع بضاعة
مجوسية يكفر والا لا قيل بعض الحجاج عذر في ترك الحج
زوجها من له حول عليها ويسكن معها في بيتها نشوز
ولو كان المنع لينقلها الى منزله او كان يسكن في بيت الغصب
فامتنعت منه لا قالت لا اسكن مع امتك اريد بيتا على حدة
ليس لها ذلك قال لعبده يا مالكي او قال لامته انا عبدك لا
يعتق بخلاف قوله يا مولاي العقار المتنازع فيه لا يخرج
من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي ويعلم به القاضي بقضاء
فيه وقيل لا قضى في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائي
او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي و
نحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة
وشهادة مستقيمة اذا قال الشهود قضيت انكر القاضي فالقول له
ما لم ينفذه قاض آخر شرط نفاذ القضاء في المجتهدات
ان يصير الحكم في حادثة فلو رفع اليه قضاء مالكي بلا دعوى
لم يلتفت اليه ويحكم بمقتضى مذهبه اذا ارتاب في حكمه الا
له طلب شهود الاصل اذا ترتب بيع التعاطي على بيع باطل او
لا ينعقد خبأ قوما ثم سأل رجلا عن شيء فاقر به وهم يرونه
ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم ان سمعوا الكلام

ولم يرده لا باع عقارا وابنه او امرأته حاضر يعلم به ثم
ادعى الابن انه ملكه لا تسمع دعواه بخلاف الاجنبي
ولو جارا الا اذا تصرف المشتري فيه زرعا وبناء فلا تسمع
دعواه باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه واراد تحليف
المدعى عليه ليس له ذلك وان اقام بينة تقبل وهبت مهرها
لزوجها فماتت وطالب ورثتها بمهرها وقالوا كانت
في مرض موتها وقال بل في الصحة فالقول للورثة وكلها بطلاقها
لا يملك عزلها وكلت كذا على اني متى عزلتك فانت
وكيلي يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك
فانت وكيلي يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن
الوكالة المنجزة قبض بدل الصلح شرط ان دينا بدين والا لا
قال لا بينة لي فبرهن او لا شهادة لي فشهد تقبل كالو قال
ليس عندي شهادة ثم جاء به فشهد او قال لا حجة لي
على فلان ثم اتى بها للامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا
من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة صادره السلطان
ولم يعين بيع ماله فباع صح كالمديون اذا حبس بالدين
فباع ماله لقضائه خوفها بالضرب حتى وهبت مهرها
لم يصح ان قدر على الضرب وان اكرهها على الخلع وقع
الطلاق ولا يسقط المال ولو احالت انسانا على الزوج

وهبت المهر للزوج لم يصح اتخذ بئرا في ملكه او بالوعة
فنز منها حائط جاره وطلب تحويله لم يجبر وان سقط
الحائط منه لم يضمن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة
لها والنفقة دين عليها لانها المالك لها ولو نفقة بلا اذنها فله
لها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع قال هذه رضيعتي
ثم اعترف بالخطأ وصدقته فله ان يتزوجها ادعى شيئا
عليه فقال هو حق او صدق او كما قلت واشهد عليه
شهود او ما في معنى ذلك لو اخذ غريمه فنزعه انسان
من يده لم يضمن وكذا اذا دل انسان على مال غيره او امسك
هاربا من عدوه حتى قتله في يده مال انسان فقال له سلطان
ادفع الى هذا المال والا اقطع يدك او اضربك خمسين فدفع
لم يضمن قال تركت دعواي على فلان وفوضت امري الى الاخرة
لا تسمع دعواه بعده الاجازة تلحق الافعال فلو غصب عينا
لانسان فاجاز المالك غصبه صح وبرئ الغاصب عن الضمان
وضع منجلا في الصحراء ليصيد حمار وحش وسمى عليه فجاء
في اليوم الثاني وجد الحمار مجروحا ميتا لم يؤكل كره من
الشاة الحياء والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم
المسفوح والذكر للقاضي اقراض مال اليتيم والطفل واللقطة
بخلاف الاب والوصي والملتقط قال ان كان اليوم عيد المشركين

فامرته

فامرأته طالق قالوا لا تطلق امرأته لان من المشركين من لا يعبد
صبي حشفته ظاهرة بحيث لو راه انسان ظنه مختونا ولا تقطع جلدة
ذكره الا بتشديد ترك كشيخ اسلم وقال اهل النظر لا يطيق
الختان ولو ختن ولم يقطع الجلدة كلها ينظر فان قطع اكثر من النصف
كان ختانا وان قطع النصف فما دونه لا والختان سنة من شعائر
الاسلام فلو اجتمع اهل بلدة على تركه حاربهم الامام ووقته سبع
سنين ويجوز كي الصغير وبط قرحته وغيره من المداواة
وفصد البهائم وكيها وكل علاج فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضر
منها ككلب عقور وهرة بذبحها ذبحا وجاز ثقب اذن البنات للقرط
والابل والارجل والرمي وحرم ستر الجميل من جانب النهي
لا على احد الا النبيين ولا يصلى على غير الانبياء والملائكة الا بطريق
التبعية ويستحب الترضي للصحابة والترحم للتابعين ومن بعدهم
من العلماء والعباد وسائر الاخيار وكذا يجوز عكسه على الراجح و
لا يعطى باسم النيروز والمهرجان ولا يجوز وان قصد تعظيمه لا يكفر
ولا باس بلبس القلانس ويندب لبس السواد وارسال ذنب
العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر ويكره لبس المعصفر والمزعفر
للشاب العالم ان يتقدم على الجاهل ولا يتقدم لاجل التقدم
للبنت والجواري جاز كالجوز ان بالكل مثقلها اخذه
الزلزلة في بيته فر الى الفضاء لا يكره بل يستحب واذا

خرج من بلده بها الطاعون فان علم ان كل شيء بقدر الله
فلا بأس بان يخرج ويدخل وان كان عنده انه ان خرج
نجا ولو دخل ابتلي به كره له ذلك فقيه في بلده ليس فيها
افقه منه يريد ان يغزو ليس له ذلك قضى المديون الدين المؤجل
قبل الحلول او مات فاخذ من تركته لا يأخذ من المرابحة التي
جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام وهو جواب المتأخرين

كتاب الفرائض يبدأ من تركة الميت الخالية عن تعلق حق
الغير بعينها كالرهن والعبد الجاني بتجهيزه من غير تقتير
ولا تبذير ثم ديونه التي لها مطالب من جهة العباد ثم وصيته
من ثلث ما بقي ثم يقسم الباقي بين ورثته ويستحق الارث برحم
ونكاح وولاء فيبدأ بذوي الفروض ثم بالعصبات النسبية
ثم بالمعتق ثم عصبته الذكور ثم الرد ثم ذوي الارحام
ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له بما
زاد على الثلث ثم بيت المال **وموانعه** الرق والقتل واختلاف
الملتين والدارين حقيقة او حكما فيفرض للزوجة الثمن مع ولد
او ولد ابن والربع لها عند عدمهما وللزوج مع احدهما
والنصف له عند عدمهما وللاب والجد السدس مع ولد او ولد
الابن وللام السدس مع احدهما او مع اثنين من الاخوة
والاخوات وللجدة مطلقا فصاعدا اذا كن ثابتات متحاذيات في الدرجة

لان القربى تحجب البعدى والابن مع البنت وللاخت لاب مع
الاخت لابوين وللواحد من ولد الام والثلث للاثنين فصاعدا
من ولد الام وللام عند عدم من لها معه السدس وثلث الباقي
بعد فرض احد الزوجين في زوجة وابوين او زوج وابوين
والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف الا الزوج

فصل في العصبات العصبة بنفسه وهو كل ذكر لم يدخل في نسبته
الى الميت انثى ما ابقته الفرائض وعند الانفراد يحوز
جميع المال ويقدم الاقرب فالاقرب كالابن ثم ابنه وان سفل
ثم الاب ويكون مع البنت عصبة وذا سهم ثم الجد الصحيح وان علا
ثم الاخ ثم ابنه وان سفل ومن كان لابوين مقدم على من
كان لاب ويصير عصبة بغيره البنات بالابن وبنات الابن
بابن الابن والاخوات باخيهن ومع غيره الاخوات مع البنات
وعصبة ولد الزنا والملاعنة مولى الام واخر العصبات المعتق
ثم عصبته واذا ترك اب مولاه وابن مولاه فالكل للابن
او جده واخاه فهو للجد ولا يحرم ستة بحال الاب والابن
والام والبنت والزوجان ويحجب الاقرب من سواهم الابعد
ومن ادلى بشخص لا يرث معه الا ولد الام والمحروم لا يحجب و
يحجب المحجوب كالاخوة والاخوات يحجبون الام ولا يحجبون الام
من الثلث الى السدس ويسقط بنو الاعيان بالابن وبابنه وبالاب

والجد وقالا يقاسمهم على اصول زيد ويسقطن بالابن وبنوا
العلات بهم وبهؤلاء وبنوا الاخياف بالولد وولد الابن والاب
والجد والجدات مطلقا بالام والابويات بالاب ويحجب القربى
البعدى وارثة كانت او محجوبة واذا اجتمعتا وكانت احديهما
ذات قرابة واحدة كام اب والاخرى ذات قرابتين
او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب قسم محمد رحمه الله
السدس بينهما اثلاثا وهما انصافا واذا استكمل البنات والاخوات
لابوين فرضهن سقط بنات الابن والاخوات للاب ايضا
الا بتعصيب ابن ابن واخ موازا ونازل بازائه ابن عم
وبنو اخ لام السدس ويقتسمان الباقي ولو ترك زوجا واما
واخوة لام واخوة لابوين اخذ الزوج النصف والام السدس
وولد الام الثلث ولا شيء للاخوة لابوين **باب العول**
هو زيادة السهام على الفريضة فستة تعول الى عشرة
وترا وشفعا واثنا عشر الى سبعة عشر وترا لا شفعا
واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين كامراة وبنتين وابوين
الرد ضده فان فضل عنها ولا عصبة يرد ذلك عليهم بقدر
سهامهم الا على الزوجين فان اتحد جنس المردود عليهم
قسمت المسئلة من عدد رؤسهم وان كان جنسين فمن عدد
سهامهم وان كان مع الاول من لا يرد عليه اعطي فرضه

من اقل مخارجه وقسم الباقي على من يرد عليه كزوج و
بنات وان لم يستقم ذلك فان وافق رؤسهم كزوج وست
بنات ضرب وفقها في مخرج فرض من لا يرد عليه والا ضرب
كل رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات وان كان مع الثاني
من لا يرد عليه قسم الباقي في مخرج فرض من لا يرد عليه
على مسئلة من يرد عليه كزوجة واربع جدات وست اخوات
لام وان لم يستقم ضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج
فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات
ثم ضربت سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه
من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه **باب ذوي الارحام** هو قريب ليس بذي
سهم ولا عصبة ولا يرث مع ذي سهم وعصبة سوى الزوجين
فياخذ المنفرد جميع المال ويحجب اقربهم الابعد ويقدم
اولاد البنات واولاد بنات الابن ثم الجد الفاسد والجدات
الفاسدات ثم اولاد الاخوات لابوين او لاب واولاد
الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوة ويقدم الجد
عليهم ثم الاخوال ثم الخالات والاعمام والعمات لام و
الاعمام واولاد هؤلاء ثم عمات الاباء والامهات
واخوالهم وخالاتهم واعمام الاباء لام واعمام الامهات

كلهم والاول وهو الاولاد والاسفل وفي درجة قدم
ولد الوارث واذا اختلف الفروع والاصول كبنت ابن
بنت وابن بنت بنت اعتبر محمد رحمه الله تعالى في ذلك الاصول
وقسم عليهم اثلاثا واعطي من الفروع نصيب جملة وعندهما ابدان الفروع
فقط **فصل في الغرقى والحرقى** لا توارث بين الغرقى
والحرقى الا اذا علم ترتيب الموتى فيقسم مال كل منهم على
ورثته الاحياء والكافر يرث بالنسب وبالسبب كالمسلم ولو
حجب احدهما فبالحاجب وان لم يحجب احدهما الاخر يرث
بالقواسين ولا يرثون بانكحة مستحلة عندهم ويرث
ولد الزنا واللعان بجهة الام فقط ويوقف للحمل حظ
ابن واحد **فصل في المناسخة** مات بعض الورثة قبل القسمة
صححت المسئلة الاولى ثم الثانية فان استقام نصيب الميت
الثاني على تركته فبها وان لم يستقم فان كان بين سهامه و
مسئلته موافقة ضربت وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول
والا ضربت كل الثاني في الاول فالحاصل مخرج المسئلتين
فيضرب سهام ورثة الاول في المضروب وسهام ورثة
الميت الثاني في كله او وفقه فان مات ثالث جعل المبلغ
مقام الاولى والثالثة مقام الثانية وهكذا **باب المخارج**
الفروض نوعان الاول النصف من اثنين والربع

من اربعة والثمن من ثمانية والثاني الثلث والثلثان
من ثلاثة والسدس من ستة فاذا اختلط النصف
بكل الثلاثة الاخر او بعضها فمن ستة والربع فمن
اثني عشر والثمن فمن اربعة وعشرين واذا انكسر سهام
فريق عليهم ضربت عددهم في اصل المسئلة كامراة و
اخوين وفي ذا انكسر سهام فريقين او اكثر وعدد رؤسهم
متماثلة ضربت احد الاعداد في اصل المسئلة كثلث
بنات وثلاثة اعمام وان دخل بعض الاعداد في
بعض كاربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر عما
ضربت اكثر الاعداد في اصل المسئلة وان وافق
بعضها بعضا كاربع زوجات وخمس عشرة جدة وثماني
عشرة بنتا وستة اعمام ضربت وفق احدهما في جميع الاخر
والخارج في وفق الثالث ان وافق والا في جميعه
ثم الرابع كذلك وان تباينت كامراة وعشر بنات
وست جدات وسبعة اعمام ضربت احدها في جميع الثاني
والحاصل في جميع الثالث والحاصل في جميع الرابع واذا
اردت معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين
بين العددين فتماثل العددين كون احدهما مساويا للاخر
وتداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر او يكون

الأكثر العددين منقسما على الأقل قسمة صحيحة وتوافق
العددين أن لا يعد أقلهما الأكثر بل يعدهما عدد ثالث
وتباين العددين أن لا يعد العددين معا عدد ثالث
وإذا أردت معرفة التوافق والتباين بين العددين
المختلفين أسقط الأقل من الأكثر من الجانبين فإن اتفقا
في واحد تباينا وإن توافقا في اثنين فبالنصف
أو ثلثة فبالثلث إلى العشرة أو أحد عشر فبجزء من أحد
عشر وهكذا وإذا أردت معرفة نصيب كل من التصحيح
فاضرب ما كان له من أصل المسئلة فيما ضربته في أصل المسئلة
يخرج نصيبه ثم إذا ضربت كل في المضروب يخرج نصيبه
وإذا أردت قسمة التركة بين الورثة والغرماء فإن كان
بين التركة والتصحيح موافقة ضربت سهام كل وارث
من التصحيح في جميع التركة وتعمل كذلك في معرفة نصيب
كل فريق وينزل مجموع الديون كالتصحيح وينزل كل
دين كسهام وارث ومن صالح من الورثة والغرماء على شيء
منها ثم الباقي على من بقي منهم تم بحمد الله تعالى





[باب] الطهارة ١	ومكروهه ٢	ونقضه [illegible] ٢	فرض الغسل ٣	باب المياه ٣
باب التيمم ٥	باب المسح على الخفين ٥	باب الحيض والنفاس ٦	باب الانجاس ٧	فصل في الاستنجاء ٧
كتاب الصلوة ٨	باب الاذان ٩	باب شروط الصلوة ٩	النية ١٠	استقبال القبلة ١٠
[باب] صفة الصلوة ١١	فصل اذا اراد الشروع ١١	باب يجهر الامام ١٣	باب الامامة ١٤	باب الاستخلاف ١٥
باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها ١٦	باب الوتر والنوافل ١٧	وليسن تحية المسجد ١٨	وتفرض القراءة ١٨	التراويح سنة للرجال ١٩
[با]ب ادراك الفرائض ١٩	باب قضاء الفوائت ٢٠	سجود السهو ٢٠	باب صلوة المريض ٢١	باب السجود التلاوة ٢١
باب الجمعة ٢٣	باب العيدين ٢٤	باب الكسوف ٢٥	باب الاستسقاء ٢٥	باب صلوة الخوف ٢٥
باب صلوة الجنازة ٢٥	وركنها التكبيرات ٢٦	باب صلوة في الكعبة ٢٨	كتاب الزكاة ٢٨	نصاب الابل ٢٩
باب زكوة البقر ٢٩	باب زكوة الغنم ٢٩	باب زكوة المال ٢٩	باب العاشر ٣٠	باب الركاز ٣٠
باب العشر ٣١	باب المصرف ٣١	باب صدقة الفطر ٣٢	باب الصوم ٣٢	باب ما يفسد الصوم وما لا يفسد ٣٣